جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

كلّية الحقوق والعلوم السّياسية

الدور التكاملي بين مجلس المنافسة والقضاء في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة

مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

فرع: القانون العام

تخصص: القانون العام للأعمال

إعداد الطالب:

كريم لمين

إشراف الأستاذ الدّكتور:

زوايمية رشيد

د. أيت منصور كمال، أستاذ محاضر (أ)، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،..... رئيسًا.
د. زوايمية رشيد، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ..... مشرفًا ومقرّرًا.
د. قريمس عبد الحق، أستاذ محاضر (أ)، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،.....ممتحنًا.

تاريخ المناقشة:2013/07/04

﴿ نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم ﴾

الآية - 76 - من سورة يوسف.

إهـــداء

إلى من لم يخلق لهما مثيلا

إلى من كانا لي مثلاً وقدوة، أبي وأمي

إلى من سرت معهم درب الوفاء،أخواتي

إلى كلّ من زفى إلى قلبي كلمة طيّبة دفعتني قدما

إلى كل من ساهم في نجاحي

أهدي ثمرة جهدي.

لمين

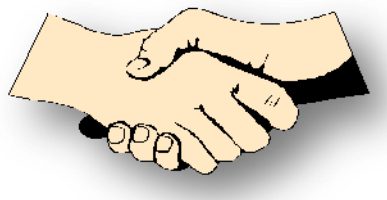

شكر خاص

بعد حمد اللّه تعالى الذي وفّقني على إتمام هذا العمل، أتقدّم بأسمى آيات الشّكر والتّقدير والامتنان إلى أستاذ الأجيال، الأستاذ الدّكتور

زوايـمية رشيد

لتفضّله بقبول الإشراف على المذكّرة

وعلى كلّ نصائحه القيّمة، وعلى جميل صبره، وحسن تواضعه

أسأل اللّه تعالى أن يزيده به رفعة.

لمين

قائمة لأهم المختصرات

أوّلاً: باللّغة العربية:

1. ج ر ج ج: ..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
2. د ت: ..... دون تاريخ نشر.
3. ص: ..... صفحة.
4. ص ص: ..... من الصّفحة إلى الصّفحة.
5. ط: ..... طبعة.

ثانيًا: باللّغة الأجنبية:

1. Art: ..... Article.
2. CC: ..... Conseil de la Concurrence.
3. D..... Recueil Dalloz.
4. Cf: ..... Confer.
5. Ed: ..... Edition.
6. Ibid: ..... Ibidem (au même endroit).
7. JORA: ..... Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire.
8. LGDJ: ..... Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
9. N°: ..... Numéro.
10. O C D E ..... Organisation de Coopération et de Développement Economique.
11. Op.cit: ..... Opere Citato (cité précédemment).
12. O P U ..... Office des Publications Universitaires.
13. P: ..... Page.
14. PP: ..... de la Page à la Page.
15. Rev..... Revue.
16. R D A I..... Revue de droit des affaires internationales.
17. RDEP..... Revue de droit et économie Politique.
18. Rev.fr.gestion..... Revue Française de Gestion.
19. Rev.Sc.crim..... Revue science criminelle et de droit pénal comparé.
20. RFDA..... Revue française de droit administratif.
21. R.Gaz.Pal..... Revue Gazette du palais.
22. RTDCDE..... Revue trimestrielle de droit commerciale de droit économique.
23. RMLNJC..... Revue mensuelle lexis Nexi juriste.
24. Vol: ..... Volume.

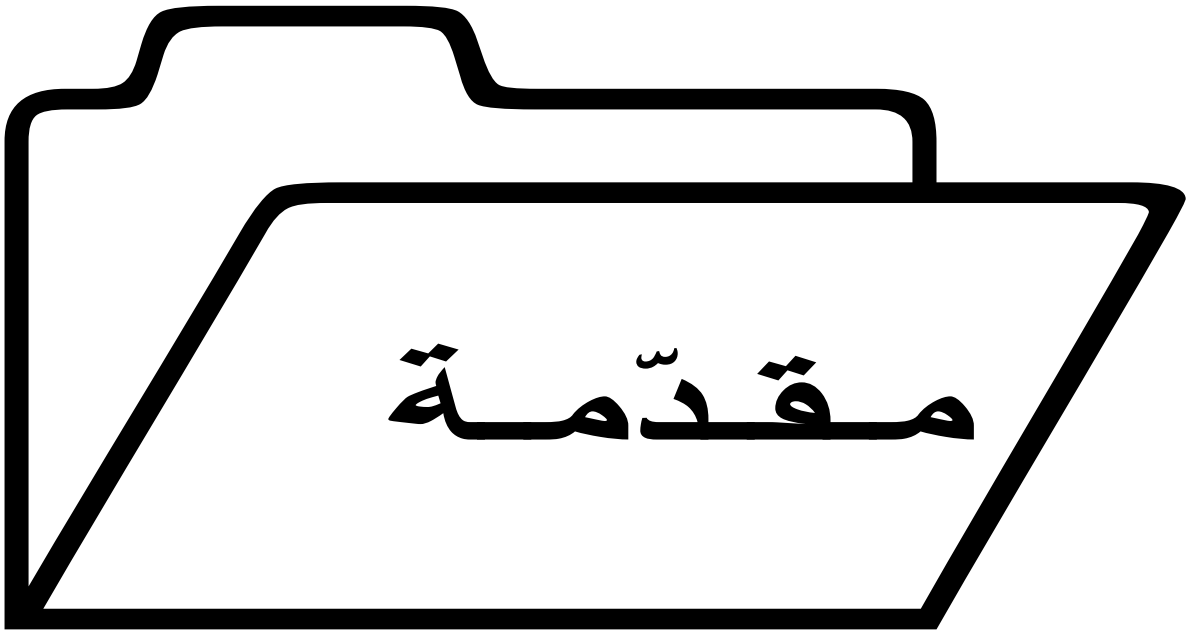
مـقـدّمـة

بعد فشل نظام الاقتصاد الموجه في الجزائر،سعت الدولة على امتداد السنوات الأخيرة إلى تحسين المناخ العام للتنمية [1]،فتخلت على نظام الاقتصاد الموجه ووضعت مكانه نظام اقتصاد السوق، كما شرعت في إعادة النظر في منظومتها القانونية،و تجلت الملامح الأولى لهذا التغيير بصدور القانون رقم 88-01[2]الذي يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وكذا القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار[3]، لتتوالى بعد ذلك إصدار تشريعات متعدّدة تضمنت مبادئ ليبرالية وشملت ميادين عدّة،تجارية وصناعية،إلى أن نظام اقتصاد السوق تأكد صراحة بموجب المادة37 من الدستور الجزائري لسنة 1996 [4].

لا يمكن الحديث عن نظام اقتصاد السوق دون الحديث عن مبدأ المنافسة الحرة،لما له من أهمية، لأن هذا المبدأ الحيوي يمكن الأطراف في المجال الاقتصادي من إنتاج أفضل الخيارات و عرض أحسن الخدمات على المستهلك جودة و سعرا، بهدف تحقيق ربح أوفر[5].

ولا يعني إعمال مبدأ المنافسة الحرة إعطاء الحرية الكاملة للأعوان الاقتصاديين في مجال المنافسة، لأن حرية المنافسة مفهوم مطاط قد يؤدي إلى الفوضى والجنوح،لذا يجب مراقبتها كي لا تكون خطر على السوق و قد عبر عنها " J. Ibert " [6]على أنها :

« à dose modérée, c'est un excitant ; à dose massive, un poison »

فلابد من تدخل الدولة لضبطها، فاستغناء الدولة عن مهامها التقليدية ،لا يعني عدم تدخّلها بتاتا في المجال الاقتصادي ،إذ بقدر ما يعتبر تدخّل السلطة العامة ضروري لحماية المواطنين، فهو بذات الأهمية لحماية المنافسة والسهر على تكافؤ الفرص [7]، بل ظهر دورها بوجه جديد يعبّر عنه بـــــ " الضبط

---

[1] علال سميحة،جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق،جامعة قسنطينة، 2000،ص 5.

[2] قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج ر عدد 02 ،صادر في 13 جانفي 1988،ملغى.

[3] قانون رقم 89-12مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989،ملغى.

[4] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر سنة1996، ج ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، المعدّل بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

[5] علال سميحة ، مرجع سابق ، ص6.

[6] IBERT. J,«La gestion paradoxale des relations entre firmes concurrentes»,Rev. Fr. de gestion 2004/1, n°148, p. 158.

[7] « Une intervention publique pour protéger la concurrence et l'égalité des chances est aussi indispensable à la liberté des entreprises que celle de la police pour protéger les citoyens » BRAULT. D, L'Etat et l'esprit de concurrence en France, éd Economica, Paris, 1987, p 11.

الاقتصادي"[8]،الذي رافقه استحداث آليات غير شبيهة بإدارات الدولة الكلاسيكية،والمتمثلة في الهيئات الإدارية المستقلة،التي أسندت إليها الوظيفة الضبطية الجديدة[9].

وتظم هذه الهيئات نوعين من أجهزة الضبط:جهاز ضبط عام ألا و هو مجلس المنافسة الذي رأى الوجود في الجزائر بإصدار أول قانون يكرس صراحة حرية المنافسة [10]،والذي وكل للمجلس مهمة السهر على حماية المنافسة على مستوى كل قطاعات النشاط الاقتصادي والمالي، بتزويده بجملة من الصلاحيات الاستشارية والتنظيمية والقمعية، وأجهزة الضبط الخاصة(سلطات الضبط القطاعية)، التي أوكلت لها مهمة السهر على احترام السير الحسن للنشاط المعني وضبطه تقنيا واقتصاديا [11].

ولا يعني اعتماد المشرع على مجلس المنافسة كنمط جديد لضبط السوق، إزاحة القاضي نهائيا من هذا المجال ، ذلك أن هذا الأخير مختص في تطبيق القانون، ورغم أن الضبط ذو بعد اقتصادي إلا أن وظيفته تبقى قانونية بالدرجة الأولى و تهدف إلى تطبيق قاعدة القانون [12].

والتسليم بأن الضبط هو من اختصاص الهيئات الضبطية دون سواها، يتناقض وروح المادة الثالثة الفقرة هـــ من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم[13]، التي عرفت الضبط على أنه:
" كل إجراء أيا كانت طبيعته،صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم و ضمان توازن قوى السوق وحرية المنافسة و رفع القيود،التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها و سيرها المرن و كذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها،و ذالك طبقا لأحكام نفس الأمر"

---

[8] بن لطرش مني،"السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي:" وجه جديد لدور الدولة"، مجلة إدارة، المجلد 12، العدد 24، 2002، ص 57 وما يليها.

[9] حول موضوع السلطات الإدارية المستقلة، راجع:

-ZOUAÏMIA Rachid, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », Revue IDARA, N°28, 2004, p23 ; du même auteur, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition HOUMA, Alger, 2005.

-KHELLOUFI Rachid,« Les institutions de régulation en droit algérien »,Revue, IDARA,N°28, P69.

[10] أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).

[11] شيخ أعمر يسمينة ، توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق،جامعة بجاية ،2009،ص07.

[12] بوجملين وليد ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر ، 2007، ص184.

[13] أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد 43، صادر في 19-07- 2003،معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان لسنة 2008، ج ر عدد 36، صادر في 02 -07- 2008،و قانون رقم 10-05مؤرخ في 15-08-2010،ج ر عدد 46،صادر في 18 -08-2010.

استعمل المشرع في الفقرة هـــ من المادة المذكورة أعلاه عبارة " **كل إجراء أيا كانت طبيعته صادر عن أية هيئة عمومية** .. "، أي أنه لم يخول سلطة الضبط للسلطات الإدارية المستقلة لوحدها دون سواها، فيمكن لهيئة عمومية أخرى ضبط السوق و تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه،ذلك أن الأحكام المتعلقة بتنظيم المنافسة،تحتاج إلى أجهزة قادرة على تنفيذها بالفعالية المطلوبة،خاصة أنها أحكام تتميز بالدقة و التعقيد[14].

وعليه فإن تخويل صلاحية تطبيق قانون المنافسة إلى جهازين أو أكثر،أمر في بالغ الأهمية، لأن هيئة واحدة ليست لها القدرة والقوة اللازمة لمحاربة المخالفات في المجال التنافسي،لذا يقتضي تدخل جهاز أخر بما له من آليات وصلاحيات لردع الممارسات التي من شأنها المساس باللعبة التنافسية في السوق ،فإذا توقف جهاز عن المتابعة بسبب حدود صلاحياته يتدخل الجهاز الأخر ليكمل دور الجهاز الأول.

لهذا قام المشرع الجزائري بتوزيع اختصاص تطبيق قانون المنافسة ما بين مجلس المنافسة و القضاء ،كما أكدته عدة مواد من قانون المنافسة ،فنجد مثلا المادة 02/44 التي خولت لمجلس المنافسة سلطة النظر في الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6 ، 7، 10 ، 11 ، 12، ومنحت له صلاحية ترخيص أو رفض التجميعات التي من شأنها المساس بالمنافسة، [15]كما نجد مواد أخرى بموجبها اعترف المشرع باختصاص الهيئات القضائية في تطبيق قانون المنافسة،كالمواد 13 ، 48 ،63 من نفس القانون،ومنه يتضح جليا تكريس المشرع الجزائري لتوزيع الاختصاص بين المجلس والقضاء في تطبيق تشريع المنافسة على الأشخاص المخالفين لقواعدها، إذ يظل القضاء مختص ا كذلك في مثل هذه الدعاوى التنافسية، [16]ذلك أنه حامي الحريات أيا كان نوعها[17]، أبعد من ذلك فقد ظهرت في وقتنا الراهن فكرة جديدة في مجال الضبط الاقتصادي،ألا وهي فكرة القاضي الضابط [18].

إذن مسألة توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة والقضاء في تطبيق القواعد المتعلقة بالمنافسة، مسأل ة وضحتها النصوص، وهذا الموقف الذي انتهجه المشرع الجزائري منطقي و عقلاني و سليم في الوقت

---

[14] الماحي حسين، تنظيم المنافسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص80.

[15] أنظر المواد 17، 18و19من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة،معدل و متمم،مرجع سابق.

[16] لينا حسن ذكي،قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار،(دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي و الأوروبي)،دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 357.

[17] ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, édition Belkeise, Alger, 2012, p203.

[18]DUPUIS-TOUBOUL Frédérique, Le juge en complémentarité du régulateur, in ; les régulations économiques : légitimité et efficacité, sous la direction de FRISON- ROCHE Marie Anne, presse de science po et Dalloz, Paris, 2004, p139.

نفسه، لأنه لا يمكن الاعتماد على مجلس المنافسة لوحده لضبط السوق وردع كل الممارسات المنافية للمنافسة، إذ لمكافحة هذه الممارسات يقتضي الأمر تدخل على الأقل تخصصين، الاقتصاد و القانون ، ذلك أن الحواجز بينهما بدأت تتقلص ولغة الحوار والتشاور أصبحت ضرورية [19]، لذا أحسن ما فعل المشرع بتوزيع الاختصاص بين الجهازين .

وموازاة مع هذه الفكرة، نجد أن المشرع الجزائري لم يكتف بتوزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة والقضاء في تطبيق قانون المنافسة، بل أكثر من ذلك نجده كرس بشكل صريح الدور التكاملي بين مجلس المنافسة والهيئات القضائية في معالجة القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، هذا ما نستشفه من نص المادة 38 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

إذ ومن خلال نص هذه المادة يتأكد هذا التكريس للدور التكاملي بين الجهازين بصورة واضحة ومباشرة، حتى وإن كانت الطبيعة القانونية للهيئتين تختلف، إلا أن المشرع أكد إمكانية التعاون بينهما،ونص المادة المذكور أعلاه ليس الوحيد الذي يبين هذا التكامل في الاختصاصات ،بل هناك مواد متناثرة هنا و هناك في نفس الأمر، تبين هذا الدور التكاملي في الاختصاصات.

أمام كل هذا، تبرز أهمية هذا الموضوع، والذي نحاول معالجته من خلال الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري في وضع نصوص قانونية تكرس الدور التكاملي بين مجلس المنافسة والقضاء لضبط الممارسات المنافية للمنافسة بصورة فعلية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية التي اعتمدنا فيها على طريقة تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة، والقيام بالمقارنة فيما بينها،مع الاستئناس بالتشريعات المقارنة كلما استدعت الضرورة إلى ذلك، تعيّن علينا:

أوّلا: تبيان تكريس المشرع للدور التكاملي بين مجلس المنافسة والقضاء في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة (**الفصل الأوّل**).

ثانيا: تقييم هذا الدور التكاملي باستنباط الإشكالات والنقائص التي يثيرها (**الفصل الثاني**).

---

[19] LAMNINI Azeddine« Notion et régulation de l'abus de puissance économique », université sidi mohammed ben abdelah,Fès,DESA ,2008,www.memoireonline.com

الـفصـل الأوّل:
تكريس الدور التكاملي بين مجلس المنافسة
والقضاء في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة

إن الاعتماد على سلطات الضبط بصفة عامة ومجلس المنافسة بشكل خاص لا يعني إزاحة القاضي نهائيا من المجال الاقتصادي،ذلك أن القاضي هو صاحب الاختصاص الأصيل و الولاية العامة للحفاظ على حقوق و حريات الأشخاص، إذ رغم أن الأمر رقم 95 -06 (الملغى) قد استحدث مجلس المنافسة لضبط السوق و خول له اختصاصات قمعية ، و رغم أن الهيئات الضبطية المستقلة جاءت لتستخلف الهيئات القضائية ، إلا أنه لا يمكن أن ننفي إمكانية التعاون بينهما [20].

ومن خلال نص المادة 38 من قانون المنافسة ، يتأكد هذا التكريس للدور التكاملي بين الجهازين بصورة واضحة،حتى وإن كانت الطبيعة القانونية للهيئتين تختلف إلا أن المشرع أكد إمكانية التعاون بينهما،ونص المادة المذكور أعلاه ليس الوحيد الذي يبين هذا التكامل في الاختصاصات،بل هناك مواد متناثرة هنا و هناك في نفس الأمر تبين هذا الدور التكاملي في الاختصاصات،ويقتضي لاستخلاص نقاط التكامل في الأدوار بين المجلس والقضاء،دراسة النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة بشكل تمحيصي ومعمق،لاستنتاج و استنباط التكامل في الاختصاصات الموجود بينهما،كما يستدعي التطرق إلى القوانين العامة وقوانين الدول الأجنبية وكذا خبرتها الميدانية لتبيان هذا التكامل بنوع من التوسيع و الوضوح،أما الاتكال والتركيز على مهام مجلس المنافسة الجزائري،حتما لا يساعدنا في هذه الدراسة،ذلك أن مجلس المنافسة في الجزائر هيئة أنشأتها النصوص و فندها الواقع .

وقد يفهم البعض خطأ، أن مجلس المنافسة، هو الوحيد الذي يتدخل ليكمل دور القاضي، أما هذا الأخير فيقتصر دوره على مراقبة أعمال المجلس ،وهذا التفكير ليس سليما،إذ حتى و إن كان الاختصاص العادي و الطبيعي للقضاء هو مراقبة مشروعية قرارات المجلس،الأمر الذي يجعله يتدخل بشكل غير مباشر لتطبيق قانون المنافسة أثناء نظره في الطعون المرفوعة إليه،إلا أنه قد يتدخل بشكل مباشر عندما يطلب منه ذلك[21]،و في كلتا الحالتين،يمكن للمجلس أيضا أن يتدخل ليكمل دور القاضي لتطبيق قانون المنافسة،حتى في الحالة التي يكون فيها القاضي في مركز مسيطر و مراقب لأعمال المجلس[22].

---

[20]- AISSAOUI Azdine, « L'intégration des autorités de régulation dans l'ordre institutionnel» : les rapports entre instances de régulation et juridiction », in ZOUAIMIA Rachid(s/dir),Le droit de la régulation à l'épreuve des impératifs de bonne gouvernance, rapport de recherche C N E P R U, université de Bejaia ,2008,p1.
Voir aussi:
- LAMNINI Azddine, op.cit.

[21] - موساوي ظريفة،دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون المسؤولية المهنية،كلية الحقوق ،جامعة تيزي وزو،2011، ص3.

[22]- LAMNINI Azddine, op.cit.

المبحث الأوّل

دور مجلس المنافسة مكمل لدور القاضي

إن دور مجلس المنافسة في السوق عام يتمثل أساسا في حماية المنافسة ،هذا ماجعل المشرع يزوده بترسانة من الصلاحيات الضبطية التي تتلاءم مع هذا الدور، والقاضي حتى وإن كان حاميا للحريات العامة[23]، إلا أن صلاحياته لا تستجيب لمتطلبات المهام الضبطية،الأمر الذي يلزمه بالاستنجاد بمجلس المنافسة،إذ في القانون السعودي مثلا لتحريك الدعوى العمومية من طرف القاضي يجب أن يحصل على موافقة المجلس للبدء في تحريكها [24]، ناهيك عن أن القاضي يعاني من ضغط كبير ونقص في الإمكانيات التي تسمح له بالتصدي لمثل هذه القضايا ذات الطبيعة والصبغة خاصة، والتي تتطلب طرق خاصة لحلها،[25] فيصعب مثلا على القاضي اختيار العقوبة التي سيسلطها على العون المرتكب لممارسة منافية للمنافسة،والتي يعتمد المجلس لتحديدها على عدة معايير [26]، كاعتماده على" مبدأ التناسب" الذي يضمن من خلاله عدم تعسف مجلس المنافسة أثناء تقديره للعقوبات الموقعة على مرتكبي هذه الممارسات،وهو مبدأ معمول به في المواد الجنائية في الأصل [27].

---

[23] –سليماني سعيد،دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات العامة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2004,ص4.

[24]–« مجلس حماية المنافسة بالمملكة العربية السعودية» ،أنظر الموقع الإلكتروني:
www.ccp.org.sa/ar/page/list_all/18

[25] - DUPUIS-TOUBOUL Frédérique, op.cit. p138.

[26] – أنظر المادة 62 مكرر من الأمر رقم03 -03 يتعلق بالمنافسة،المعدل و المتمم ،مرجع سابق.

أنظر في هذا الشأن : بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012.

[27] – لقد كرس المشرع مبدأ التناسب في ظل القانون رقم 08-12 المعدل للأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، في حين بالرجوع إلى النصوص التأسيسية للسلطات الضبط القطاعية لا نجد أي نص يكرس هذا المبدأ، بل اكتفى المشرع الجزائري بالنص على الحد الأقصى للعقوبة التي توقعها هذه الهيئات،والتي لا يجوز لها تجاوزها لكن لها السلطة التقديرية في توقيع أقلها.

Voir ; ZOUAIMIA Rachid,«Droit de La responsabilité disciplinaire des agents économique : l’exemple du secteur financier»,O P U, Alger 2010.

و تجدر الإشارة أن الدستور الجزائري لسنة 1996، لم ينص على هذا المبدأ، أنظر في هذا الشأن : – دستور سنة 1996،مرجع سابق.

– موكة عبد الكريم، « مبدأ التناسب le principe de proportionnalité ضمانة أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط » ،من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، أيام 23 و 24 ماي، 2007،ص 321،329.

قد يتدخل القاضي في المنازعة التنافسية بشكل مباشر عندما تعرض عليه القضية مباشرة، ويكون فيها ضابطا مباشرا،وقد يطعن في قرارات المجلس أمام القضاء،ويكون في هذه الحالة مراقبا لأعمال المجلس،وهناك في هذه الحالة من يعتبره ضابطا من الدرجة الثانية [28]، وفي كلتا الحالتين يتدخل المجلس ليكمل عمل القاضي،فيكون دور مجلس المنافسة مكمل لدور القاضي عندما يتدخل هذا الأخير بشكل مباشر (**المطلب الأوّل**)، كما يكون دور المجلس مكمل لدور القاضي عندما يكون هذا الأخير ضابطا غير مباشر (**المطلب الثّاني**)، ويكمل دور المجلس كذلك دور القاضي بصفته الخبير في مجال المنافسة (**المطلب الثّالث**).

المطلب الأوّل

حالة التدخل المباشر للقاضي في المنازعة التنافسية

لقد أجازت المادة 48 من قانون المنافسة ،لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرر ا من ممارسة منافية للمنافسة أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض،طبقا للتشريع المعمول به، كما يحق له مطالبة القضاء بإبطال الممارسة المنافية للمنافسة [29].

كما يحق لمجلس المنافسة اللجوء إلى القضاء، و يكون في مركز المدعي، يتولى رئيس المجلس في هذه الحالة رفع دعوى بطلان الممارسة المنافية للمنافسة [30]، لكون المحاكم المدنية و التجارية هي الوحيدة المختصة في إبطال هذا التصرف الغير ا لمشروع ،إما جزئيا وإما كليا[31].

يتدخل كذلك القاضي بصفة مباشرة في الحالة التي يتعنت فيها العون الذي صدر قرار المجلس ضده في تنفيذه وديا واختياريا، ففي هذه الحالة يسعى القائم بالتنفيذ لمطالبة القضاء بتقديم يد العون له لتنفيذه جبرا.

كما يمكن للشخص المتضرر من ممارسة منافية للمنافسة اللجوء أمام الجهازين في الوقت نفسه،دون مخالفة مبدأ ازدواجية الإجراءات،ذلك أن لب النزاع يختلف أمام الجهازين مبدئيا [32]،إذ يمكن

---

[28] DUPUIS-TOUBOUL Frédérique, op,cit,P.138.

[29] أنظر المادة 13 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[30] موساوي ظريفة ، مرجع سابق ، ص27.

[31] YVAN Auguet, Droit de la concurrence (droit interne), Ellipses, Paris, 2002, p143

رفع دعوى أمام القضاء لمطالبته بإبطال المخالفة التنافسية والتعويض عنها،وفي الوقت نفسه يخطر مجلس المنافسة بنفس الواقعة[33].

و قد يكون القاضي الإداري ضابطا مباشر في مجال الصفقات العمومية،إذ سمحت المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،لكل من له مصلحة وتضرر بسبب الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عملية إبرام العقود و الصفقات العمومية أن يخطر المحكمة الإدارية بعريضة[34].

و تجدر الإشارة أنه حتى و إن كان من الصعب تقبل فكرة أن هيئة ضبطية تساهم في تكملة عمل هيئة قضائية،إلا أن القاضي ليس بهيئة ضبطية والهيئة الضبطية لا يمكن أن تكون قاضيا،و القرارات الصادرة عن الهيئات الضبطية لا يمكن أن تكيف على أنها أحكام أو قرارات قضائية،و لا يمكن للقاضي أن يمارس اختصاصات ضبطية،فلا يمكن له أن يخطر نفسه بشأن قضايا تستحق مناقشته لها [35]، كما لا يمكن له أن ينظر إلا في النقاط التي أخطر بها في المنازعة،فلا يمكن له أن يتخذ قرارات فردية بمنح الاعتماد أو التأشير أو الترخيص مثلا[36]، إذ حتى و إن أصبح القاضي في الوقت الراهن يلعب دورا مهم في مجال الضبط وأصبحت فكرة القاضي الضابط يتقبلها كل العاملين في مجال الحقوق و الاقتصاد، إلا أن صلاحياته تبقى محدودة في مجال الضبط، [37]هذا ما يبرر ضرورة تدخل مجلس المنافسة لتكملة عمل القاضي في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة **(الفرع الأوّل)**،كما يستشير القاضي المجلس من تلقاء نفسه في القضايا التي يصعب عليه الفصل فيها **(الفرع الثّاني)**.

---

[32] - POSY René,«le rôle du conseil de la concurrence et du juge judiciaire en Algérie et en france en droit des pratique anticoncurrentielles, aspect procéduraux»,IN ;l'Algérie en mutation (l'instrument juridique de passage a l'économie) sous le direction de ROBERT charvin et GUESMI Ammar, l'harmattan, S.L.E, 2001, pp161-177.cf.p168.

[33] - موساوي ظريفة ، مرجع سابق ، ص31.

[34] - راجع نص المادة 946 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008،يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ج ر عدد 21 2008، صادر بتاريخ 23-04-2008،و تجدر الإشارة أن الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على ما يلي: "يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد و الذي قد يتضرر من هذا الإخلال ،و كذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية "

[35] - تجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ نسبي،فمثلا في القانون الفرنسي ،غرفة الاتهام بالرغم من كونها جهة قضائية، فإن لها بموجب القانون حق تتبع أي جريمة تراها متوفرة الأركان من واقع ملف الدعوى المحال إليها و هذا ما كرسته المادة 202و 204 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
أنظر في هذا الشأن الموقع الإلكتروني:www.ligifrance.fr
- لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص 303.

[36] AISSAOUI Azdine, op,cit , P6.

[37] BERNARD Sébastien,« prérogative de puissance publique et droit de la concurrence»,
Voir sur le site: http://www.lgdj.fr/popup_introduction.php?_Ouvrage=227305

الفرع الأوّل: حدود صلاحيات القاضي في مجال الضبط

بغية القضاء على كل ممارسة من شأنها المساس بالسير العادي للسوق، لم يتردد المشرع في منح الهيئات القضائية صلاحية تطبيق قانون المنافسة ،حيث يساهم القاضي العادي و الإداري في تطبيق هذا القانون بطريقة مباشرة أوغير مباشرة،ويتصدى بذلك لكل ممارسة تعرقل السير الطبيعي للسوق ، بغض النظر عن الشكل الذي تأخذه، وتحقيق هذا المقصد لن يتحقق بالاعتماد المطلق على سلطات مجلس المنافسة في هذا المجال،لكون أن هذه الأخيرة تتصف بالمحدودية لذا كان من الضروري الاعتماد كذالك على السلطات العقابية للقاضي،والتي تمكنه من التصدي بصرامة للممارسة المنافية للمنافسة،وتتحد مع السلطة الممنوحة لمجلس المنافسة من أجل هدف واحد،ألا وهو تكريس مبادئ المنافسة الحرة و القضاء على مختلف أشكال الاحتكار،وهو الأمر الذي تفطن إليه المشرع الجزائري من خلال إشراكه للهيئات القضائية في معاقبة الممارسات المنافية للمنافسة [38].

إن القضاء يساهم من القاعدة إلى القمة في تطبيق القواعد الخاصة بحماية المنافسة،وإن كانت درجة هذا التدخل متفاوتة و مختلفة من حيث الطبيعة،نقصد بذلك تنوع اختصاص القاضي بين ظهوره كقاضي الدرجة الأولى،وظهوره كقاضي استئناف أو نقض مراقب لأعمال المجلس،ودوره في هذه الحالة ليس مجرد تعبير عن رأيه في مدى مشروعية قرارات المجلس،و إنما يمارس سلطاته حتى بعد إلغاء القرار[39]، فله سلطات واسعة في تعديل ومراجعة وإلغاء قرار مجلس المنافسة،وهو ما يعبر عنه قانونا بمنازعات القضاء الكامل [40].

إذن قد يجد القاضي نفسه في نفس الموضع و المستوى والدرجة مع مجلس المنافسة ويتدخل بشكل مباشر لفض المنازعات التنافسية المعروضة عليه، و يكون القاضي في هذا المقام بصورة الضابط المباشر

---

[38] موساوي ظريفة، مرجع سابق ، ص2.

[39] لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2004،ص 269.،غير منشور.

[40] سلطات القاضي في دعوى القضاء الكامل واسعة و متعددة،فإلى جانب سلطته في تأييد القرار أو إلغاءه،له كذلك سلطة تعديل القرار المطعون فيه كليا أو جزئيا،ناهيك على أنها دعوى شخصية، ذاتية،وهي من دعاوى الحقوق، عكس دعوى الإلغاء ، فهي دعوى موضوعية تنحصر سلطات القاضي فيها في إلغاء أو تأييد القرار دون أن يكون له الحق في تعديله ، أنظر في هذا الشأن :

- ZOUAIMIA Rachid et ROUAULT Marie Christine, Droit administratif, édition Berti, Alger, 2009, p262.

– عوابدي عمار،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،الجزء الثاني: نظرية الدعوى الإدارية، ط الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2004 ،ص ص 383- 339.

ويتمركز إلى جانب المجلس [41]، ويكون للقاضي وظيفة جديدة في هذا الإطار الاقتصادي و القانوني الجديد [42].

ومن بين الأسباب الجوهرية لتدخل القاضي في مجال تطبيق قانون المنافسة، محدودية صلاحيات مجلس المنافسة،إذ لا يتمتع بسلطة إبطال الممارسة والتعويض عنها،الأمر الذي يقتضي اللجوء إلى القضاء للمطالبة بهذا،فهل يعني هذا أن صلاحيات القضاء كاملة في مجال الضبط ؟.

طبعا لا، حتى وإن كان للقضاء سلطات واسعة لحماية حقوق وحريات الأشخاص،إلا أن سلطاته تبقى محدودة خاصة في مجال المنافسة، إذ أن هذا الموضوع حديث بالنسبة للقاضي،وأنه يخرج عن الفهم التقليدي للقوانين والقضاء التقليدي،ذلك أن قانون المنافسة مزيج إن صح التعبير بين الاقتصاد والقانون،الأمر الذي يقتضي لا محال تدخل القضاء إلى جانب فئة السلطات الإدارية المستقلة، بالأخص مجلس المنافسة في وظيفة الضبط خاصة في المجال الاقتصادي والمالي، فالقاضي ملزم بالخروج عن دوره التقليدي و نمطه المعتاد في التحليل،ما دام أن وظيفة الضبط تتطلب منه الحرص على تحقيق المنفعة العامة وكذا السهر على إكمال كل ما هو جديد في هذا المجال، فالأمر يتعلق بتحول عميق في الميدان القضائي ويجب عليه أن يلعب دور فعال في المجال الاقتصادي [43].

ناهيك عن أن المجلس يلعب دورا سابقا ووقائيا في مجال المنافسة، أما دور القاضي فهو لاحق للسوق فلا يمكن له أن يمارس اختصاصات ضبطية [44].

وتجدر الإشارة أن أصواتقد ارتفعت تنادي بضرورة تغيير تفكير القضاة،و إلزامهم بالتدخل في السياسة الاقتصادية،كجهاز فعال يحمي النظام العام الاقتصادي،مع ضرورة تزويده بالآليات التي تتماشى مع طبيعة الاقتصاد،لكن يبقى الاختصاص الأصيل في الضبط للسلطات الضبطية[45]،فهي تحضل

---

[41] DUPUIT-TOUBOUL Frédérique, op.cit, p139.

[42] LES ECHOS, Le régulateur de marché et le juge judiciaire, Voir sur le site; www.leclubdesjuristes.Com.

[43] DUPUIT–TOUBOUL Frédérique, op.cit, P138.

[44] AISSAOUI Azdine, op.cit, P6.

[45] بوجملين وليد، مرجع سابق ، ص185.

بهامش كبير في تقدير المخالفة و العقوبة [46]، وتتمتع باختصاصات ضبطية لايتمتع بها القاضي، نجد منها مثلا:

أنه لا يحق للهيئات القضائية توقيع غرامات ضد مرتكبي المخالفات التنافسية، وهذا تماشيا مع ظاهرة إزالة التجريم،إذ أن هذه الظاهرة دفعت إلى ظهور طرق جديدة لقمع التصرفات غير مشروعة،وأصبح تسليط الغرامات من اختصاص الهيئات الإدارية المستقلة وأداة لخدمة الضبط الاقتصادي[47].وتجدر الإشارة، أن القاضي الوحيد الذي يحق له تسليط هذه الغرامات تم استبعاده عن مثل هذه القضايا،ألا وهو القاضي الجنائي،والذي أصبح يتدخل بصفة محتشمة في المجال التنافسي،بسبب نسبية ظاهرة إزالة التجريم[48].

ومن الصلاحيات التي ينفرد بها مجلس المنافسة عن القضاء أنه يحق له أن ينظر في القضايا التنافسية من تلقاء نفسه[49]، ويعد هذا الإخطار التلقائي وسيلة مرعبة Redoutable في يد المجلس للتدخل دون انتظار[50]، أما القاضي فلا يحق له التدخل إلا إذا تم إخطاره من طرف الأشخاص الذين لهم مصلحة في القضية،وهو ملزم بالحكم بما طلبه الخصوم،أما ما لم يطلبه الخصوم فهو لا يعنيه،عكس المجلس الذي له صلاحية اتخاذ تدابير عامة حتى في مسائل لم يخطر بها [51].

و لا يجوز للقاضي كذلك أن يحل محل السلطات الضبطية لاتخاذ قرارات فردية،كمنح الاعتماد أو التراخيص مثلا، بعكس المجلس الذي يحق له منح الإعتمادات والتراخيص[52]، فللمجلس سلطة منح الترخيص كما له سلطة رفضه بقرار معلل [53]، و له سلطة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو

---

[46]- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2005، غ م ،ص76.

[47] AISSAOUI Azedine, op.cit, P2.

[48] IBID, P7.

- نجد مثلا المادة 416 من قانون المسطرة الجنائية المغربي،المعدل و المتمم،بمقتضى القانون رقم 05-23والقانون رقم 05-24، ج رعدد5374،صادر بتاريخ1-12-2005، نصت على اختصاص الغرفة الجنائية لدى محكمة الاستئناف في الفصل في القضايا المتعلقة بالمنافسة أنظر في هذا الشـــــأن: - اختصاصات القضاء كيفية إصدار أحكام بشأن الممارسات المنافية لقواعد المنافسة على الموقع : www.bloge.saeeed.com

[49] أنظر المادة 44 من الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[50] DUPUIS –TOUBOUL Frédérique op.cit, P137.

[51]- قايد ياسين، مرجع سابق ، ص130.

[52]- أنظر المواد 9،17،19 من الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة ،المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[53] -ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Edition Berti, Alger, 2008, p71.

منشور ينشر في النشرة الرسمـــية للمنافسة[54]، مع ضرورة التذكير بأن الهيئات القضائية لا يمكن لها بناء علاقات حوار وتشاور وإعلام مباشر ومتبادل مع المتعاملين الاقتصاديين،كما هوا لشأ ن بالنسبة لسلطات الضبط[55]،فالهيئات القضائية ليست بهيئات إدارية ولا يمكن لها بناء علاقات التشاور و الحديث مع المتعاملين الاقتصاديين،فيكتفي القاضي بالتصدي للمنازعة التنافسية المعروضة عليه بإبطالها أو التعويض لفائدة المتضرر منها، أما المجلس فله سلطة واسعة في مجال المنافسة،فيحق له التشاور والتبادل مع الأعوان أو المتعاملين المكونين للسوق التنافسية لإيجاد حلول لكل الإشكالات و الممارسات التي تضر بالمنافسة .

إن لغة الحوار مع المتعاملين منتفية بسبب التفكير و التصور التقليدي للهيئات القضائية ، أما إذا واكبت الهيئات القضائية التطور الاقتصادي،وتم خلق غرف متخصصة في المنافسة،و تم تكوين قضاة مختصين في مجال المنافسة، يزرعون لديهم لغة الحوار و التفاهم التي تتطلبه طبيعة هذه المنازعات، وخلق جو للإعلام و تبادل الأفكار عن طريق ملتقيات و اجتماعات مع ممثلي المتعاملين الاقتصاديين ،فلا مانع لخلق هذا الجو بشكل يخدم السوق التنافسية .

ومن الصلاحيات التي تميز مجلس المنافسة عن القضاء ،نجد المهام الاستشارية للمجلس إذ خول القانون لبعض الأشخاص سواء كانت عامة أو خاصة حق استشارة مجلس المنافسة في المسائل المتعلقة بالمنافسة دون أن تكون هذه الاستشارة إلزامية[56]،و هو الأمر الذي لا يمكن تصوره بالنسبة للهيئات القضائية.

إن اختلاف دور المجلس عن دور القاضي يبرر كذلك هذا التباين في غاية الجهازين ذلك أن غاية مجلس المنافسة ليست حماية المتضررين من الممارسات المنافية للمنافسة وإنما غايته تكمن في حماية العملية التنافسية بضمان شروط تحقيق نزاهتها و شفافيتها[57].

---

[54]- أنظر المادة 2/34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم،مرجع سابق.

[55]- بوجملين وليد ، مرجع سابق، ص 187.

Voir aussi : JUBEAU Corinne, Le monde du droit, sur : http://lemondedudroit.fr/organisation-judiciaire-profession-avocat/129470.html

[56]- ماتسة لامية،الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع القانون العام ،تخصص القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق،جامعة بجاية ،2012 ،غ م، ص 22.

[57] – بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005 ، غ م،ص 99.

إن محدودية صلاحيات القاضي في مجال الضبط لا يعني بالضرورة عدم الاعتراف له بسلطات ضبطية، إذ يرى الأستاذ **Frédérique DUPUIS–TOUBOUL** أنه لا يمكن القول بعدم اعتراف المشرع للقاضي بسلطات ضبطية بالنظر إلى عدم إمكانية إخطار نفسه بنفسه،وعدم إمكانية الفصل في القضايا المعروضة عليه، معتبرا أن هذا التصور هو تصور كلاسيكي لدور القاضي،و لايستجيب للممارسات القضائية الحالية وللإطار الاقتصادي الجديد،و له مسؤولية في توجيه السياسة الاقتصادية[58]،وعليه فإن الصلاحيات التي خولها المشرع للقضاء للفصل في المنازعات التنافسية،ليست دائما كافية لتحقيق الهدف المنشود و المرغوب تحقيقه،ولا تتـــلاءم دائما مع طبيعة المنازعة التنافسية، الأمر الذي يقتضي الاستنجاد بمجلس المنافسة،هذا الأخير يتمتع بسلطات خاصة و متميزة،تجعل منه جهاز لا يمكن الاستغناء عنه في مجال المنافسة،ويلعب دورا مهما في مساعدة القاضي على أداء مهامه في تطبيق القواعـــد الخاصة بالمنافسة،كما يستشيره القاضي في كل مسألة غامضة خاصة بالمنافسة.

الفرع الثّاني: استشارة القاضي للمجلس في مجال المنافسة

تتحقق هذه الصورة من التكامل في الأدوار خاصة عندما يكون القاضي في نفس المستوى و الدرجة مع الهيئة الضبطية المستقلة، فالحوار بينهما يصبح طبيعيا فيمكن للقاضي أن يستعين بمجلس المنافسة عن طريق أخذ الرأي منه، و الحوار معه، و طلب منه الوثائق التي قام بتحريرها [59]، ويكون المجلس في هذه الحالة إلى جانب القاضي للنظر في كل ممارسة منافية للمنافسة.

لقد كرس المشرع الجزائري هذا التعاون و التكامل في الأدوار بين مجلس المنافسة والقضاء بموجب نص المادة 38 من قانون المنافسة، إذ منها يتضح جليا تكريس المشرع لهذا الدور التكاملي بين المجلس والقضاء في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة،بمفهوم أنه عندما تعرض المنازعة التنافسية على هيئة قضائية للبت فيها، فنظرا للطبيعة الخاصة لهذه المنازعة، يحق للقاضي أن يستشير المجلس ويطالبه بمساعدته في هذا الشأن [60].

---

[58] – بوجملين وليد،مرجع سابق، ص 187.

-Voir aussi : Le régulateur de marché et le juge judicaire sur : www.leclubdesjuristes.com
« Le juge judiciaire vient d'illustrer une fois encore le rôle essentiel qu'il joue dans le système de régulation du marché français »

[59] AISSAOUI Azzdine, op.cit, P5.

[60] أنظر المادة 38 من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة،معدل و متمم ،مرجع سابق.

وما يثير الانتباه في نص هذه المادة أن المشرع استعمل عبارة "الجهات القضائية"،قد يفهم منها أن المشرع قد قصد كل الهيئات القضائية،حتى وإن كان القاضي مراقبا لأعمال المجلس،خاصة أن المشرع أضاف عبارة"إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية" [61].

لكن المنطق يقتضي غير ذلك، فكيف يمكن للقاضي الذي ينظر في الطعن المشكل ضد قرار هيئة ضبطية، أن يطلب الرأي من هذه الأخيرة؟

تجدر الإشارة،أن الرأي الاستشاري للمجلس في هذا الشأن علقه المشرع على شرط ألا وهو السماع الحضوري،إلا إذا كان المجلس قد درس المسألة المعنية،وهو الأمر الذي سار عليه المشرع المغربي إذ أجازت المادة 15 فقرة 4 من القانون رقم 06-99 للهيئات القضائية مطالبة رأي مجلس المنافسة في القضايا المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة،وهو الأمر الذي أكدته المادة 38 من نفس القانون مع شرط السماع الحضوري إلا إذ كان المجلس قد علم بالقضية مسبقا [62].

وما يلفت الانتباه،أن المشرع سمح لمجلس المنافسة بأن يبدي رأيه للقضاء بشرط السماع الحضوري للأطراف إن لم يكن المجلس على دراية بموضوع الملف،و لم يبين المشرع إجراءات السماع الحضوري، فهل يتم سماع الأطراف أمام المجلس؟أو أمام القضاء ؟و من هو الشخص المخول له سماع الأطراف؟ وهل لا يمس هذا بسرية التحقيق ؟ وهل رأي المجلس ملزم للقاضي أم لا ؟ وما مصير الحكم المخالف لرأي المجلس؟.

إن الآراء التي يبديها مجلس المنافسة ليست إلزامية، لأنها و قبل كل شيء مجرد أراء ،لكن كان على المشرع ذكر ذلك صراحة في قانون المنافسة.

طبعا لا يوجد أدنى شك أن المشرع قصد من وراء السماع الحضوري، تيسير عمل المجلس على تقديم الرأي السليم للقضاء في القضية المعروضة عليه، هذا لايمنع المشرع من تنظيم ووضع إجراءات

---

[61] –كان على المشرع تحديد الجهة القضائية التي يحق لها طلب رأي مجلس المنافسة، كأن يكون نص المادة كالأتي " يمكن أن تطلب الجهات القضائية الابتدائية..... " أو استعمال عبارة "على مستوى الدرجة الأولى..." أو أي عبارة أخرى توحي بأن المشرع يقصد الجهة القضائية التي تكون في نفس المستوى مع مجلس المنافسة ".

[62] LAMNINI Azddine, op.cit.

-" conformément à l'article 15, alinéa 4, le Conseil de la concurrence est consulté par les juridictions compétentes sur les pratiques anticoncurrentielles relevées dans les affaires dont elles sont saisies. L'article 38 confirme cette possibilité en y ajoutant que le Conseil ne peut donner son avis qu'après une procédure contradictoire. Toutefois, s'il dispose d'informations déjà recueillies au cours d'une procédure antérieure, il peut émettre son avis sans avoir à mettre en œuvre la procédure prévue à la même section".

خاصة لسماع الأطراف، تكون بالكيفية التي تضمن سرية التحقيق و احترام الضمانات المخولة لهم قانونا.

إذن لغة الحوار بين مجلس المنافسة والقضاء أصبحت ضرورية لخدمة النظام العام الاقتصادي، ومحاربة كل الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة في السوق، و هو الأمر الذي سارت عليه معظم التشريعات في هذا المجال، إذ أجازت للهيئات القضائية طلب رأي مجلس المنافسة في القضايا التنافسية المعروضة عليها[63]، ورأي المجلس سيسهل حتما دور القاضي في الفصل في المنازعة التنافسية المعروضة عليه، لأن رأيه تقني في موضوع المنازعة،وهو الخبير بلا منازع في مجال المنافسة، فالمجلس شغله الشاغل هو حماية المنافسة في السوق[64].

عندما تعرض المنازعة التنافسية على القاضي مباشرة، يكون هذا الأخير في مركز الضابط المباشر،يتدخل من أجل دحض الممارسة وإبطالها و تعويض المتضرر عنها، أي أنه يمحي أثر الممارسة المنافية للمنافسة في السوق، والمنطق يقتضى أنه بحماية المتضررين من الممارسات المنافية للمنافسة يحمي القاضي المنافسة بشكل عام، لذا اعتبره الكثيرين ضابط مباشر، له مهام لاحقة على السوق بينما للمجلس مهام وقائية سابقة ومهام عقابية لاحقة، و في الحالة التي يكون القاضي ضابطا مباشرا ، يجوز له مطالبة رأي مجلس المنافسة في المنازعة المعروضة أمامه.

لكن المنطق يقتضي أنه عندما يكون القاضي مراقبا لأعمال المجلس، فإن هذا الأخير لا يكمل عمل القاضي أثناء قيامه بمهامه الرقابية، بحجة أن القاضي في درجة و مرتبة أعلى من المجلس ؟

لكن النظرة المتأنية في نصوص قانون المنافسة، تجعلنا نستشف بعض النقاط التي يكمل فيها المجلس عمل القاضي حتى و إن كان في مرتبة أعلى من مجلس المنافسة.

---

[63] و هو الأمر الذي سار عليه المشرع الفرنسي،إذ أجاز للسلطات الإدارية المستقلة أن تطلب رأي المجلس في المسائل المتعلقة بالمنافسة.

[64] LAGHOUATI S, FASSIER F et MEBROUKINE A, « Le droit Algérien de la concurrence à la croisée des chemins », RDAI, n°05, 2006, p691.

« Ainsi, en France, cette faculté est donnée au juge de solliciter de lui-même l'avis du régulateur. Cette coopération est d'autant facilitée que les dispositions introduites dans les lois de régulation économique prévoient ce type de saisine pour avis. Ainsi, par exemple, l'article L. 462-3 du Code français de commerce prévoit que le juge de droit commun peut consulter le Conseil de la concurrence sur certaines pratiques anticoncurrentielles. Le Conseil d'État a par exemple lui-même sollicité le Conseil de la concurrence pour la première fois par une décision de section du 26 mars 1999 **»,** LAMNINI Azeddine, op.cit.

المطلب الثّاني

مراقبة القاضي لقرارات مجلس المنافسة

خول لمجلس المنافسة مهمة السهر على تطبيق القواعد المتعلقة بالمنافسة [65]، حيث يتكفل بحماية النظام العام التنافسي بشكل خاص، والنظام العام الاقتصادي بشكل عام، وذلك بضمان الضبط الفعال للسوق، من خلال قمع كل أشكال الممارسات التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمنافسة في السوق[66].

لكن في كثير من الأحيان قد لا يرضى هؤلاء الأعوان الاقتصاديين أمام تعارض مصالحهم، بالقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، مما قد يؤدي إلى نتائج خطيرة،لذا كان لابد من تنظيم ممارسة المجلس لاختصاصاته؛ و ذلك أولا من خلال النص القانوني المنشئ لهذه الهيئة، والذي يمثل نوعا من الرقابة الداخلية، وثانيا من خلال الرقابة القضائية التي تكون عن طريق السلطة القضائية كرقابة خارجية، عملا بمبدأ المشروعية، الذي يقتضي خضوع كل السلطات الإدارية في الدولة إلى سيادة القانون، وأن هذه الأخيرة لا تأتي إلا بعد تقرير الرقابة القضائية على مختلف نشاطات هذه الهيئات، لما تمثله من ضمانة هامة لحماية حقوق و مصالح الأشخاص[67].

عندما يكون القاضي مراقبا لأعمال المجلس يكون في مرتبة أعلى من هذا الأخير، فلا يكون في نفس المستوى مع المجلس بل أعلى منه درجة [68]، فإذا كانت الخاصية الجوهرية التي يتميز بها مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة هو إفلاته من كل رقابة سلمية ووصائية، فإن هذه الاستقلالية لا تسري في مواجهة القاضي [69]، فعلى غرار السلطات الإدارية التقليدية، تكون أعمال المجلس خاضعة لرقابة المشروعية [70].

---

[65] شيخ أعمر يسمينة ،مرجع سابق ، ص7.

[66] ماتسة لامية ،مرجع سابق ، ص 3.

[67] خلفوني مجيد، "محافظ الحكومة و محافظ الدولة في نظام القضاء الإداري الفرنسي والجزائري "مجلة المحضر القضائي، العدد 3، سنة 2010، ص22.

[68] DUPUIS-TOUBOUL Frédérique, op.cit, p139.

[69] ماتسة لامية ، مرجع سابق،ص 7.

[70] COLLET Martin, Le contrôle juridictionnel des actes des autorités administratives indépendantes, L.J. D.J, Paris, 2003, p128.

فالقاضي عند تعديله لقرار مجلس المنافسة يكون قد شارك في وظيفة الضبط ولو بطريقة غير مباشرة [71]، ذلك أنه حتى و إن كان مراقبا لأعمال مجلس المنافسة، فإنه يمارس مهام ضبطية، كونه يراقب مدى قيام مجلس المنافسة بتطبيق قانون المنافسة أو لا، و منه يبحث القاضي في سلامة قرار المجلس من العيوب التي تعود سلبا على العون الاقتصادي بشكل مباشر، وعلى المنافسة بشكل غير مباشر، فعندما يطعن في القرار الصادر عن مجلس المنافسة أمام القضاء يقوم هذا الأخير إما بتأييد القرار إذا رأى أنه سليما وتعديله إذا رأى أنه معيبا في جزئه أو إلغاءه إذا رأى أنه معيبا في كله [72].

وتجدر الإشارة أنه عندما يكون القاضي ضابطا مباشرا فإن الدور المكمل للمجلس واضح لا غموض فيه، ذلك أن كلا الجهازين في مستوى واحد، لكن يصعب تصور الدور المكمل للمجلس عندما يكون القاضي مراقبا لأعمال المجلس، كما سبق أن أشرنا أنه لا يمكننا تصور أن هيئة مراقبة تطلب الرأي من هيئة مراقبة، فالدراسة السطحية تجعلنا نجزم لا محال بأن الدور التكاملي مستحيل، كون أن القاضي في هذه الحالة أعلى درجة من المجلس، فله سلطة عليه، إذن كيف به أن يستنجد بسلطة دنيا هو ملزم برقابتها، لكن الدراسة التمحيصية و التحليلية للنصوص جعلتنا نستشف بعض أوجه التكامل،و التي يكون فيها دور المجلس مكمل لدور القاضي في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة، خاصة من ناحية الإجراءات (**الفرع الأوّل**)، والإعلام بقرارات الهيئات القضائية (**الفرع الثّاني**) .

الفرع الأوّل: المساهمة الإجرائية للمجلس في فض المنازعات المعروضة على القاضي

الأصل أن القاضي عندما يكون مراقبا لأعمال مجلس المنافسة لا يكون في نفس الموضع مع هذا الأخير، و هو الأمر الذي لا يسهل التعاون و التشاور بينهما [73]، فالمنطق يقتضي أن المجلس يكمل عمل القاضي عندما يكون هذا الأخير ضابطا مباشرا، أما في حالة ما إذا كان مراقبا لأعمال المجلس، هنا يكون ملزم بمراقبة تطبيق المجلس لقانون المنافسة من عدم ه ،الأمر الذي يجعل التعاون بينهما أمرا

---

[71] DUPUIS–TOUBOUL Frédérique, Le juge en complémentarité du régulateur, op.cit, P139

[72] و تجدر الإشارة في هذا الشأن،أن المشرع الجزائري في ظل قانون المنافسة اكتفى بموجب المادة 63 منه بذكر اختصاص مجلس قضاء الجزائر ، الغرفة التجارية ، بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة و لم يبين حدود صلاحيات القاضي في التصدي لمثل هذه القرارات ، فهل هو مجرد طعن للإلغاء؟ أو يجوز للقاضي تعديل قرارا المجلس ؟ أنظر في هذا الشأن :

- ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, op.cit, p234.

[73] DUPUIS–TOUBOUL Frédérique, op.cit, P139.

صعب لكن ليس مستحيلا،إذ أنه باستقراء النصوص المتعلقة بالمنافسة يتضح جليا وجود علاقة تكامل بين المجلس و القاضي حتى و إن كان القاضي في مرتبة مراقب ولا يكون دور المجلس مكملا لدور القاضي بنفس الحجم كما لو كان القاضي ضابطا مباشرا، لكن لا يمكننا أن ننفي دوره التكميلي كلية، فهناك حالات أين يكون دور المجلس مكملا لدور القاضي المراقب.

إذ أنه عند الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ، هناك جملة من الإجراءات يعتمدها المجلس لإحالة الملف أمام القضاء،بشكل يسهل عمل القاضي في النظر في ذات الطعن،و هو ما نص عليه المشرع بالنسبة لمجلس المنافسة،حيث يتبادل كل من القاضي و المجلس الوثائق و المستندات على الشكل التالي:

-فبمجرد إيداع الطعن ضد قرار مجلس المنافسة،ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة،وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية، و يرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن،إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها هذا الأخير[74].

-يرسل المستشار المقرر نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة،وإلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة كما هو منصوص عليه في المادة 66 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة [75].

و باستقراء نص المادة المذكورة أعلاه،و كذا نص المادة 67 من نفس الأمر نجد أن كل من وزير التجارة ورئيس مجلس المنافسة يحق لهما إبداء ملاحظات في أجال يحددها المستشار المقرر وتبلغ هذه الملاحظات إلى أطراف القضية،إذ نصت المادة 67 على ما يلي" **يمكن الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة تقديم ملاحظات مكتوبة في آجال يحددها المستشار المقرر** ..."

إن الأمر الذي أثار انتباهنا أثناء دراستنا لهذه المادة، هو أنه كيف لهيئة مطعون في قرارها أمام هيئة ناظرة في الطعن ، أن تقدم ملاحظات مكتوبة للهيئة المطعون أمامها القرار، فهذا الإجراء لا نجده مثلا عندما تعرض القضية أمام المحكمة، ثم يستأنف في الحكم أمام المجلس، أو يطعن فيه أمام المحكمة العليا،

---

[74] أنظر المادة 65 من الأمر رقم03- 03 المتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

[75] جاءت المادة 66 من الأمر رقم03-03، المعدل و المتمم، مرجع سابق كما يلي "**يرسل المستشار المقرر نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية، إلى الوزير المكلف بالتجارة و إلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة**".

فلا يوجد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [76]مثلا ما يلزم المحكمة بأن تقدم ملاحظات للمجلس، أو أن يقدمها هذا الأخير للمحكمة العليا.

ربما أن رغبة المشرع ذهبت إلى سد كل فراغ بهدف محاربة الممارسات المنافية للمنافسة بشكل له مهمة السهر على حماية المنافسة في السوق،و النهوض بها و فرض احترامها،فالمجلس شغله الشاغل هي المنافسة ليس إلا،أما القضاء فله مهام متنوعة.

إن القاضي قد يأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي يبديها مجلس المنافسة،كما يمكن له استبعادها،فهو ليس ملزما بأن يأخذ بها ،لكن احتمال إعمال القاضي برأي مجلس المنافسة كبير جدا ، كون أن المجلس هو الخبير بلا منازع في مجال المنافسة و لا يمكن تصور أنه يتخذ قراراته عبثا ،لذا يمكن لملاحظاته أن تساهم في تكوين قناعة القاضي التجاري على مستوى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر،وبذلك يكون المجلس مكملا لعمل القاضي حتى وإن كان هذا الأخير مراقبا لأعماله،هذه هي طبيعة هذا القانون فهو يلاءم ليونة القانون الاقتصادي،وما يؤكد هذا الطرح أن المجلس يحق له تقديم دعوى تعويض أمام القضاء لصالح الضحية،كون أن هذه الأخيرة قد لا تلجأ أمام القضاء للحصول على التعويض خوفا من الانتقام، [77]و في نفس الوقت يحق للقاضي أن يطلب رأي المجلس في نفس القضية فليس هناك مانعا لذلك بما أن القانون رخص هذه الاستشارة.

حتى و إن كان المنطق لا يصدق هذا الأمر، فكيف يمكن مطالبة رأي مجلس المنافسة في قضية يكون فيها مدعيا؟

إن طبيعة هذا القانون خاصة ومختلفة،تم تشريعه بشكل يخدم المنافسة والاقتصاد،وذلك بتوسيع دائرة التعاون بين الأجهزة المختصة في محاربة الممارسات المنافية للمنافسة،هذا ما يبرر تقبل فكرة دور المجلس المكمل لدور القاضي حتى و إن كان هذا الأخير في مرتبة أعلى،أو كما يعرف عند البعض بالضابط غير مباشر **le régulateur de deuxième niveau** [78].

---

[76] قانون رقم 08- 09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،مرجع سابق.

[77] CLAUDEL Emmanuelle, « Concurrence »R.T.D.C.D.E, N° 3 juillet, 2001, pp663- 683 .cf. P 668

[78] ISRAEL Jean Jacques,« La complémentarité face à la diversité des régulateurs et des juges » in: les régulations économiques légitimité et efficacité, sous la direction de marie –Anne frison roche, presses de sciences po et D, paris, 2004, p146.

الفرع الثّاني: نشر المجلس للقرارات الصادرة عن القضاء

نصت المادة 70من قانون المنافسة على ما يلي:

" **ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر و عن المحكمة العليا و عن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة و إلى رئيس مجلس المنافسة** " [79].

إن نص المادة المذكورة أعلاه واضح المعنى، وهو إجراء يقوم به مجلس قضاء الجزائر،و ذلك بإرسال قراراته إلى مجلس المنافسة،والوزير المكلف بالتجارة،و هذا الإجراء لا نجده في باقي القضايا ،فلا يمكن تصور قيام المحكمة العليا في قضية مدنية أو تجارية مثلا بإخطار المجلس المصدر للقرار،بل تقوم هذه بإخطار الأطراف دون أن تكون ملزمة بإخطار الهيئة المصدرة للقرار المطعون فيه، فلماذا إذن في ظل قانون المنافسة ألزم المشرع القاضي بإخطار مجلس المنافسة والوزير المكلف بالتجارة بالقرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر و المحكمة العليا و مجلس الدولة ؟ .

إن المشرع لم يظهر قصده من وراء هذه المادة، لكن ما لا يثير أي شك أن المادة 49 من القانون رقم 02/08 السالف ذكره، منحت للمجلس حق نشر القرارات الصادرة عنه و عن مجلس قضاء الجزائر و عن المحكمة العليا، و كذا مجلس الدولة ، و المتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة [80]، و المجلس من جهته لا يمكن له نشر هذه القرارات إن لم تكن بحوزته، هذا ما يبرر إخطاره بها.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع ألزم مجلس المنافسة ع ن نشر القرارات الصادرة عنه،و عن مجلس قضاء الجزائر،وعن المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة في النشرة الرسمية للمنافسة [81]، أي أن القضاء ليس ملزما بتقديم طلب ع لى ذلك ،فيكفي إخطار المجلس بها ليقوم هذا الأخير بنشرها تلقائيا،و تجدر الإشارة أن المشرع خص بالذكر القرارات دون الأحكام،أي أن هذا النشر يخص فقط القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة ومجلس قضاء الجزائر،المحكمة العليا ومجلس الدولة،بمعنى أنه عندما يقدم العون المتضرر من ممارسة منافية للمنافسة دعوى أمام المحكمة مباشرة و تصدر هذه الأخيرة حكما، فالمجلس ليس ملزما بنشر هذا الحكم.

---

[79] أنظر المادة 70 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم،مرجع سابق.

[80] نصت المادة 49 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم ، على ما يلي:" **ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه و عن مجلس قضاء الجزائر و عن المحكمة العليا و كذا مجلس الدولة ، و المتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة**".

[81] مرسوم تنفيذي رقم 11-242 مؤرخ في 10 جوان 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة و يحدد مضمونها و كذا كيفية إعدادها ، ج ر ، عدد 39 ، صادر في 13 -06- 2011.

يبدو في الوهلة الأولى، أن إجراء نشر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، و مجلس قضاء الجزائر والمحكمة العليا ومجلس الدولة إجراء بسيط،هدفه الوحيد هو الإعلام بتلك القرارات ليس إلا ،و الواقع شيء أخر، ذلك أن مجال المنافسة متشعب و خصب، فمازالت الكثير من القضايا في مجال المنافسة عالقة ومبهمة لا يعلم الأعوان إن كانت مباحة أو محظورة، أما في الحالة التي يصدر فيها قرار نهائي يصل إلى علم الجميع فلا يمكن للعون أن يتستر بعدم معرفته أن الممارسة محظورة، كما أن تلك القرارات تساهم في إثراء التجربة القضائية في مجال المنافسة،وتصبح القرارات القضائية مرجعا يعتد بها مستقبلا، دون أن ننسى الدور الذي يلعبه هذا النشر في إعلام كل من له علاقة بمجال المنافسة،و ينمي لدى الأعوان الإحساس بالخوف لأنهم يعلمون مسبقا المصير الذي ينتظرهم في حالة ارتكابهم لمثل هذه الممارسات المحظورة، وبالتالي تجدهم يمتنعون عن ارتكاب مثل هذه الممارسات،إذ بنشر القرارات يساهم المجلس في إيصال القرارات التي اتخذها القضاء في مسائل متعلقة بالمنافسة إلى علم المتعاملين الاقتصاديين ، ومنه يساهم المجلس في تخويف المتعاملين بها،كي يساهم المجلس وكذا القضاء في تفادي مثل هذه القضايا مستقبلا، وهذا يعود بالنفع و المصلحة على المنافسة في السوق.

المطلب الثالث

مجلس المنافسة خبير في عون القضاء

مجلس المنافسة هو جهاز ضبط عام،عرف الوجود بإصدار أول قانون يكرس صراحة مبدأ حرية المنافسة و إرساء القواعد التي تحكمها والذي أناط للمجلس مهمة السهر على احترام تطبيقها و حمايتها من كل ضرر قد يلحق بها،على مستوى كل قطاعات النشاط الاقتصادي و المالي [82].

إن مجلس المنافسة يكون له وجود في دولة ما، إذا ما سمح بقيام منافسة حرة في تلك الدولة، فما الفائدة من إنشاء مجلس يختص في المنافسة إذا لم يكرس المشرع صراحة حرية المنافسة في تلك الدولة، فالهم الوحيد لمجلس المنافسة هو حماية اللعبة التنافسية، أما الأجهزة الأخرى لها صلاحيات أخرى و أهداف أخرى، حتى وإن سمح لها القانون بتطبيق قانون المنافسة، فلا يكون ذلك بشكل استئثاري كمجلس المنافسة،كونه الخبير بلا منازع في مجال المنافسة،يبدي رأيه في كل مسألة متعلقة بالمنافسة ويمكن أن تستشيره الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعية

[82] شيخ أعمر يسمينة،مرجع سابق ، ص07.

المستهلكين[83]،ويستشار في كل مشروع تنظيمي أو تشريعي له صلة بالمنافسة، [84]كما يمكن للجهات القضائية أن تطلب رأي المجلس فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة [85].

وتجدر الإشارة أن تركيبته البشرية ذات الكفاءات العالية في المجال التنافسي و الاقتصادي، تجعل منه الرائد في مجال المنافسة (**الفرع الأول**) .

كما أن المشرع خول لمجلس المنافسة صلاحية اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة، و التي تعد مرجعا للقضاة أثناء أدائهم لمهامهم (**الفرع الثاني**)، ويمكن للمجلس القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه، لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة يبني بها المجلس قناعته للفصل في القضية المعروضة عليه بقرار، هذا الأخير الذي يكون كذلك مرجعا للقاضي (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: طبيعة التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة

يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر عضو ا ينتمون إلى ثلاثة فئات: الفئة الأولى ، تتشكل من ستة أعضاء، يختارون من بين الشخصيات و الخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس، أو شهادة جامعية مماثلة، و خبرة مهنية لمدة 8 سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصاد، والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع و الاستهلاك و في الملكية الفكرية، أما الفئة الثانية ، تتشكل من أربعة أعضاء من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين، أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية، والحائزين على شهادة جامعية، ولهم خبرة مهنية لمدة خمسة سنوات على الأقل،في مجال الإنتاج والتوزيع و الحرف و الخدمات و المهن الحرة، أما الفئة الثالثة تتشكل من عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك [86].

إذن المشرع لم يختار أعضاء مجلس المنافسة عبثا، بل اختار الخبراء والشخصيات و الأشخاص المؤهلة التي لها مدارك علمية و ثقافة اقتصادية وقانونية، ولهم خبرة مهنية و مؤهلات في مجال المنافسة.

ومما لا شك فيه أن هذه التشكيلة مهيأة أكثر من القاضي ، ومن الهيئات الأخرى في مجال المنافسة، ذلك أن ثقافة القاضي قانونية محضة، حتى و إن بدأ هذا الأخير في الوقت الراهن يفهم الدور

---

[83] أنظر المادة 35 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة،معدل و متمم، مرجع سابق.

[84] أنظر المادة 36 من المرجع نفسه.

[85] أنظر المادة 38 من المرجع نفسه.

[86] أنظر المادة 24 من المرجع نفسه.

المنوط بهفي المجال الاقتصادي، لكن تبقى ثقافته في هذا المجال محدودة، ذلك أن قانون المنافسة فرع جديد ومجال للاكتشاف حتى لأعضاء المجلس، و ما بالك بالقضاة و الهيئات الأخرى، ولا يعني تخلي المشرع عن فئة القضاة من التشكيلة المكونة لمجلس المنافسة تقدما و سعيا للأفضل، وإنما حرم المجلس من فئة لها خبرة واسعة، خاصة في المادة الإجرائية [87].

نشير أخير أن التشكيلة البشرية المتشعبة والمتخصصة لمجلس المنافسة تساهم في اتخاذه لقرارات صائبة في المجال التنافسي، إذ تدرس القضية من عدة زوايا، ويستفيد القاضي من أراء هؤلاء التقنيين والمهنيين و التي تساعده في الفصل في القضية المعروضة عليه على أحسن وجه.

الفرع الثاني: اعتماد القضاء على تعليمات و منشورات و أنظمة المجلس

يعد مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة، تهدف إلى ضبط السوق التنافسية،فإلى جانب المهام أو الصلاحيات الاستشارية والعقابية التي خولت له،نجد أن المشرع أناط بهكذلك سلطة تنظيمية مسبقة [88] وهذا ما يتجلى في الفقرة الثانية من نص المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 التي جاءت كالتالي :

" في هذا الإطار، يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر"

إذن لا يقتصر دور المجلس على تقديم أراء، بل له صلاحية اتخاذ تدابير على شكل نظام أو تعليمة أو منشور،وتعد هذه الأنظمة والتعليمات والمنشورات تدابير يستعين بها القضاة أثناء نظرهم في المنازعات التنافسية المعروضة عليهم،علما أن هذه التدابير تتخذ في الحالات التي وقع فيها القانون في إبهام أو في الحالات التي سكت أو تناقض فيها القانون، أو الحالات التي رأى مجلس المنافسة ضرورة تدخله لتنظيم اللعبة التنافسية،و بالتالي قانون المنافسة لا يكفي كمرجع للقاضي للبت في القضايا المعروضة عليه،إذ تعد تلك التدابير مرجعا له و كذا للمحامين كأسانيد للدفاع على حقوق المتقاضين.

إن هذه الصلاحية المخولة للمجلس في اتخاذ تدابير على شكل أنظمة وتعليمات و منشورات،قد تلعب دورا هاما في مجال المنافسة أكثر من الدور الذي يلعبه قانون المنافسة بحد ذاته،ذلك أن المجال

---

[87] MENOUAR Mustapha, Droit de la concurrence, édition BERTI, Alger, 2013, p148.

[88] عدنان دفاس« العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط في الجزائر ،أنظر على الموقع الإلكتروني:

http://alsarab-law.own0.com/t148-topic

التنافسي هو خصب و لين و متطور،الأمر الذي يستلزم تنظيمه في كل مرة، إذ أن قضية بسيطة تستدعي تدخل السلطة التنظيمية لمواكبة التطور و التحولات السارية في مجال المنافسة، وتكون تلك التدابير مرجعا كذلك للقضاة و منه يتجلى دور المجلس المكمل لدور القاضي في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة .

الفرع الثالث: اعتماد القضاة على قرارات مجلس المنافسة

انطلاقا من مبدأ الاختيار بين اللجوء إلى مجلس المنافسة أو أمام القاضي،يمكن للشخص المتضرر من مخالفة تنافسية اللجوء أمام الجهازين في نفس الوقت، فيتدخل المجلس لحماية المنافسة و يتدخل القاضي لإبطال الممارسة و تعويض المتضرر منها.

و قد يختار العون اللجوء أولا أمام المجلس ثم بعدها إلى القضاء ، فيقوم بإخطار مجلس المنافسة بالممارسة المنافية للمنافسة، هذا الأخير له خبرة في هذا المجال يتصدى للممارسة بما له من آليات، بدءا في التحقيق في القضية، الذي قد يتولاه المقرر لدى المجلس مباشرة، كما يمكن للمجلس أن يستعين بخبير،أو أن يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له.

كما يمكن له أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة، إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه[89]، كما يمكن له القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصاته، لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة[90].

فمجلس المنافسة لا يفصل في القضية عبثا،بل يسخر مجموعة من الأدوات والإمكانيات بشكل يكون قناعته أثناء تصديه للقضية التي أخطر بها،و ذلك بعد سماعه لأطراف القضية،و يقرر إما عدم قبول الإخطار،وإما بقبوله مع تسليط غرامة على مرتكبي مثل هذه الممارسات المنافية للمنافسة،مع تسبيب قراراته.

---

[89] أنظر المادة 34 من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[90] أنظر المادة 37 من المرجع نفسه.

وبعد إصدار المجلس لقراره،يقوم المتضرر بمطالبة القضاء بإبطال الممارسة المنافية للمنافسة والتعويض عنها،فيتدخل هنا القاضي للاستجابة أو لرفض هذا الطلب ،وقد يعتمد القاضي على الخبرات و النتائج التي توصل إليها مجلس المنافسة أثناء تحقيقاته إذا ما اقتنع بها.

إذن قرارات مجلس المنافسة قد تكون مرجعا للقضاة في مجال المنافسة، خاصة تلك القرارات التي بنيت على أساس خبرات و دراسات و تحقيقات معمقة.

المبحث الثّاني

دور القاضي مكمل لدور المجلس في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة

يجب أن نميز بين ما هو من اختصاص مجلس المنافسة وما يخضع لقانون المنافسة،يعني هذا أنه ليس كل ما يمس المنافسة يكون حتما من اختصاص مجلس المنافسة [91]، إذ أن اختصاصات مجلس المنافسة ذكرها المشرع على سبيل الحصر في الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة،و بالتالي إذا ارتكب عون اقتصادي مخالفة تختلف طبيعتها عن طبيعة المخالفات التي ذكرها المشرع في قانون المنافسة،فإن الاختصاص يعود حتما للقضاء صاحب الولاية العامة في فض النزاعات ،وحماية حقوق وحريات الأشخاص.

إن من أهم أسباب ظهور مجلس المنافسة بصفة خاصة،وسلطات الضبط بشكل عام،هي محدودية سلطات القاضي الجزائي أو غيره في ردع الممارسات والمخالفات في المجالات الاقتصادية،الأمر الذي جعل المشرع يحدث هذه الهيئات لتكمل دور القاضي الذي أظهر محدوديته، إذ منح المشرع للمجلس وللسلطات الضبطية الأخرى بساطة وسرعة وفعالية في الإجراءات ، والنطق السريع بالعقوبات، وغير ذلك من السلطات و الصلاحيات التي تنفرد بها عن القضاء [92]، لكن في المقابل فإن الصلاحيات الشبه القضائية المخولة للمجلس و خاصة سلطة العقاب،لا تعدو أن تكون سوى مجرد استثناء،ذلك أنه رغم عملها بنفس الضمانات و الإجراءات القضائية،إلا أن قراراتها تبقى إدارية ينتفي فيها الطابع القضائي وأن الاختصاص القضائي يعود في النهاية للقاضي [93].

وعليه فإن تدخل القاضي المكمل لعمل مجلس المنافسة أمر حتمي وضروري،لكون أن المجلس يتمتع بصلاحيات محدودة بالنص ،فلا تكفي لوحدها لضبط المنافسة في السوق،إذ أن استنجادها

---

[91] قايد ياسين ، المرجع السابق ، ص127.

[92] بوجملين وليد ، مرجع سابق ، ص 186.

[93] AISSAOUI Azedine, op.cit, P,1.

بصاحب الولاية العامة أمر إجباري وطبيعي،ذلك أن القضاء هو صاحب الاختصاص التقليدي في العقاب،و في جبر الأشخاص الطبيعية و المعنوية على احترام و تطبيق القانون.

المطلب الأوّل

ضرورة تدخل القاضي لمحدودية صلاحيات مجلس المنافسة

إن ظهور مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة ما هو إلا استجابة للعديد من التطلعات من بينها احترام المنافسة في السوق،و احترام النظام العام الاقتصادي، وقد منح المشرع صلاحيات معتبرة لهذه الهيئة لكي تقوم بمهمة الضبط، وهذه المهمة سمحت لهذه الهيئة أن تقوم مقام السلطة التنفيذية في تنظيم القطاعات الاقتصادية، بل أكثر من ذلك ظهرت هذه الهيئة لتكمل دور القاضي الذي أظهر محدوديته في المجالات الاقتصادية، فقد تم هجر القضاء في بعض النزاعات الاقتصادية لصالح هذه السلطات الإدارية المستقلة، لما لهذه الأخيرة من إيجابيات عديدة تتمثل خصوصا في السرعة والفعالية وبساطة الإجراءات التي تتبعها،والنطق بالعقوبات بصفة سريعة أكثر من الهيئات القضائية التي تتصف بثقل و تعقيد الإجراءات، لكن لا يمكن لها أن تلغي اختصاصات القضاء و كلا الجهازين في الحقيقة يكملان بعضهما البعض[94].

فيعد مجلس المنافسة هيئة شبه قضائية يفصل في النزاعات المعروضة عليه ويعاقب الأعوان الاقتصاديين الذين ارتكبوا الممارسات المنافية للمنافسة،أما الاختصاصات القضائية الواسعة فيملكها القضاء،ذلك أن الاختصاصات القضائية الممنوحة للهيئات الضبطية هي اختصاصات استثنائية ومحدودة بالنصوص التشريعية،فإذا لم يمنح لها النص الاختصاص ،فالاختصاص يعود للقاضي[95].

إن تخويل اختصاصات شبه قضائية لمجلس المنافسة لا يعني هذا إنقاص من اختصاصات القضاء[96]،ذلك أن مجلس المنافسة يعمل من أجل حماية المنافسة في السوق بينما الأشخاص الذين تعرضوا إلى أضرار شخصية إثر معاملات منافية للمنافسة، فلهم إمكانية اللجوء إلى القضاء لطلب

[94] AISSAOUI Azdine, op.cit, P1.
[95] IBID, P6.
[96] DUPUIS–TOUBOUL Frédérique, op.cit , P135.

التعويض عن الأضرار التي أصابتهم،فالقضاء يحمي حريات الأفراد بينهما مجلس المنافسة يحمي المنافسة[97].

ذلك أن القضاء هو صاحب الولاية العامة في حفظ و حماية الحريات، فله الحق إذ طلب منه ذلك التدخل لتطبيق القانون في كل المجالات، حتى الاقتصادية، إذ يتمتع باختصاص النظر بشكل مباشر وغير مباشر في النزاعات المعروضة عليه و الخاصة بالمنافسة .

خلاصة القول،أنه حتى و إن كان إنشاء مجلس المنافسة بصفة خاصة،و الهيئات الإدارية المستقلة بصفة عامة، أتى بغية تكملة عمل القاضي الذي أظهر محدوديته في المجالات الاقتصادية،غير أنه لم و لن يكون هيئة قضائية،و لا يمكن تمثيله بالقضاء، فهذه الهيئة إدارية أو كما يعتبرها البعض هيئة شبه قضائية فلا يمكن اعتبارها هيئة قضائية أو تكريسا للامركزية النظام القضائي، أو عدالة موازية، أو خوصصة للعدالة[98].

هذا ما يبرر محدودية صلاحياته في المجال القضائي ،فلا يمكن له كهيئة إدارية أن يتمتع بكل أدوات الردع التي يتمتع بها القضاء،إذ أن اختصاصاته محدودة.

الفرع الأوّل : حدود صلاحيات المجلس في مجال المنافسة

تحت تأثير المنافسة يلجا المتعاملون الاقتصاديون في غالبية الأحيان إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية في السوق،عن طريق استعمال أساليب تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة ،بحيث يسعى هؤلاء إلى تلبية حاجيات المستهلكين و تحقيق الأرباح مما يفرض عليهم بذل جهود مستمرة في مجال التطوير والبحث والإبداع، و من أجل تحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح، قد يحاول البعض منهم التقليص من عدد منافسيهم وإقصائهم من السوق بوسائل غير قانونية، توصف بالممارسات المقيدة للمنافسة؛الهدف منها الحد من المنافسة و إلغائها[99].و تجدر الإشارة أن معظم الدول التي انتهجت نظام اقتصاد السوق، قد كلفت سلطات متخصصة من أجل متابعة و دحض الممارسات المنافية للمنافسة من بين هذه السلطات

---

[97] قابة صورية، مجلس المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001،ص53.

[98] AISSAOUI Azddine, op.cit P,1.

[99] ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 و الأمر رقم 03- 03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، 2004 ،غ م، ص61.

نجد مجلس المنافسة،و قد قام المشرع بتزويده بصلاحيات عديدة و متنوعة، من اجل قمع الممارسات المنافية للمنافسة و معاقبة فاعليها [100].

إن الاختصاصات الممنوحة لمجلس المنافسة هي اختصاصات استثنائية ومحدودة بالنصوص التشريعية، فإذا لم يمنح له النص الاختصاص، فلإختصاص يرجع حتما للقاضي، وهذا الأمر بديهي، لأن الاختصاصات القضائية يملكها القاضي [101].

فبعد التدقيق في النصوص الواردة في الأمر رقم 03-03 و تعديلاته، تتبين لنا بصورة واضحة حدود صلاحيات مجلس المنافسة، بدءا بالمادة الأولى التي تنص بصريح العبارة أن الأمر 03/03 السالف ذكره ،يهدف إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق و تفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجمعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين [102] وبما أن مجلس المنافسة يختص بتطبيق النصوص الواردة في الأمر المذكور أعلاه، فهو إذن يسعى إلى زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين، إذ أن مجلس المنافسة يعمل من أجل حماية المنافسة،بينما الأشخاص الذين تعرضوا إلى أضرار إثر معاملات منافية للمنافسة لهم إمكانية اللجوء إلى القضاء [103].

كذلك المادة 2 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 05 بينت حدود اختصاصات المجلس، إذ نصت على أنه:تطبق أحكام الأمر على نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحيةو تربية المواشي و نشاطات التوزيع،و منها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها،والوكلاء و وسطاء بيع المواشي و بائعو اللحوم بالجملة و نشاطات الخدمات و الصناعة التقليدية و الصيد البحري،و تلك التي تقوم بها أشخاص معنوية عمومية و جمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها، الصفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة" [104].

---

[100] بوجادي فتيحة، النظام التنازعي للقرارات الصادرة عن هيئات الضبط المستقلة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2010، ص 2.

[101] AISSAOUI Azdine, op.cit, P6.

[102] أنظر المادة الأولى من الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

[103] أنظر المادة 48 من المرجع نفسه.

[104] أنظر المادة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل، مرجع سابق.

لذا يقتضي الأمر أن نميز بين ما هو من اختصاص مجلس المنافسة، و بين ما يخضع لقانون المنافسة لأنه ليس كل ما يمس بالمنافسة يكون حتما من اختصاص مجلس المنافسة كما سبقنا الإشارة إليه ،فهناك مؤسسات عمومية أخرى مختصة في بعض المواضيع أو القضايا المتعلقة بهذا الفرع القانوني الجديد في الجزائر، ذلك هو الحال لبعض الجهات القضائية و الإدارية أو حتى بعض السلطات الأخرى [105]، إذ تنص مثلا المادة 946 /01من تقنين الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة و ذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية" [106]بالتمعن كذلك في النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة تتضح حدود صلاحيات مجلس المنافسة،إذ لا يجوز لهذا الأخير التدخل سوى في الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6، 7، 8، 10، 11 من قانون المنافسة،و يختص كذلك في المسائل المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، التي ترمي إلى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معنية،و التي يمكن أن تكون ممارسات مقيدة للمنافسة[107].

و ما يجب التأكيد عليه، هو أنه حتى و إن كانت الممارسة المرتكبة من العون الاقتصادي تدخل ضمن الأفعال المذكورة في قانون المنافسة و التي يختص بها مجلس المنافسة، فهذا لا يمنع تدخل القضاء فيها لأن القاضي يملك من الاختصاصات ما لا يملكه مجلس المنافسة،ذلك أن اختصاصات المجلس مزدوجة بين صلاحيات استشارية و صلاحيات تنازعية غير كافية لردع مثل هذه الممارسات،الأمر الذي يقتضي الاستنجاد بالقضاء، إذ حتى و إن كان للمجلس سلطة اتخاذ القرار أو إبداء الرأي حول جميع المسائل التي تدخل في مجال اختصاصه ، سواء عن طريق التدخل التلقائي أو كلما طلب منه ذلك من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا ، و حتى إن كان له صلاحية تكوين ملف و اتخاذ قرار بردع الممارسة المنافية للمنافسة،سواء باستصدار أمر ضد مرتكبيها أو بتسليط غرامة عليه ، أو أي إجراء يراه المجلس مناسبا لحماية المنافسة في السوق، فتبقى صلاحيات المجلس محدودة إذ لا يمكن له مثلا تعويض المتضررين من تلك الممارسات المنافية للمنافسة[108].

---

[105] أنظر المادة 48 من الأمر رقم 03-03يتعلق بالمنافسة،المعدل و المتمم،مرجع سابق.

[106] أنظر المادة 946 من تقنين الإجراءات المدنية و الإدارية

[107] أنظر المواد6،7،10،11،12، و المواد من15إلى 22 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة،مرجع سابق.

[108]-DUPUIS –TOUBOUL Frédérique, op.cit, p135.

ولا يجوز له إبطالها ولا يملك الوسائل القصرية لتنفيذ قراراتها، إذ لا يكفي بإصدار غرامة ضد عون اقتصادي،أو أمره بالكف عن المخالفة للقول أن صلاحيات المجلس كاملة لردع الممارسات المنافية للمنافسة، فالعون الاقتصادي المتضرر من ممارسة منافية للمنافسة لا يهمه الأمر إن سلطت على مرتكبها غرامة مالية مثلا ،لأنه وبكل بساطة لا ينتفع منها،بل يهمه الأمر أن يضع الجهاز المتدخل لدحض الممارسة حد لهذه الممارسة نهائيا، وكذا تعويضه عن مختلف الخسائر التي تكبدها، وتنفيذ هذه القرارات بصرامة.

إذ أن الممارسة المنافية للمنافسة لا تبطل بقوة القانون، فقد تكون اتفاقا أو عقدا الأمر الذي يقتضي إصدار حكم لإبطالها، كما يجب أن يتدخل القاضي لتحديد مبالغ التعويض و الحكم به على مرتكبيها، و يتدخل كذلك لتنفيذ قرارات المجلس التي يرفض العون تنفيذها.

من كل ما سبق نخلص إلى القول، أنه لا يكفي تسليط غرامة على مرتكبي الممارسات المنافية للمنافسة، بل يجب إبطال الممارسة نهائيا،والحكم بالتعويضات لفائدة المتضررين منها.

الفرع الثّاني : إبطال الممارسات المنافية للمنافسة من طرف القضاء

يعد مجلس المنافسة هيئة شبه قضائية خول لها المشرع بعض الاختصاصات القضائية بهدف ضبط السوق ومعاقبة كل عون اقتصادي يخالف أحكام قانون المنافسة،و لم يجعل المشرع هذه الصلاحيات القضائية حكر على القضاء، بل قام بتوزيعها بين القضاء و سلطات الضبط،سواء كانت عمودية أو أفقية.

لكن تبقى هذه السلطات الضبطية،سلطات إدارية لا تتمتع بكل الاختصاصات القضائية التي يتمتع بها القضاء،بل أن هذا الأخير يتمتع باختصاص جامع و مانع، وهو صاحب الاختصاص الأصيل والولاية العامة في فض النزاعات أيا كانت نوعيتها وطبيعتها، الأمر الذي يجعل التنازل عن هذه الصلاحيات لمجلس المنافسة أمر استثنائي و جزئي، هذا ما يبرر محدودية صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط و محاربة الممارسات المنافية للمنافسة،و هذه الحدود ، كما سبق أن ذكرنا،وضعها المشرع بموجب نصوص قانونية،وكلما لم يسمح القانون للمجلس التدخل في قضية من القضايا، فإن الاختصاص يعود حتما ومباشرة للقضاء.

إذن محدودية صلاحيات مجلس المنافسة هي التي تبرر تدخل القضاء في مجال المنافسة إذ يكتفي مجلس المنافسة بإصدار أوامر وتوقيع غرامات مالية لردع الممارسات المنافية للمنافسة، لكن الممارسة

المنافية للمنافسة تزال قائمة و سارية المفعول، لأن المجلس و بكل بساطة له الحق في إصدار أوامر وغرامات ضد العون المرتكب لممارسة منافية للمنافسة،لكن هذا الأخير لا يوجد ما يلزمه من التوقف عن الممارسة المحظورة،الأمر الذي يجعل بعض الأعوان يخططون لهذا الفراغ،فقد يتعمد العون إلى ارتكاب المخالفة المحظورة مع علمه التام أنه سيدفع غرامة،لكن هدف العون المخالف هو دفع الغرامة والاستمرار في المخالفة دون أن يمنع من اقترافها نهائيا ،إذ يقوم العون بحساب الربح و الخسارة ويرتكب الممارسة طواعية مع قبوله دفع الغرامة بغية الخلود إن صح التعبير في الممارسة، فلنفترض أن مجمع سيفيتال ينوي عرقلة دخول منافس إلى السوق، فيقوم هذا الأخير ببيع سلعته بأسعار مخفضة تعسفيا، مع علمه بأنه سيدفع غرامة معينة كما هو محدد قانونا فيقبل ذلك، مع يقينه أنه سيستمر في الممارسة المنافية للمنافسة إلى غاية القضاء نهائيا على المنافس،الذي ينوي الدخول إلى السوق، وأن نسبة الخسارة التي سيتكبدها ضئيلة جدا مقارنة بنسبة الربح،لذا قام المشرع بسد هذا النقص و القصور في صلاحيات مجلس المنافسة ،بالسماح للعون المتضرر باللجوء إلى القضاء للمطالبة بإبطال الممارسة المنافية للمنافسة و التعويض عنها .

إذ يبدأ مجلس المنافسة بفرض عقوبة مالية على المتعامل الاقتصادي الذي خالف أحكام قانون المنافسة،ثم يتدخل القاضي لإبطال هذه الممارسة نهائيا،و يعد إبطال الممارسة المنافية للمنافسة بمثابة عقوبة مدنية، أي أن كل التصرفات و الاتفاقيات المخالفة لقانون المنافسة تبطل [109]، ويعوض الشخص المتضرر منها .

وحسب ما ورد في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإن البطلان يشمل كل الممارسات المقيدة للمنافسة، فكل اتفاق أو التزام أو شرط تعاقدي ينصب حول ممارسة مضادة للمنافسة يبطل،سواء تعلق الأمر بوضعية الهيمنة على السوق،أو في وضعية التبعية الاقتصادية أو أية ممارسة مقيدة للمنافسة بشرط أن لا تكون مرخص بها بموجب المادتين 8 و 9 من نفس الأمر[110].

[109] نائل عبد الرحمان صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، دار الفكر ،الأردن، 1979، ص179.

[110] موساوي ظريفة، مرجع سابق،ص10.

و القاضي إذا طلب منه إبطال ممارسة من الممارسات المنافية للمنافسة، سواء كانت التزام أو اتفاق أو عقد فلا يحق له رفض إبطالها بحجة أنه غير مختص ، كونه يتمتع بسلطة إبطال كل الاتفاقيات التي طابعها منافيا للمنافسة [111].

أما فيما يخص البطلان بحد ذاته، فيمكن أن يكون كليا كما يمكن أن يكون جزئيا فقد يقوم القاضي بإبطال شرط من شروط الاتفاق دون إبطال ه بأكمله، وفي هذه الحالة يبحث القاضي إذ كان الشرط المتنازع عليه جوهريا أم لا [112]، وهذا الأمر منطقي لأنه إذا كان البند المتنازع عليه جوهري ا وأساسيا و على أساسه بني كل الاتفاق، فما الفائدة من ترك ما تبقى من الاتفاق، أما إذا كان البند المتنازع عليه ليس جوهريا فإن القاضي يبطل البند ويترك ما تبقى من الاتفاق، وهو ما يسمى بالبطلان الجزئي؛ إذ أن البطلان قد يكون جزئيا وقد يكون كليا،و في هذه الحالة الأخيرة يمكن إبرام عقد جديد مطابق للقانون يحل محل العقد السابق، [113]ومن أمثلة البطلان الجزئي ما وقع في قضية البراميل، [114] حيث تمكن الموزعون من إبطال البنود المتضمنة فرض استرجاع تلك البراميل، و لا يشترط أن يكون الاتفاق الذي تم إبطاله معلوما و معروفا لدى كلا المتعاقدين،أو أنه اشترك فيه كل المتعاقدين،بل يكفي أن يكون اتفاقا منافيا للمنافسة ليقوم القاضي بإبطاله [115].

إن الحديث عن إبطال الممارسات المنافية للمنافسة، يستدعي التطرق للاستثناء الذي يرد على هذا الأصل، حيث أنه للمجلس صلاحية الترخيص بالممارسات المنافية للمنافسة،ولا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقيات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة،وتتحصل المؤسسات المعنية على ترخيص منه بعد تقديم طلب الترخيص طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 175/05 المؤرخ في 2005/05/12 [116]، وعندما يقرر المجلس عدم تدخله أو ترخيصه لاتفاق أو وضعية هيمنة لمؤسسة أو

---

[111] MALAURIE-VIGNAL Marie, Droit interne de la concurrence, Armand Colin, Paris, 1996, p162.

[112]BOUTARD-LABARDE- Marie Chantal, CANIVET Guy, Droit français de la concurrence, (Droit des affaires), LEGJ, Paris, 1996, p162.

[113]NAGUIB Hosni,« Les sanctions non criminelles en matière de délits économiques », R. D.E, P, N°2 ,1986,P122.

[114] CLAUDEL Emmanuelle, Les ententes anticoncurrentiel et droit des contrats, thèse Pour le doctorat en droit, Université Paris x Nanterre, 1994, p452, voir sur : www.glos.org

[115]MALAURIE-VIGNAL Marie, Droit interne de la concurrence interne et communautaire, 3 ème édition, Armand Colin, Paris, 2005, p223.

[116] مرسوم تنفيذي رقم 05-175مؤرخ في 12ماي سنة 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق،ج ر عدد35،صادر بتاريخ 12-05-2005.

عدة مؤسسات، يدرس مدى مساس الاتفاق للمنافسة في السوق من عدمه، و بعد تأكده من أنها لا تمس بالمنافسة يقوم بترخيصها[117]، و يقع عبئ إثبات الأثر الإيجابي لهذه الممارسات على مرتكبيها [118].

لكن تضليل مجلس المنافسة ليس بالأمر المستحيل، إذ يمكن للعون الاقتصادي أن يستغل اعتبارات و ظروف معينة،سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية للضغط على المجلس لترخيصه بممارسة معينة،وتحت تأثير الظروف و لحنكة سبل الإقناع التي سيستعملها العون،قد يرخص المجلس ممارسة تعود على السوق التنافسية بضرر معتبر ، لذا يقتضي حصر شروطه بدقة،ناهيك ع ن ضرورة جعل هذا الترخيص محدود في الزمن، ليكون للمجلس الوقت الكافي للتأكد من موقفه إن كان سلبيا أم لا.

و من بين الضمانات التي وضعها المشرع لإبطال الممارسات المنافية للمنافسة،أنه وسع من دائرة الأشخاص الذين يحق لهم تقديم دعوى من أجل إبطال الممارسة [119]، حتى النيابة العامة يحق لها متابعة المخالفين لأنها تمثل الحق العام [120]و يطلب المتضررين إبطال الممارسة بالتبعية ،و كذا جمعية حماية المستهلكين التي يحق لها أن تتأسس كطرفا مدنيا ، لأن بحماية المنافسة يتم حماية السوق التي يدخلها المستهلك[121]، حتى مجلس المنافسة يملك حق مطالبة القضاء بإبطال الممارسة المنافية للمنافسة، كون أن صلاحية إبطال الممارسة المنافية للمنافسة من اختصاص هذا الأخير [122] هذا الذي لا يدع أدنى شك من الدور المكمل للقضاء، وهي صورة حقيقية وواقعية للتكامل في الأدوار بين الجهازين،فلا يكفي إصدار عقوبة مالية ضد العون الاقتصادي،بل إلى جانب ذلك يجب محو أثار الممارسة بحد ذاتها لوقف التريف و الاستمرارية في إيذاء المنافسة و المستهلك، و القاضي هو الوحيد الذي يتدخل لوضع حد للممارسة، و لا يكتفي بذلك فحسب، بل يحكم على المخالفين بالتعويض.

---

[117] LAGHOUATI.S, FASSIER.F et MEBROUKINE .A, op.cit, p692.

[118] CHAPUT Yves, Le droit de la concurrence, P.U.F, Paris, 1991, p47

[119] تنص المادة 102فقرة أولى من التقنين المدني على ما يلي:

"**إذ كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان و المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، و لا يزول البطلان بالإجازة**"،أنظر:أمر رقم 75-58مؤرخ في 26سبتمبر سنة 1975،يتظمن القانون المدني،ج ر ج ج،عدد 78،صادر في 30سبتمبر1975،معدل و متمم،الأمانة العامة للحكومة،www.Joradp.DZ,

[120] عيساوي محمد ، القانون الإجرائي للمنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ،جامعة تيزي وزو، 2005 ، غ م ،ص134.

[121] كتو محمد شريف، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة" ، مجلة إدارة ،عدد1، 2002 ، ص75.

[122] AUGUET Yvan, op.cit, P143

الفرع الثالث

تعويض المتضررين من الممارسات المقيدة للمنافسة

لدراسة هذا الموضوع يقتضي دائما الرجوع و التشبث بنص المادة 48 من قانون المنافسة، ذلك أن نص المادة يعد المرجع الأساسي الذي منح بصفة مباشرة الحق لكل شخص أعتبر نفسه متضرر ا من ممارسة مقيدة للمنافسة،أن يقدم دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض.

و هذه الصلاحية خولها المشرع للقضاء، فلا يوجد نص في قانون المنافسة سمح للمجلس أن يحكم بالتعويض المدني ضد العون المرتكب لممارسة منافية للمنافسة.

و لتعويض المتضرر من ممارسة منافية للمنافسة،قد يعتمد القاضي على قرار مجلس المنافسة و قد يكتشف الضرر بنفسه[123]، و لقد تردد القضاء الفرنسي كثيرا و لفترة طويلة في قبول دعاوي التعويض عن الممارسات المنافية للمنافسة،و إساءة استخدام السلطة الاقتصادية ، من قبل المؤسسات التي تتمتع بمركز مهيمن و مسيطر على السوق ،إذ في بداية الأمر كان يرفض دعاوى التعويض عن تقييد التجارة،إلا أنه وفي أوائل من السبعينات بدأ القضاء الفرنسي يتراجع و يخفف من موقفه،و رجح فكرة التعويض عن الأضرار التي تنشأ عن تقييد المنافسة في السوق، وذلك بمناسبة الدعاوى التي عرضت أمام القضاء الجنائي في المخالفات الاقتصادية [124].

و هذا الموقف يستحق كل تشجيع، لأنه لا يكفي كما سبق نا الإشارة إليه،الحكم بالغرامة على العون المخالف،بل يجب وضع الحد للممارسة ،لكي لا تضر أكثر من سبق أن تضرر منها،أومن قد يتضرر منها مستقبلا،و يجب الحكم بالتعويض على المخالف كي تكون عبرة له و لباقي الأعوان، فبعد إبطال القاضي للممارسات يحكم بالتعويض لصالح الشخص المتضرر.

وما يجب التأكيد عليه أن التوسيع من دائرة الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض أمر في غاية الأهمية،فلو أخذنا على سبيل المثال الغير الذي يحق له طلب التعويض من ممارسة منافية للمنافسة، فإذا طلب التعويض على الأضرار التي تكبدها و إستجيب القاضي لطلبه، نجد أنه حقق هدفين؛ يتمثل

---

[123] DUPUIS –TOUBOUL Frédérique, op.cit , p135.

[124] موساوي ظريفة ، المرجع السابق،ص 21.

الأول في أنه تم تعويضه عن ما أصابه من ضرر، والثاني هو منع استمرار مثل هذه الممارسة [125] فتعويض الشخص المتضرر يسمح بإحداث توازن القوى في السوق،و سيجعل العون يتخوف من الوقوع في فخ تعويض المتضررين، فإذا كثرت الضحايا ازداد التعويض، فالضحايا يمكن أن تكون ضابطا للسوق مثلها مثل السلطات الإدارية المستقلة، لكن الواقع يخالف هذا الطرح،ذلك أن الضحايا قليلا ما تتحرك بسبب طول الإجراءات وصعوبة إثبات الضرر، ناهيك على أن التعويض لا يتم بصفة فورية،إضافة إلى ضآلة قيمته،[126] خاصة وأن قوة و فعالية هذه الدعوى كآلية لضبط السوق تظهر من تناسب التعويض المحكوم به قضاءا مع الضرر الحاصل حقيقة [127].

و يعتبر منح جمعيات حماية المستهلك حق التأسيس كطرف مدني إلى جانب الضحايا التي تطلب بالتعويض أمر في بالغ الأهمية كذلك،وهذا بسبب جعل هذه الجمعيات طرفا معنيا في الحياة الاقتصادية رغم الصعوبات التي قد تصادفها كنقص الخبرة و التجربة، كون أن المسائل الاقتصادية من المسائل المعقدة[128]، و هنا نجد أن المشرع الجزائري سبق نظيره الفرنسي في منح لمثل هذه الجمعيات الحق في المطالبة بالتعويض،إذ أن القانون الفرنسي في مادته L 421-1, al.1 من تقنين الاستهلاك، لم يمنح لهذه الجمعيات حق مباشرة الدعوى المدنية إلا للتعويض عن مخالفة جنائية سببت أضرار للمصالح الجماعية للمستهلكين، في حين أن الأمر الصادر في 1986/12/1 يعاقب جنائيا الممارسات المنافية للمنافسة [129]. أمام هذا لا يحق لهذه الجمعيات المطالبة بالتعويض بعد إزالة العقاب الجنائي عن الممارسات المنافية للمنافسة،إلا في حالة تواجد شخص طبيعي في تدبير وتنفيذ للممارسة المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 من الأمر الصادر بتاريخ 1986/12/01، لكونها الحالة الوحيدة التي يعاقب عليها جنائيا، فعليه يمكن لهذه الجمعيات طلب تعويض عن الأضرار اللاحقة بمصالحها [130].

---

[125] BLAISE Jean Bernard, Droit des affaires,(commerçant, concurrence, distribution),L.G.D.J, Delta, Paris, 1999, P446.

[126] FRAISON –ROCHE Marie –Anne, PAYET Marie –Stéphane, Droit de la concurrence, Dalloz, Paris, 2006, pp277- 279.

[127] –لخضاري أعمر،إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري و الفرنسي(دراسة نقدية مقارنة)، ص 148.

[128] كتو محمد الشريف ، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة "،مرجع سابق ، ص 75.

[129] BOUTARD-LABARD Marie Chantal, CANIVET Guy, Droit français de la concurrence, op. cit, p246.

[130] – كتو محمد الشريف ، المرجع نفسه ، ص 75.

تجدر الإشارة، أنه ليتمكن القاضي من الحكم بالتعويض لصالح الطرف المتضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة، يجب عليه التأكد من توفر شروط المسؤولية، إذ يشترط وقوع الضرر بسبب خطأ مرتكب ووجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر، لتكتمل بذلك أركان المسؤولية التقصيرية [131].

إن طريقة تقدير الضرر اللاحق بالقدرة التنافسية هو من الأمور الصعبة و الدقيقة [132]، إذ يجد القاضي صعوبة في تحديد قيمة التعويض المقابل له،و ما هو مهم؛ هو الحديث عن موقف الأستاذ Guy CANIVET الرئيس الأول لمجلس النقض الذي ذكر الطريقة التي يجب على القاضي اعتمادها و أخذها بعين الاعتبار في محاولته لتحديد قيمة التعويض [133].

وفي الأخير نخلص إلى القول، أنه باستعراض أهمية التعويض المدني ومدى مساهمته في تطبيق قوانين المنافسة، وردع الممارسات المنافية للمنافسة، يتضح جليا أن القاضي يعتبر ضابطا بدون منازع للمنافسة، فهو يساهم بشكل فعال في تطبيق قانون المنافسة، إذ يتمتع باختصاص ذاتي في ضبط السوق،على ضوء قواعد المنافسة الحرة، حيث يتدخل بصفة مباشرة وغير مباشرة في هذا المجال،لكون تطبيق قانون المنافسة موزع بين مجلس المنافسة و القضاء(العادي و الإداري) [134]. فمجلس المنافسة ليس الوحيد الذي له صلاحية التدخل لقمع الممارسات المنافية للمنافسة، فنجد إلى جانبه الهيئات القضائية[135].

و ما يجب تأكيده أنه لا يجب أن ينحصر قانون المنافسة، في مواجهة التصرفات و الممارسات المنافية للمنافسة و فقط، بل يجب أن يهدف هذا القانون إلى منع وقوع مثل هذه

---

[131] لخضاري أعمر، «دراسة نقدية لبعض القواعد في الإجرائية في قانون المنافسة » ،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، عدد2 ،2007 ،ص 68.

[132] VIGNAL Marie –Malaurie, Droit interne de la concurrence interne et communautaire, op.cit. P224

[133]« Le juge s'efforce d'en fixer le montant , non seulement à la mesure du dommage directement subi par celle-ci mais en fonction de l'ensemble des préjudices induits , des risque pris par l'entreprise dénonciatrice , de sa contribution personnelle a la mise en œuvre d'une politique de concurrence et du cout effectif du procès , de sorte que , par son caractère exhaustif la réparation civile participe d'une démarche dissuasive , cette conception large de la réparation est elle aussi une composante essentielle de la coopération du juge a une politique économique »
Voir : DUPUIS–TOUBOUL Frédérique, op.cit, p135-136.

[134] موساوي ظريفة ، مرجع سابق ، ص 32.

[135] CHAPU Yves, Le droit de la concurrence, op.cit, 49.

والتصرفات الممارسات في المستقبل[136]، و يكون ذلك بإبطال الممارسة والتعويض عنها، بذلك يكون عمل القاضي مكمل لعمل المجلس.

المطلب الثّاني

تدخـــل القاضـــي بمبادرة من مجلس المنافسة

سبق لنا أن ذكرنا الحالات التي يتدخل فيها القضاء ليكمل عمل مجلس المنافسة لمحدودية صلاحيات هذا الأخير، دائما في نفس السياق، قد يعمد مجلس المنافسة رغم أنه صاحب الاختصاص الأصيل في الحفاظ على السوق التنافسية، إلى مطالبة القضاء في أن يتدخل في قضية ما، و هذا عندما يعجز مجلس المنافسة عن التصدي لها، فهناك من المتعاملين الاقتصاديين من يستجيبون بدون معارضة لأوامر مجلس المنافسة، فيعترفون بذنبهم و فعلهم و يتوقفون عن الممارسة و يدفعون مبلغ الغرامة المسلطة عليهم، ويعوضون من تضرر جراء المنافسة، لكن هناك من الأعوان الاقتصاديين من يضربون عرض الحائط الأوامر و القرارات الصادرة من مجلس المنافسة، و يرفضون تنفيذها و يستمرون في ممارساتهم المنافية للمنافسة، فيجد مجلس المنافسة نفسه مضطر ا الاستنجاد بالقضاء،و يطلب منه التدخل لغرض فرض احترام قراراته، ويتدخل القاضي في هذه الحالة للتطبيق الجبري لقواعد المنافسة التي عجز المجلس على تنفيذها.

وتجدر الإشارة أنه حتى و إن كان المشرع قد فضل العقاب الإداري ع لى العقاب الجزائي، ذلك أن الصلاحيات التنازعية للمجلس ظهرت بعد إزالة التجريم على الممارسات المنافية للمنافسة [137]، لتستبدل بذلك العقوبات الجزائية بعقوبات إدارية، إلا أن هذا المبدأ نسبي،فلا يمكن الاستغناء كليا ع ن القاضي الجزائي، لأن هذا الأخير يملك أدوات قوية تفرض على الأعوان احترام القانون.

وعليه فقد يطلب مجلس المنافسة تدخل القاضي الجزائي إذا ما كيف الوقائع أنها ذات طابع جزائي وخطيرة،تولد مسؤولية شخصية (**الفرع الأول**) ، وقد يطلب المجلس من القضاء أن يرخصه للقيام بالتحقيقات و الفحوصات و الحجوز (**الفرع الثاني**).

---

[136] موساوي ظريفة ، مرجع سابق ، ص 32.

[137] AZEMA Jacques,« La dépénalisation du droit de la concurrence », Rev. Sc.crim, N° 04,1989, p652.

الفرع الأول: استنجاد مجلس المنافسة بالقاضي الجزائي

إن المشرع الجزائري قد استغنى عن القاضي الجزائي في مجال المنافسة،لذا ركزنا دراستنا هذه على القاضي الإداري والقاضي المدني والقاضي التجاري خصوصا،لا يعني هذا أننا استغنينا كلية عن القاضي الجزائي،ذلك أن مبدأ إزالة التجريم هو مبدأ نسبي،فقد يتضمن القانون الجنائي عقوبات على كل شخص يستغل المستهلك بطريقة غير شرعية،كالغش و التحايل و المضاربة غير المشروعة[138].

في ظل الأمر رقم 95-06 الملغى، منح المشرع للقاضي الجزائي بموجب المادة 15 منه دور لحماية المنافسة، [139]حيث كانت المحاكم الجنائية تختص في مجال الممارسات المنافية للمنافسة، كالاتفاقيات والتعسف في وضعية الهيمنة، إذ يمكن للقاضي أن يحكم بالحبس لمدة قد تصل إلى سنة واحدة ضد هؤلاء الأشخاص الطبيعيين[140].

لكن الوضع تغير في الجزائر بصدور الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة،إذ بإزالة العقاب الجنائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة، لم يعد لهذه المحاكم أي اختصاص في مجال المنافسة.

و تجدر الإشارة أن العديد من القوانين مازالت تحتفظ بالمتابعة الجزائية للممارسات المنافية للمنافسة، كالقانون الفرنسي،إذ بالرجوع إلى نص المادة L.420 -6 من التقنين التجاري الفرنسي، مازالت تنص على المتابعة الجزائية،على الرغم من أن الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 قد أزال العقاب الجنائي عن الممارسات المنافية للمنافسة،إذ يحق لسلطة المنافسة إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية،كما

---

[138] كالم حبيبة،حماية المستهلك،بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية ،كلية الحقوق و العلوم الإدارية،جامعة الجزائر 2006،غ م، ص4.
أنظر كذلك: بوسقيعة أحسن ،محاضرات في القانون الجزائي للأعمال،ملقاة على طلبة السنة الثانية،المدرسة العليا للقضاء،السنة الدراسية 2008/2007.

[139] تنص المادة 15 من الأمر رقم 95-06 يتعلق بالمنافسة، ملغى،مرجع سابق، على ما يلي :" **يخيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية ، إذ كان تنظيم و تنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6و7و10و11و12من هذا الأمر ، يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 13و14 من هذا الأمر ، يمكن للقاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة أعلاه أو شاركوا فيها**"

[140] كتو محمد شريف، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة "،مرجع سابق ، ص72.

يحق لكل من الضحية ووكيل الجمهورية تحريك المتابعة الجزائية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 6-20 من التقنين التجاري[141].

وما يجب الإشارة إليه،أن المحاكم الجنائية مختصة كذلك في نزاعات الممارسات المنافية للمنافسة طبقا للمادة L420-6 من التقنين التجاري،و منح التعويض للطرف المدني [142]. إذ أن قاضي المنافسة الفرنسي هو نفسه القاضي الجنائي ،لوجود عقوبات جنائية تهدد كل شخص طبيعي تكون له مساهمة بشكل شخصي في ارتكاب هذه الممارسات،[143]هذا لا يعني الرجوع إلى النظام القائم قبل سنة 1986، لكون العقوبات الجنائية كانت تضاف للعقوبات المدنية والإدارية ، في حين، قبل سنة 1986، كان الأمر يقتصر على تسليط عقوبات جنائية فقط،كما أن القانون الفرنسي و الأوروبي يشهد تشديد ا كبيرا في العقوبات الإدارية،مما يجعل مجلس المنافسة لا يتردد في النطق بغرامات مالية ثقيلة.

إلى جانب القانون الفرنسي،يعاقب في الولايات المتحدة الأمريكية بالحبس لمدة 3 سنوات بالنسبة للاتفاقيات غير مشروعة،وحددت منذ سنة 2004 المدة القصوى للعقوبة بـــ 10سنوات [144].

نفس الشيء بالنسبة للقانون التونسي للمنافسة، الذي يسمح لمجلس المنافسة بإحالة الملف للنيابة العامة قصد المتابعات الجزائية ، ضد الأشخاص الطبيعية التي قامت بخرق المادة الخامسة من هذا القانون حيث تتراوح مدة الحبس من 16 يوما إلى سنة واحدة،و غرامة مالية تتراوح بين 2000 دينار إلى 100 000 دينار، بناء على ذلك، فالقاضي الجنائي يلعب دور ا هاما لضمان فعالية قانون المنافسة،لأن التكامل بين وظيفة مجلس المنافسة و القاضي الجنائي ضرورية لضمان نجاح السياسة التنافسية [145].

إن المجلس كذلك قد يستنجد بالقاضي الجزائي من أجل تنفيذ قراراته،و ذلك بتقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية بعد رفض العون تنفيذ قرار مجلس المنافسة.

---

[141] لقيام متابعة جزائية ؛يجب توفر شروط نذكر منها مثلا: الوجود الفعلي للممارسة المنافية للمنافسة ،وشرط المساهمة الشخصية في المخالفة، استعمال وسائل تدليسية عند ارتكاب هذه الممارسات ...الخ.

[142] GODET Romain, " La participation des autorités administratives indépendantes au règlement des litiges juridictionnels de droit commun l'exemple des autorités de marché " R .F.D.C, N °05, 2002,959.

[143] BAZARD Pierre, "La place du droit de la concurrence, « R.J.C., N° 4, 2000, p102.

[144]MALAURI – VIGNAL Marie, " Que reste-t-il de la dépénalisation voulue par les rédacteurs de l'ordonnance du 1er décembre 1986 ? Bilan et perspective "R.M.L.N.J.C (contrat, concurrence, consommation), N°12, 2006, p16.

[145] TOUNAKTI Khalifa,«Le rôle du pouvoir judiciaire dans l'application du droit de la concurrence»,Voir sur : www.concurrence.com.

الفرع الثاني: طلب الترخيص من وكيل الجمهورية من أجل إجراء التحقيق

تنص المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم بالقانون 08-12 على ما يلي"علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامها لموظفون الأتي ذكرهم :

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- المقرر العام و المقررون لدى مجلس المنافسة....."

لقد بينت المادة المذكورة أعلاه، من هم الأشخاص المؤهلون للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة و معاينة مخالفة أحكامه.

حتى وإن لم يحدد المشرع في هذه النقطة أين يكمل الدور التكاملي بين مجلس المنافسة والقضاء يمكن لنا استنتاج هذا الدور بين الهيئتين وذالك بالعودة إلى القواعد العامة الإجرائية.

لقد خول المشرع لمجلس المنافسة صلاحية مطالبة المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة، إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه، فهل يمكن القياس على هذا الترخيص للقول أن المجلس يحق له مطالبة الضبطية القضائية مباشرة بإجراء تحقيق في منازعة تنافسية دون الترخيص به من طرف القضاء ؟

إن المشرع لم يسمح لمجلس المنافسة بمطالبة الضبطية القضائية بشكل مباشر بإجراء تحقيق في موضوع خاص بالمنافسة ،ولا يعني هذا أن الضبطية القضائية ليس لها الحق في التحقيق في مثل هذه القضايا،إذ أن المادة 49 مكرر السالفة الذكر واضحة المعنى، ما نريد توضيحه، هو أن المشرع لم ينص صراحة أن المجلس يحق له أن يطالب الضبطية القضائية مباشرة بإجراء تحقيق في قضية تنافسية،فليس هناك نص في قانون المنافسة يرخص بذلك،الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة الإجرائية في هذا الشأن.

وإذا عدنا إلى القواعد الإجرائية العامة، يتضح جليا أن مطالبة الضبطية القضائية يتم بموجب شكوى، و فتح الضبطية القضائية لتحقيق في ملف يكون بموجب إذن من وكيل الجمهورية.

و تجدر الإشارة، أنه في النظام المغربي لا يحق للسلطة الضبطية إجراء الزيارات إلى الأمكنة والتفتيش و حجز الوثائق،إلا بعد الحصول على ترخيص من طرف وكيل الملك في دائرة وجود الأمكنة الخاصة بالزيارة، هذا الأخير يقوم بمراقبة عملية التفتيش، فيقوم بتعيين شرطي قضائي أو أكثر،وعند الاقتضاء امرأة و هذا عند زيارة المحلات ذات الاستعمال السكني المكلفة بحضور هذه العمليات [146].

إذن بالنسبة لطرق التحقيق، يمكن تقسيمها إلى حالتين: حالة التحقيق غير القصري ،الذي يقوم به المقررون لدى مجلس المنافسة، و يتمثل أساس ا في تلك المراقبة والمعاينات التي يقوم بها المقررون لمحلات المؤسسات المعنية،إذ أن قانون المنافسة سمح للمقرر بفحص كل وثيقة تفيد التحقيق،والحالة الثانية تتمثل في حالة التحقيق القصرى [147]، الذي تقوم به الشرطة القضائية أثناء معاينتها و بحثها عن المخالفة، و هنا يكون لأعوان الشرطة سلطة التفتيش والحجز،ونظرا لخطورة مثل هذه الإجراءات قيدها المشرع بضرورة الحصول على ترخيص من القاضي،هذا الأخير مخول له قانونا لفحص الحجج التي بني عليها الطلب، وبعد ترخيصه للتفتيش و الحجز، يتم تحت رقابته الضيقة [148].

في القانون الفرنسي، رغم أن المشرع سمح لسلطة المنافسة بالتحقيق والأخذ بأي دليل يراه المجلس منتجا في القضية [149]، إلا أنه وضع ضمانات للتحقيق.

أما المشرع الجزائري فقد منح لمجلس المنافسة سلطة لفحص الوثائق التي يراها مناسبة، واستلامها وكذا المطالبة بالمعلومات التي يريدها،دون أن يكون ملزما بالحصول على ترخيص من طرف القاضي، حيث يكفي الرجوع إلى نص المادة 51 من الأمر رقم 03-03 للجزم أن المشرع خول للمجلس صلاحية فحص كل وثيقة ضرورية في التحقيق، كما يمكن له مطالبته باستلامه أية وثيقة حيثما وجدت، وحجز المستندات التي تساعده في أداء مهامه، ويمكن له أن يطلب كل المعلومات الخاصة بتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص أخر.

---

[146] « Par ailleurs, pour procéder aux visites en tous lieux ainsi qu'à la saisie de documents, les enquêteurs, appartenant au régulateur, doivent solliciter une autorisation motivée au procureur du Roi dans le ressort duquel sont situés les lieux à visiter. La visite et la saisie s'effectuent sous l'autorité et le contrôle du procureur du Roi qui les a autorisées. Il désigne un ou plusieurs officiers de police judiciaire, et au besoin une femme fonctionnaire de la police judiciaire lors des visites des locaux à usage d'habitation, chargés d'assister à ces opérations »,Voir ; LAMNINI Azddine .op.cit.

[147] ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, op.cit, pp.92, 93.

[148]ZOUAIMIA Rachid, le droit de la concurrence, op.cit. P204-205.

[149] Autorité De le concurrence voir sur le site : www.autoritedelaconcurrence.fr

حتى و إن لم يذكر المشرع صراحة حق المجلس في الانتقال إلى المقرات و المحلات و المصانع وغيرها والدخول إليها والتفتيش داخل المكاتب والخزانات وغيرها من الإجراءات المماثلة، و هي إجراءات في بالغ الأهمية و الخطورة، إلا أنه سمح للمجلس فحص المستندات واستلامها وحجزها، و لم يوقف ذلك على شرط الحصول على ترخيص من القضاء[150]، مما يفيد أن المجلس يمكن له حجز الوثائق في أي مكان وجدت، ويعد هذا تناقضا مع القانون الإجرائي العام ألا وهو قانون الإجراءات الجزائية هذا الأخير الذي لا يقبل أي تأويل، فهو من النظام العام.

الفرع الثالث: استنجاد المجلس بالقضاء في حالة تقادم الدعوى أمامه

لقد قيد المشرع حق اللجوء إلى مجلس المنافسة من حيث الزمن،و هو الأمر الذي أكدته المادة 44 من الأمر رقم 03-03 التي نصت على أنه: " **لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة** ".

ربما أن المشرع ينوي من وراء تقييد حق اللجوء أمام مجلس المنافسة من حيث الزمن المحافظة على مصالح الأعوان الاقتصاديين، مراعاة لطبيعة المعاملات الاقتصادية التي لا تتحمل الإكراه المستمر.

وتجدر الإشارة، أن المشرع قد وضع شروط لهذا التقادم،إذ أنه خص بالذكر الدعاوى التي لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة.

لكن لنفترض أن عون ا من الأعوان الاقتصاديين ارتكب ممارسة منافية للمنافسة بمفهوم قانون المنافسة،ثم فاتت مدة ثلاثة سنوات و لم يقم العون المتضرر بإخطار مجلس المنافسة و لا القضاء، و بقي على هذا الموقف حتى بعد فوات المدة المذكورة أعلاه، و بعدها لاحظ مجلس المنافسة أن هذه الممارسة تعود بالضرر على المنافسة و المستهلك فهل يمكن للمجلس أن يتدخل و يخطر القاضي بصفته حامي المنافسة ؟

حتى وإن تقادم حق اللجوء أمام مجلس المنافسة، فإن هذا لا يمنع العون المتضرر من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإلغاء الممارسة، والتعويض عنها، لكن قد لا يخطر العون المتضرر لا مجلس المنافسة و لا القضاء ،و تبقى الممارسة المنافية للمنافسة عبئا على المستهلك،و على المنافسة والنظام العام الاقتصادي بشكل عام، هنا لا يوجد أي مانع من أن يخطر مجلس المنافسة القضاء للمطالبة بوضع الحد لهذه

---

[150] ZOUAÏMIA Rachid,« Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », Revue IDARA, N° 28, 2004, p.140

الممارسة نهائيا، و تعويض المتضررين عنها، و تجدر الإشارة أن مجلس المنافسة يكون في هذه الحالة في مركز المدعي، يتولى رئيس المجلس رفع دعوى بطلان الممارسة المنافية للمنافسة أمام القضاء،لكون المحاكم المدنية والتجارية هي الوحيدة المختصة في إبطال أي تصرف غير مشروع ويكون البطلان إما جزئي وإما كلي.

في هذه الحالة لا يمكن أن يتمسك العون المخالف بالتقادم، لكون أن مدة التقادم في المادة المدنية حددها المشرع بخمسة عشر سنة، و هذا ما نص عليه التقنين المدني في مادته 133 التي جاءت كالأتي: " **تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار** "[151].

إن استنجاد المجلس بالقضاء في حالة تقادم الدعوى أمامه أمر منطقي و معقول، ذالك أن هدف المجلس عام، وهو حماية المنافسة و النظام العام الاقتصادي، ناهيك على انه الحامي الأول للمنافسة في السوق،و بهذا يتحقق دور القاضي المكمل لدور المجلس.

المطلب الثالث

تنفيذ و شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة من طرف القضاء

تنص المادة 47 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بعد تعديله ا في 2008 على ما يلي: " **تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعينة لتنفيذها عن طريق محضر قضائي.**

وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة، يجب أن تبين هذه القرارات تحت طائلة البطلان أجل الطعن وكذلك صفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها يتم تنفيذ قرارات مجلس المنافسة طبقا للتشريع المعمول به".

يفهم من هذه المادة، أن قرارات مجلس المنافسة يمكن تنفيذها دون حاجة إلى إمهارها بالصيغة التنفيذية من طرف القضاء، عكس مثلا الملاحقات الصادرة من صندوق الضمان الاجتماعي،حتى و إن

[151] تقنين المدني الجزائري،المرجع السابق.

كان القانون يسمح بتنفيذها مباشرة إلا أنه يجب الحصول على التأشيرة من طرف رئيس المحكمة [152].

وتجدر الإشارة أن جعل قرارات مجلس المنافسة قابلة للتنفيذ بحد ذاتها،لا يعد تناقضا على الإطلاق مع نص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، التي ذكرت السندات التنفيذية التي بموجبها يتم التنفيذ، حيث و إن كان المشرع قد ذكر بعض السندات التنفيذية المعمول بها غالبا،إلا أنه فتح المجال لسندات أخرى قد نص عليها في قوانين أخرى، إذ جاءت الفقرة الأخيرة من المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كالآتي " **وتعتبر أيضا سندات تنفيذية كل العقود و الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي**".

و تجدر الإشارة أن المادة 47 من قانون المنافسة ،المعدل و المتمم، نصت في فقرتها الأخيرة بصريح العبارة أنه " **يتم تنفيذ قرارات مجلس المنافسة طبقا للتشريع المعمول به** ".

وباستقراء قانون المنافسة في كل مواده،لا نجد ولو نص واحد ينص على حالة رفض الشخص المرتكب لممارسة منافية للمنافسة تنفيذ قرارات مجلس المنافسة،لذا يقتضي العمل بالفقرة الأخيرة من نص المادة 47 المذكورة أعلاه،للاستمرار في التنفيذ،وذلك بالاستنجاد بالقاضي من أجل تنفيذ قرارات مجلس المنافسة،لأن هذا الأخير لا يملك صلاحيات تسمح له بإلزام العون المحكوم ضده على تنفيذ قراراته جبرا،لذا فهو مضطر للجوء إلى القاضي و ذلك من أجل ضمان التنفيذ الجيد لقراراته،رغم أن قراراته نافذة بذاتها، إلا أن هناك حاجة للجوء إلى القاضي من أجل استصدار أوامر لتنفيذ قراراته جبرا في حالة عدم تنفيذها من طرف العون (**الفرع الأول**).

إن قرارات مجلس المنافسة قد تكون مخالفة للقانون بشكل تعود بالضرر على العون الاقتصادي بشكل خاص، و على المنافسة في السوق و النظام العام الاقتصادي بشكل عام ويتدخل هنا القاضي ليحمي العون المتضرر بشكل مباشر وللمنافسة في السوق بشكل غير مباشر ،إذ منح له القانون الحق في وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، لإعادة النظر فيها في الوقت المناسب،أو يسمح للقاضي المراقب بإلغاء أو تعديل القرار (**الفرع الثاني**).

---

[152] تنص المادة 52 من القانون رقم 08-08 مؤرخ في 23فبراير سنة2008، ج ر ج ج، عدد 11، صادر في 2 -03- 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على ما يلي :"يؤشر رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين ، على الملاحقة في أجل عشرة أيام بدون مصاريف و تصبح نافذة "

الفرع الأول: التنفيذ الجبري لقرارات مجلس المنافسة من طرف القضاء

يتدخل القاضي للتنفيذ الجبري لقرارات مجلس المنافسة، فهو ليس بحاجة للتدخل أثناء التنفيذ الاختياري لقراراته، فيتدخل القاضي عندما يرفض العون الذي صدر القرار ضده تنفيذ قرار مجلس المنافسة.

وبما أن تنفيذ قرارات مجلس المنافسة تتم عن طريق المحضر القضائي وطبقا للتشريع المعمول به،ألا وهو قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،يقوم المحضر بعد تكليف المنفذ ضده بالتنفيذ ،وبعد انتهاء مهلة 15 يوما الممنوحة للمنفذ ضده للتنفيذ الودي،يقوم بتحرير محضر امتناع المنفذ ضده عن تنفيذ القرار ، ثم يواصل المحضر إجراءات التنفيذ الجبري أو القهري ضد المنفذ ضده، وبما أن موضوع التنفيذ هو دفع مبلغ مالي، يقوم المحضر القضائي حسب الحالة باستصدار أمر بالحجز التنفيذي على منقولات المدين،[153]أو أمر بترخيص الحجز،على ما للمدين الغير [154]، وفي الحالة التي يعترض العون على الحجز يقوم المحضر بمطالبة وكيل الجمهورية بتسخير له القوة العمومية من أجل تنفيذه بالقوة.

بعد الحجز، يقوم المحضر القضائي ببيع الأموال المحجوزة لاستيفاء مبلغ الدين المستحق للدولة [155]، وفي حالة عدم وجود الأموال المنقولة يحرر المحضر محضر عن ذلك، و يقوم بالحجز التنفيذي على العقارات والحقوق العينية العقارية المشهرة للمدين، ويقوم ببيعها بالمزاد العلني لاستفاء مبلغ الدين.

باختصار ، يسعى الضابط العمومي القائم بالتنفيذ إلى مطالبة القضاء بمنحه ترخيص من أجل ضمان التنفيذ الجبري لقرارات مجلس المنافسة، التي رفض العون تنفيذها طواعية،ويعد هذا التدخل مكمل لدور المجلس في تنفيذ قراراته ضد الأعوان المخالفين لقانون المنافسة.

إن قرارات مجلس المنافسة تعد قرارات إدارية ،و لمحاربة الهيئة الضبطية للممارسات المنافية للمنافسة يقتضي فعالية العقوبة، وهو الأمر الذي يفتقر له المجلس لأنه ليس له أدوات لتحقيق هذه الفعالية،الأمر الذي يقتضي لتنفيذها الاستنجاد بالقاضي صاحب الاختصاصات القصرية، و هذا من أجل إرغام العون على تنفيذ قرارات مجلس المنافسة بكل صرامة.

---

[153] أنظر المواد من 687إلى 720 من قانون رقم 08-09 ،يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،مرجع سابق.

[154] أنظر المواد من 667إلى686من المرجع نفسه.

[155] تنص المادة 71 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة،معدل و متمم،مرجع سابق، على مايلي " **تحصل مبالغ الغرامات و الغرامات التهديدية التي يقرها مجلس المنافسة بوصفها ديونا مستحقة للدولة** "

و هو الأمر الذي ذهب إليه كذلك المشرع المغربي، الذي نص على ضرورة اللجوء أمام القضاء من أجل التنفيذ الجيد لقرارات الهيئة الضبطية التي عجزت هذه الأخيرة على تنفيذها [156].

الفرع الثاني: شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة من طرف القضاء

بعد قيام مجلس المنافسة بإجراء التحقيق ضد عون اقتصادي مشتك منه،يقوم بعد المداولة القانونية، بإصدار قرار لفائدة أو ضد العون، إما برفض الإخطار أو بقبوله،مع إدانته بغرامة مالية أوغرامة تهديدية،أو أمر بفرض غرامة موقوفة،على شرط استمراره في الممارسة المنافية للمنافسة.

ومجلس المنافسة لا يصدر قراراته عبثا، فهو ملزم باحترام جملة من الشروط سواء أثناء التحقيق أو أثناء انعقاد جلساته و مداولاته، وهو ملزم بالتدخل في حدود اختصاصاته، مع مراعاة الحدود المسطرة له بموجب قانون المنافسة،وبعد إصداره لقرار ضد العون المشتكي منه، يسعى لتنفيذه عن طريق محضر قضائي [157].

و يحق للأطراف المعنية و للوزير المكلف بالتجارة،في أجل لا يتجاوز شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار المتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة،الطعن فيه أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية،ويمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة[158].

و لا يعني الطعن في قرارات مجلس المنافسة وقف تنفيذها،فلا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لتنفيذ قراراته[159].

و تجدر الإشارة أن مجلس المنافسة ليس معصوما من الخطأ، فقد يرتكب خطأ إجرائي أو موضوعي أثناء نظره في الخصومة المطروحة أمامه،و قد يؤدي في حالة تنفيذ القرار نتائج و خيمة،و قد

---

[156] Voir ; LAMNINI Azddine,op.cit.
« Ainsi, la coopération du juge à l'exercice des pouvoirs quasi-juridictionnels des régulateurs est également souvent nécessaire afin d'assurer une bonne exécution des décisions du régulateur. En effet, les décisions de ce dernier sont, la plupart du temps, des décisions administratives qui, n'ayant donc pas de caractère de décisions juridictionnelles, ne bénéficient pas de l'ensemble des dispositions coercitives permettant l'exécution des décisions de justice, même si, ce sont des décisions, par nature, exécutoires comme toute décision administrative »

[157] أنظر: المادة 47 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[158] أنظر: المواد 19و63 من المرجع نفسه.

[159] أنظر المادة 63 من المرجع نفسه.

تصطدم هذه القرارات بمصالح يصعب تدارك نتائجها الضارة،الأمر الذي يقتضي وقف تنفيذها[160].

إن تخويل الأطراف المعنية و الوزير المكلف بالتجارة أحقية الطعن في قرارات مجلس المنافسة دون أن يكون لهما الحق في وقف تنفيذها أمر غير منطقي،فقد تنتهك حقوق العون المنفذ ضده، وقد يصعب تدارك الضرر بعد التنفيذ،ويكون الطعن بلا جدوى،و عليه منح المشرع بموجب المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم بالقانون رقم 08 - 12 لرئيس مجلس قضاء الجزائر الحق في وقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المواد 45 و46 من الأمر المذكور أعلاه،عندما تقتضي ذالك الظروف أو الوقائع الخطيرة، و الجدير بالذكر أن وقف التنفيذ يخضع للسلطة التقديرية للقاضي[161].

إذ قد يكون قرار مجلس المنافسة معيب بشكل يعود بالضرر على العون الذي صدر القرار ضده وبالتالي يعود بالضرر على المنافسة والنظام العام الاقتصادي،ذلك أن وقف التنفيذ ليس مجرد قاعدة إجرائية،و إنما يسمح بالحفاظ على المصالح المالية والاقتصادية للأشخاص المرتكبين لممارسات منافية للمنافسة[162]. ومن أجل جبر الضرر الذي أحدثه مجلس المنافسة،خول المشرع لصاحب المصلحة الحق في مطالبة القضاء بوقف تنفيذ قرار المجلس،و عليه يكون القضاء قد تدخل لوقف تنفيذ قرار المجلس الضار الذي لا يمكن تدارك خطره مستقبلا،بذلك يكون القاضي كمل عمل المجلس،هذا الأخير الذي يسعى إلى حماية المنافسة،أما إذا صدر قرار برفض دعوى الإلغاء، فإن الأمر بوقف التنفيذ ينتهي أثره و يصبح بلا موضوع،وتعود القوة التنفيذية للقرار الموقوف [163].

---

[160] هديلي أحمد،" سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة"، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، يومي 23-24ماي 2007،ص ص 287-308..

[161] ZOUAIMIA Rachid,« Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien », Revue, idara, N°1, 2005,p30.

[162] بزغيش بوبكر،"خصوصيات إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة" ،من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة، في المجال الاقتصادي و المالي ، جامعة بجاية ،يومي23-27 ماي 2007، غ م،ص217.

[163] هديلي أحمد ،مرجع سابق ،ص ص303- 304

الـفصـل الثـانـي:
تقييم الدور التكاملي بين مجلس المنافسة
والقضاء في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة

إن تكريس المشرع لعلاقة تكاملية وتبادلية بين مجلس المنافسة والقضاء أهمية بالغة في تجسيد الرقابة الفعلية على احترام النصوص المنظمة للمنافسة في السوق، لكن المشرع أثناء تكريسه لهذا الدور التكاملي لم يراع عدة مبادئ لها وزن ثقيل في المنظومة القانونية الجزائرية، فالمشرع ضرب عرض الحائط عدة مبادئ دستورية وتشريعية يحسب لها ألف حساب، نذكر منها على سبيل المثال مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ تدرج القواعد القانونية، ومبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضاء العادي، ومبدأ ازدواجية القضاء، وعدة مبادئ متعلقة بالاختصاص، كانتهاك قانون المنافسة للمعيار العضوي المعتمد في التشريع الجزائري لتحديد الاختصاص، وهذه الإشكالات التي يصعب على القانون الجزائري تقبلها بسهولة تطرح عدة تساؤلات فيما يخص دستوريته[1].

ومن خلال دراستنا لنصوص تشريع المنافسة،لاحظنا نوعا من التوزيع العشوائي للاختصاصات بين مجلس المنافسة والقضاء، أحدث إشكالات في تحقيق الدور التكاملي بين مجلس المنافسة والقضاء في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة(**المبحث الأول**) واستنتجنا كذلك نقائص تحول دون تحقيق هذا الدور بشكل فعال (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

إشكاليـــات الدور التكامـــلي بين مجلس المنافسة والقضاء

إن تكتل جهاز أو عدة أجهزة لحل مشكل معين أولي من سعي جهاز واحد على محاولة حله فالمنطق يقتضي أن الدور التكاملي والتبادلي بين الأجهزة لا يطرح إشكالات وتناقضات، بالعكس التكامل في الأدوار والتعاون والتشاور والتحاور بين الأجهزة المتكاملة أمر في بالغ الأهمية،فكلما ظهرت حدود صلاحيات هيئة معينة تأتي الأخرى لتكملها فتتكتل القوى لتحقيق مغزى أو هدف معين، ولمحاربة الممارسات المنافية للمنافسة يقتضي كذلك تدخل أكثر من جهاز لخلق جو من التواصل والتفاهم والحوار والتشاور بهدف تحقيق المراد [164].

لكن سوء تنظيم هذه العلاقة بين الجهازين، والنقل الحرفي لقانون المنافسة الفرنسي،جعل المشرع يتخبط في جملة من الإشكالات التي تعود سلبا على المنظومة القانونية الجزائرية،حيث أنه انطلاقا من النظام القانوني لسلطات الضبط، وطبيعة السلطات التي تحوزها، نستشف حدود الطبيعة الودية لهذه العلاقة، وتجاوزها إلى المنافسة و تنازع الاختصاص، ذلك أنه حتى وإن كانت مشاركة القاضي في الوظيفة الضبطية مقبولة، إلا أن الاعتراف بصلاحيات قضائية لسلطات إدارية يشكل تدخلا صريحا في اختصاصات القاضي،واختصاص القضاء في الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة هو اعترافا بأن مجلس المنافسة هو درجة أولى للتقاضي، واستعمال عبارة دعوى أمام مجلس المنافسة توحي بالطبيعة القضائية المحضة لمجلس المنافسة،ومنح لهيئة قضائية عادية صلاحية الفصل في قرارات إدارية توسع كذلك من دائرة هذا الغموض،وغيرها من الإشكالات، لا يمكن في بحثنا هذا تفاديها،كتلك المتعلقة بإثبات الممارسات المنافية للمنافسة، وتلك المتعلقة بتقدير التعويض وهي نفسها الإشكالات التي تطرح حتى في القانون الفرنسي [165].

---

[164] LAMNINI Azddine, op.cit.

[165] بوجملين وليد ، مرجع سابق ، ص 193.

ذكرنا سالف مختلف الحالات التي تلتقي فيها صلاحيات كل من مجلس المنافسة و القضاء في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة،ومن الاختصاصات نفسها نستشف الإشكالات التي يطرحها هذا الدور التكاملي، بمعنى أنه لاستنباط إشكالات الدور التكاملي بين الجهازين يقتضي الأمر دارسة ولو باختصار اختصاصات كل من مجلس المنافسة (**المطلب الأول**)، والقضاء (**المطلب الثاني**) في المجال التنافسي، فبدراسة اختصاصات المجلس بصورة سريعة نستنتج بعض الإشكالات التي يثيرها الدور التكاملي بينه وبين القضاء، وبدراسة اختصاصات القضاء في مجال المنافسة نستخلص كذلك الإشكالات التي يثيرها الدور التكاملي بينه وبين المجلس.

المطلب الأول

عن اختصاصات مجلس المنافسة

لما كان مبدأ المنافسة الحرة من بين أسس قيام نظام الاقتصاد الحر،فقد خول المشرع لمجلس المنافسة سلطة مراقبة نشاط المتعاملين الاقتصاديين والمحافظة على مبدأ المنافسة الحرة عن طريق قمع أية ممارسة من شأنها تقييد المنافسة الحرة [166]،وقد أجاز المشرع تدخل المتعامل الاقتصادي في مجال المحافظة على المنافسة الحرة وذلك بإفادة المجلس بالتجاوزات المرتكبة عن طريق الإخطار [167]،ويعد هذا الأخير بداية اتصال مجلس المنافسة بالقضية[168]،ويجب أن يكون موضوع الإخطار إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6،7،10،11،12 من قانون المنافسة [169]وبعد ذلك يقوم مجلس المنافسة

---

[166] جراي يمينة ،ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع تحولات الدولة،كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو، 2007 ، غ م ،ص76.

[167] تواتي محند شريف،قمع الاتفاقيات في قانون المنافسة،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم التجارية،جامعة بومرداس، 2006،ص71.

[168] المرجع نفسه، ص71.

[169] عيساوي محمد،القانون الإجرائي للمنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ،جامعة تيزي وزو ، 2005،غ م، ص84.

بإحالة الملف على التحقيق و في حالة ثبوت مثل تلك الأفعال المقيدة للمنافسة يتخذ المجلس التدابير اللازمة لوضع حد لها[170]،من خلالها يمارس اختصاصه القمعي،أو يصرح بعدم تدخله،أو أنه يتخذ تدابير تحفظية وقائية من أضرار من الصعب تداركها [171]،كما يمكن لمجلس المنافسة أن يستشار من طرف الأشخاص المؤهلين لذلك حول كل مسألة متعلقة بالمنافسة، وله الحق في اتخاذ كل التدابير اللازمة للمحافظة على المنافسة و التي تظهر على شكل نظام أو تعليمة أو منشور،كما يحق له القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة تهدف إلى الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة، إذ يعتبر المجلس بمثابة الخبير المختص في هذا المجال [172].

وإلى جانب اختصاص المجلس في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة،يختص كذلك بمراقبة التجميعات الاقتصادية أو التي يمكن تسميتها بالمتمركزا ت الاقتصادية،فهذه الأخيرة أصلا لم يحضرها المشرع،فالفكرة التي ينطوي عليها،هي حرية التجميعا ت كفيلة بمساعدة المؤسسات على تسيير أعمالها بشكل أفضل[173]،ويرفضها المجلس في الحالة التي تكون خطرا على السوق.

و بعد أن تصبح القضية مهيأة للفصل فيها يصدر مجلس المنافسة قرار بشأنها وهذا حسب طبيعة النزاع فيمكن لمجلس المنافسة إصدار عقوبات إدارية (غرامات مالية) [174]، كما يمكن أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه[175]،كما يمكن له اتخاذ تدابير استعجالية تحفظية[176]

---

[170] أنظر المادة 37 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم،مرجع سابق.

[171] براهمي فضيلة،المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03و القانون رقم 08-12،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق جامعة بجاية ،2010 ،غ م ،ص 75.

[172] COURET Alain, BARBIERI Jean Jacques, Droit commercial, SIREY, 3ème édition, Paris, 1996

[173] نجار حياة ،"المؤسسة الاقتصادية في مواجهة العولمة "،مجلة جامعة جيجل ،العدد 2 ،2003، ص18.

[174] أنظر المواد من 56إلى 62من الأمر رقم 03-03،يتعلق بالمنافسة،المعدل و المتمم،مرجع سابق.

[175] أنظر المادة 45 الفقرة الثانية و الثالثة من المرجع نفسه،

[176] بن ناصر رابح ، إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية ، مجلة مجلس الدولة، عدد4، 2003، ص30.

ومن هذه الاختصاصات التي سردناها بشكل مختصر نستشف عدة إشكالات تطرحها العلاقة التكاملية بين الهيئتين ،خاصة أن لمجلس المنافسة والقضاء طبيعتين قانونيتين مختلفتين،فإذا كانت الطبيعة القانونية للقضاء معروفة،كونها هيئة تقليدية و كلاسيكية،إلا أن الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة حتى و إن كان المشرع قد حددها بدقة في قانون المنافسة(الفرع الأول) إلا أننا نشك في هذه الطبيعة عند دراسة اختصاصاته التي تدخل في اختصاص القاضي(الفرع الثاني)، ناهيك عن أن هذه الطبيعة القانونية المعقدة لمجلس المنافسة خلقت إشكالات من الناحية العملية و القانونية لتجسيد الدور التكاملي الذي تلعبه مع القضاء،دون أن ننسى الإشكالات التي تطرحها سلطة الخيار بين لجوء الشخص المتضرر أمام القضاء أو مجلس المنافسة(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

بالرجوع إلى الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الذي أنشأ بموجبه مجلس المنافسة، نجد أن المشرع الجزائري لم يتعرض لمسالة الطبيعة القانونية لهذا الجهاز الجديد، أي لم يتول تعريفه و إنما اكتفى فقط بالنص على أنه "**يتمتع بالشخصية المعنوية وهو مستقل إداريا و ماليا**" إلا أن رغبة المشرع في الانتقال من الاقتصاد المنظم إلى اقتصاد السوق جعلته ينتهج بعض الإصلاحات القانونية والتي تتمثل أساسا في إلغاء الأمر المذكور أعلاه، ليعوضه بالأمر رقم 03 -03 المتعلق بالمنافسة، الذي رسم من خلاله معالم المنافسة الحرة حيث تنص المادة 23 منه على ما يلي: " **تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة ، تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي** "، [177] إلا أن المشرع أعاد النظر في نص المادة المذكورة أعلاه و ذلك بموجب القانون 08-12 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة،أين اعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة [178]، ومن خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع حسم الجدل الموجود فيما يخص تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وذلك باعتباره سلطة إدارية مستقلة.

---

[177] أنظر المادة 23 من الأمر رقم 03-03،يتعلق بالمنافسة،يتعلق بالمنافسة،المرجع سابق.

[178]- هنا تتضح جليا عدم استقلالية الهيئة، رغم أن نفس المادة اعتبرتها هيئة مستقلة.

وتجدر الإشارة أن مصطلح سلطة الذي أطلق على مجلس المنافسة ، يفهم من ورائه أن المشرع لم يعتبرها مجرد هيئة استشارية بل اعتبرها كسلطة بأتم معنى الكلمة نظرا لتمتعها بسلطة اتخاذ القرار التي كانت تؤول في الأصل إلى السلطة التنفيذية [179].

وفي هذا الصدد يرى البروفيسور Chapus أنه لا يمكن الحديث عن خصوصية السلطات الإدارية المستقلة إلا إذ خولت لها سلطة اتخاذ القرار [180]، إلى جانب اعتبار مجلس المنافسة سلطة، فإن المشرع أضفى عليه الطابع الإداري و التي تكون أحد العناصر المكونة لطبيعته المتميزة عن الهيئات الأخرى،إذ بإنشائه لأول مرة في فرنسا وذلك في سنوات السبعينات كيفت بصريح العبارة وبموجب نص تشريعي بـــ "السلطات الإدارية المستقلة " مما يزيل أي شك حول إدراجها ضمن فئة هيئات الدولة الإدارية وهو الأمر الذي اعتمده كذلك المشرع الجزائري.[181]

وباعتبار مجلس المنافسة هيئة إدارية،يقتضي الأمر فصله عن الهيئات القضائية،و هو الأمر المستقر عليه في النظام القانوني الفرنسي،وكذا في مختلف الأنظمة المقارنة عملا بمبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والهيئات القضائية،[182] نظرا للاختلاف الموجود بينهما من حيث الطبيعة القانونية وانفراد كل واحدة منها بخصائص تميزها عن الأخرى ،كالاستقلالية التي تعتبر أهم خاصية تتميز بها الهيئات القضائية وخاصية التبعية للسلطات السياسية التي تعتبر هي الأخرى أهم ميزة تتميز بها الهيئات الإدارية، [183] ومنه نستشف أن مجلس المنافسة يتمتع بخصائص متناقضة،من جهة يعد هيئة إدارية،ومن جهة أخرى مستقل ذلك أن الاستقلالية تتعارض ومبدأ التبعية السلمية الذي يعد من أهم المبادئ المكرسة في الإدارات التقليدية.

رغم هذا التناقض الواضح الموجود في طبيعة مجلس المنافسة نفسه،إلا أن الاستقلالية كرسها المشرع بشكل صريح واعتبرها من بين العناصر القانونية الثلاثة المكونة لنموذج "السلطات الإدارية

---

[179] ZOUAIMIA Rachid, «Les autorités administrative indépandantes et la régulation économique en Algérie »,op,cit, p.06.

[180] شيخ أعمر يسمينة،مرجع سابق، ص37.

[181] نفس المرجع،ص 42.

[182] راجع المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[183] AUBY J M, « Autorités administratives et autorités juridictionnelles », A.J.DA, 1995, p.102.

المستقلة"،لكن من جهة أخرى نستشف فيه بعض القيود كاحتكار السلطة التنفيذية لصلاحية التعيين،إذ يقول في هذا الشأن أحد الكتاب:

" Le principe de l'indépendance de l'autorité de la régulation signifie que les organes des pouvoirs politique et le gouvernement n'impriment aucune direction dans le choix et les décisions des régulateurs la mise en œuvre de ce principe suppose que le processus de nomination des régulateurs repose sur le mérite et la collégialité " [184]

وما يجعلنا نشكك كذلك في استقلالية مجلس المنافسة هي ظروف إنهاء مهام الأعضاء، إذ تنتهي مهام الأعضاء بنفس أشكال و إجراءات تعيينهم ،وغيرها من القيود لا داعي لذكرها هذا ما يجعل استقلاليته إداريا أمرا يعتريه الغموض [185].

ورغم كل هذه التناقضات و النقائص و اعتبار المجلس كسلطة إدارية مستقلة التي تمثل الأسلوب الجديد لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، فإن مهمته الأساسية تكمن في السهر على تطبيق القانون في مجال الاختصاص المحدد له قانونا، [186] مما يعني بذلك أنه يتصرف باسم الدولة و يشكل جزءا منها هذا ما يكسبه الطابع الإداري الذي تتصف به الدولة، [187] كما أن القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة عبارة عن قرارات ملزمة تؤثر في المراكز القانونية للمعنيين بها، [188] لذا تعد أعمال مجلس المنافسة أعمال إدارية انفرادية تتضمن امتيازات السلطة العامة التي يتم اللجوء إلى استعمالها في إطار السلطة الآمرة والإلزامية للقانون العام، [189] إذ خول لها المشرع سلطة العقاب كوسيلة ردعية للعمل الإداري و أن أساس هذه السلطة المعترف بها لمجلس المنافسة يكمن في فكرة امتيازات السلطة العامة. [190]

---

[184] CARANTA Roberto," Les conditions et modalités juridique de l'indépendance du régulateur", in Marie Anne FRISON - ROCHE (S/D DE), les régulations économiques : légitimité et efficacité, presses de science po /Dalloz, Paris, P.14.

[185] شيخ أعمر يسمينة، مرجع سابق، ص .57

[186] ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition HOUMA, Alger, 2005, p22.

[187] براهمي فضيلة ، مرجع سابق ، ص 15.

[188] فارح عائشة ،المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال ،جامعة بجاية ، 2009،غ م،ص 28.

[189] BOUTARD LABARDE Marie Chantal et CANIVET Guy, Droit français de la Concurrence, L.G.D.J, Paris, 1994, p.239.

[190] ZOUAIMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : l'exemple du secteur financier, op.cit, p42.

إن بعض اختصاصات مجلس المنافسة تضفي عليه صفة السلطة الإدارية،لكن دراسة الاختصاصات الأخرى بنوع من التدقيق تجعلنا نشك في هذه الطبيعة ،خاصة أن المشرع زود المجلس بسلطات واسعة كسلطة التنظيم،وسلطات شبه قضائية كتلك المتعلقة بالتحقيقات إلى جانب سلطات عقابية، الأمر الذي يجعلنا نشكك في هذه الطبيعة ومدى دستورية منح لسلطة إدارية كل هذه الاختصاصات، هذا ما يدفعنا إلى طرح أسئلة حادة، فكيف أن قرارات هذه الهيئة قابلة للطعن أمام هيئة قضائية،فهل تعد درجة أولى للتقاضي؟ وكيف يحق لها التحقيق في القضايا على طريقة رجال الشرطة القضائية؟ ولماذا قراراتها قابلة للتنفيذ بذاتها؟ وكيف يحق لها التصدي لمخالفات كانت أصلا من اختصاص القضاء؟ وكيف لها أن تستخلف السلطة التنفيذية في وضع أنظمة؟

وما يهمنا في دراستنا هذه،هو أنه كيف أن الطبيعة القانونية للمجلس خلقت إشكالات في تحقيق الدور التكاملي بينه و بين القضاء ؟

الفرع الثاني: تدخل سلطات المجلس في مجال اختصاص القاضي

إن اعتراف المشرع بصلاحيات قضائية لصالح سلطات الضبط، يكون قد ساهم في تقليص مجال اختصاص القاضي في المجال الاقتصادي، وهو إعادة النظر في التوزيع التقليدي للسلطة بين الهيئة التنفيذية (الإدارية) والهيئة القضائية بوصفها الساهر الوحيد على ضمان العدالة، من خلال التطبيق الشرعي للقاعدة القانونية حسب تصور مبدأ الفصل بين السلطات.

وانطلاقا من المعيار المادي الخاص بطبيعة النشاط بغض النظر عن طبيعة الهيئة، يتجلى هذا التقليص الواضح لاختصاصات القاضي في تطبيق القانون الاقتصادي بالنظر إلى تحويل اختصاصات قضائية إلى سلطة الضبط[191]، وهدف المشرع من وراء ذلك هو إزالة التجريم أو ما يسمى بظاهرة الحد من العقاب،أي يعني بذلك الإبقاء على تجريم سلوك معين لكن من خلال تخفيف العقوبة الخاصة به[192]، فالعقوبات التي توقعها هذه الهيئات المستقلة تقلص من حجم التجريم الجنائي،مما يؤدي إلى الانتقاص من

– أنظر كذالك :زوبير أرزقي،حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تيزي وزو، 2011،غ م ، ص14.

[191] بوجملين وليد ، مرجع سابق ، ص 196.

[192] الشواء محمد سامي، القانون الإداري الجزائي ،ظاهرة الحد من العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 16.

دور القاضي في هذا المجال[193]، بحجة أن الغرامات هي العقوبة المناسبة و الملائمة ضد الشخص المعنوي[194].

ونقصد بإزالة التجريم،إزاحة السلطة القمعية للقاضي الجنائي لصالح هيئات أخرى(الهيئات الإدارية المستقلة)واستبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية،إذ أن الاستعانة بالهيئات الإدارية المستقلة يترجم نوع من الاحتراس و الشك تجاه القاضي.

والأصل أن القمع الإداري معروف في الجزائر، فغداة الاستقلال ورثت الجزائر النصوص القانونية الفرنسية،إذ أن العامل التاريخي قد ساهم في إرساء هذه الفكرة فورثت الهيئات الإدارية السياسية مهام متعددة تعد أصلا من اختصاص القاضي الجنائي.

هذا من جهة،و من جهة أخرى ، فإن النهج الاقتصادي الذي تبنته الدولة بعد الاستقلال والمتمثل في الاقتصاد الموجه، أدى إلى الأخذ بالقمع الإداري الذي يحل محل القمع الجنائي – إزالة التجريم– فقد كانت الدولة كما يعبر عنها أحد الكتاب "تلعب دور كاتب السيناريو و المخرج والممثل في آن واحد في مسرحية التنمية". ولم تقتصر ظاهرة القمع الإداري في الجزائر فقط على القطاعات التقليدية كالضرائب والجمارك وغيرها من القطاعات التقليدية، إذ أن الأمر رقم 37/75 المتعلق بالأسعار يعاقب على الممارسات غير المشروعة والمضاربات والفوائد و عدم إشهار الأسعار[195].

فظاهرة التضخم التشريعي في مجال التجريم الجنائي، وكذا كثرة عدد القضايا الجنائية أدى إلى عدم تمتع المتهم بالضمانات القانونية التي يكفلها القانون و القضاء الجنائي،بالإضافة إلى فقدان الأثر الرادع للعقوبة بسبب التأخير في الفصل في الدعاوي، وتدخل العدالة الجنائية له آثار جانبية بالنسبة للمتهم،ويتمثل في الوضعية الإجرامية بسبب حكم الإدانة الذي يسجل في صحيفة السوابق العدلية[196]،كل هذه الأسباب التي دفعت إلى نقل الاختصاص من القاضي الجنائي إلى مجلس المنافسة.

---

[193] عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، مرجع سابق ، ص 13.

[194] صمودي سليم،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي و التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006،ص ص 29-34.

[195] أمر رقم 75 – 37،مؤرخ في 29 أفريل 1975،يتعلق بالأسعار و قمع مخالفات تنظيم الأسعار،ج ر عدد 38، سنة 1975،ملغى.

[196] عيساوي عز الدين، مرجع سابق ، ص 18.

كما أن طول أمد الخصومة القضائية كذلك هي من أسباب نقل الاختصاص،ذلك أن القمع الجنائي أظهر محدوديته بقمع المخالفات التي تستوجب السرعة في اتخاذ القرار بالشكل الذي يمكن إيقاف آثار التصرفات الغير مشروعة .

إذن من خلال نقل الاختصاص من القاضي الجنائي إلى مجلس المنافسة يكون المشرع قد قلص من صلاحيات القاضي لصالح مجلس المنافسة، حتى و إن كان المشرع قد فصل بين اختصاص كل من مجلس المنافسة (حماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها و مراقبة التجمعات)و القاضي(المختص في تعويض المتعاملين المتضررين و إبطال الممارسات المنافية للمنافسة)ورغم أن المجلس الدستوري الفرنسي وصل إلى إيجاد تسوية بشأن مسألة الاختصاصات العقابية لسلطات الضبط والتي تعد من صميم اختصاص القاضي الجزائي،إلا أنه ومن وجهة نظر تقليدية أبقى الممارسة القضائية لسلطات الضبط وهي سلطة إدارية بالدرجة الأولى منافية لروح مبدأ الفصل بين السلطات.

وما يمكن استخلاصه هو أن منح لسلطات الضبط بصفة عامة و لمجلس المنافسة بشكل خاص هذه السلطات القمعية، جعل المشرع يقع في نوع من الغموض والإبهام مما أدى إلى زعزعة البنية المؤسساتية المعتمد عليها أصلا، مع دحض مبدأ دستوري مهم،ألا و هو مبدأ الفصل بين السلطات.

إن السلطة القمعية للقاضي الجنائي،لم تنقل برمتها لمجلس المنافسة،بل هو نقل نسبي لهذه السلطة،كيف لا وأن مجلس المنافسة ليس له من الآليات ما يضمن بها تنفيذ قراراته،بل هو ملزم بالاستنجاد بالقضاء لتحقيق ذلك، أكثر من ذلك لا يحق له لا إبطال الممارسة ولا التعويض لفائدة المتضررين منها، فما الفائدة من الحكم بالغرامة على عون اقتصادي دون أن نضع حدا للممارسة، ويجد المجلس نفسه ملزما بالعمل بالتكامل مع الهيئة القضائية .

أما في المادة الجزائية فإن التشريعات التي مازالت تعمل بالمسؤولية الشخصية في مادة الممارسات المنافية للمنافسة،يعود الاختصاص لردعها للقاضي الجنائي، ثم أن مجلس المنافسة في بعض الأحيان يجد نفسه مضطرا لأن يقدم شكوى أمام وكيل الجمهورية المختص لردع الجريمة الشخصية.

إن الآلة القمعية الممنوحة لمجلس المنافسة مبتورة و فيها قصور،مما يشجع الرأي الذي يحث على ترك المجلس في مكانته القانونية والطبيعية في المنظومة المؤسساتية،كهيئة إدارية ليس إلا، تختص فقط في توجيه وإنارة القاضي،هذا الأخير الذي يتصدى بالقوي ضد الأعوان المخالفين، ويبقى المجلس كخبير

يكشف عن المخالفة ثم يحيل الملف إلى القاضي لردعها بكل الأساليب و الآليات والصلاحيات التي يتمتع بها.

وفي هذه الحالة لا نقع لا في إشكاليات دستورية ولا قانونية ولا واقعية،و أنصار هذا الرأي تحتج بإن المنطق يقتضي ترك المجلس في مهامه الطبيعية كهيئة إدارية استشارية،يسهل التعاون والتشاور والتكامل في الأدوار بين الجهازين،و تتحدد اختصاصات كل منهما بشكل واضح دون التدخل في الاختصاصات،و يكون بذلك توزيع الاختصاص عقلاني بين كلا الجهازين،هذا سيدعم و يقوي الدور التكاملي بين الجهازين، ونتفادى بذلك عقبات وسلبيات مبدأ الاختيار بين اللجوء أمام المجلس أو القضاء لضبط الممارسة المنافية للمنافسة.

الفرع الثالـــــث: الإشكاليات التي يثيرها مبدأ الخيار بين اللجوء أمام الجهازين

من وجهة نظر أولية نجد أن المشرع فصل بصورة صريحة بين طبيعة مهام كل من مجلس المنافسة والقضاء، ففيما يهدف دور مجلس المنافسة إلى حماية المنافسة والنظام العام الاقتصادي،فإن دور القاضي يهدف إلى حماية المتضررين وتعويضهم عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بهم في السوق،وهو اختصاص لا يختص به مجلس المنافسة،[197] هذا الأخير الذي يصدر قرارات هدفها الوحيد هو حماية المنافسة، وفي هذه النقطة تنطبق العبارة اللاتينية[198](le conseil est saisie in rem et non in personam)،يعني هذا أن اللجوء إلى مجلس المنافسة وإخطاره يكون متعلق بممارسات أو أعمال و ليس بأشخاص فمجلس المنافسة يعمل من أجل حماية المنافسة، بينهما الأشخاص الذين تعرضوا إلى أضرار شخصية إثر معاملات منافية للمنافسة،لهم إمكانية اللجوء إلى القضاء لطلب التعويض عن الأضرار التي أصابتهم فالقضاء يحمي حريات الأشخاص بينهما المجلس يحمي المنافسة،[199]إذن وعملا بمبدأ الاختيار بين إخطار مجلس المنافسة أو اللجوء مباشرة أمام المحاكم العادية،[200] فيمكن اللجوء أمام مجلس المنافسة وأمام القضاء في الوقت نفسه،دون مخالفة مبدأ ازدواجية الإجراءات،ذلك لكون مضمون النزاع يختلف أمام

---

[197] بوجملين وليد ، مرجع سابق ، ص 188.

[198] GERMAIN Michel, VOGEL Louis, Traité de droit commercial ,17ème Edition, Tom 1, L. G. D. J, Paris, 1998, p 713.

[199] قابة صورية ، مرجع سابق ، ص 53 .

[200] كتومحمد الشريف،الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) ، مرجع سابق، ص 357.

الجهتين.[201] ولا يوجد مانعا قانونيا يمنع الشخص المتضرر من ممارسة منافية للمنافسة باللجوء مباشرة أمام القضاء دون مجلس المنافسة[202]،إذ أن دعاوي البطلان والتعويض يمكن أن ترفع أمام القاضي سواء تجاريا أو مدنيا و يمكن في الوقت نفسه إخطار مجلس المنافسة، وهو ما يعرف بالجمع بين المتابعة الإدارية و القضائية[203].

والجهات القضائية من جهتها غير ملزمة قانونا بتأجيل الحكم في القضية لغاية صدور قرار مجلس المنافسة، أو أن تنتظر أن يخطر مجلس المنافسة بنفس الوقائع للفصل في القضية [204]فلها الاختيار ما بين انتظار قرار المجلس أم لا،وحتى بعد صدور قرار مجلس المنافسة فإن الهيئات القضائية غير ملزمة به،[205] في هذه الحالة نقع في نوع من الغموض، حيث إذا كان قرار مجلس المنافسة لا يتناقض مع الحكم القضائي،هنا لا يطرح أي إشكال، لكن الإشكال يطرح عند حدوث العكس أي في حالة تناقض الحكم القضائي مع قرار المجلس،كأن يدين القاضي عمل العون الاقتصادي ويحكم ضده بالتعويض بعد إبطال الممارسة،ثم يصدر قرار من مجلس المنافسة برفض الإخطار، فهنا يثور إشكال حاد.

إن المشرع عند توزيعه للاختصاص بين مجلس المنافسة والقضاء، اعتمد على منطق لا يتناقض مع الهدف المنشود من تشريع قانون المنافسة،ألا وهو زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين[206]، فبينما يختص مجلس المنافسة دون سواه بفرض غرامات مالية ضد مرتكبي الممارسات المنافية للمنافسة بهدف حماية المنافسة في السوق، ينحصر اختصاص المحاكم العادية في إبطال الالتزامات والشروط التعاقدية و كذا التعويض عن الضرر الناتج عن تلك الممارسات[207].

---

[201] POESY René,« Le rôle du conseil de la concurrence et du juge judiciaire en Algérie et en France en droit des pratiques anticoncurrentielles, aspects procéduraux, in : l'Algérie en mutation (l'instrument juridiques de passage a l'économie de marché) sous la direction de CHARVIN Robert et GUESMI Ammar, l'harmattan, S.L.E2001, P168.

[202] حتى و إن كان المشرع قد فصل بين أدوار كل من الهيئتين جاعلا المجلس حامي للعبة التنافسية في السوق والقاضي حامي لحقوق المتضررين و المتعاملين الاقتصاديين ، إلا أن القاضي عند أدائه لدوره فإنه يحقق المقصدين في الوقت نفسه ، إذ يحمي المتعامل و يحمي المنافسة في نفس الوقت.

[203] موساوي ظريفة، مرجع سابق ، ص 31.

[204] RIPERT G, ROBLOT R, VOGEL Louis, Traité de droit commercial, tome I, LGDI, Edition 2001, P 745.

[205] MALAURIE VIGNAL Marie, Droit de la Concurrence interne et communautaire, 3ème Edition, Armand Colin, paris, 2005, p 224

[206] راجع المادة الأولى من الأمر رقم03-03يتعلق بالمنافسة،معدل و متمم،مرجع سابق.

[207] بوسقيعة أحسن،محاضرات في القانون الجزائي للأعمال، مرجع سابق.

يفهم من كل هذا أن القضاء عندما يستجيب لطلب العون المتضرر فإنه لا يحمي المنافسة في السوق، ذلك أن إبطال الممارسة المنافية للمنافسة وتعويض المتضرر عن الممارسة المنافية للمنافسة ليس له أثر على المنافسة، بل أثره على المتضرر فقط ؟

لا يمكن مشاطرة هذا الرأي على الإطلاق،لأن إبطال الممارسة و الحكم بالتعويض على العون الاقتصادي المرتكب للممارسة المنافية للمنافسة له أثر كبير على المنافسة في السوق، لأن العون الاقتصادي قد يتضرر كثيرا، ذلك أن الظروف تقتضي أن العون استثمر أموالا باهضه لارتكاب هذه الممارسة، كأن يكون اتفاقا أو عقد ذو تكلفة معتبرة فقد يتكبد خسارة كبيرة نتيجة مبالغ التعويضات الضخمة التي سيدفعها وقد يعود هذا الردع سلبا على العون من ناحية الشهرة والسمعة التي كان يتمتع بها في السوق ،ويحسب للشهرة التجارية ألف حساب، فهي سر النجاح لكل عون اقتصادي، ناهيك عن أن إبطال الممارسة قد يمحي أثرها نهائيا وتكون سابقة للأعوان الآخرون الذين ينوون ارتكاب مثلها، ومنه يكون العون الذي أبطلت الممارسة التي ارتكبها سابقة في المجال التنافسي، تجعل الأعوان الآخرين يفكرون بتروي قبل الوقوع فيها،وبالطبع ينقص حجم هذه الممارسات في السوق و بذالك يتحقق النفع العام للمنافسة.

إن الحكم بالتعويض للعون المتضرر تعطيه نفسا آخر،وترجع إليه الطمأنينة و الرغبة في مواصلة النشاط بارتياح دون تخوف،كما أن الحكم على العون بالتعويض سيؤدي به إلى تكبد خسارة معتبرة خاصة إذا كثر المتضررون، فقد يدفع أضعافا من الغرامات التي قررها مجلس المنافسة.

إذن لا يكفي بتقرير عقوبة مالية على العون لحماية المنافسة في السوق، بل يجب تدخل القضاء للقضاء على جذورها نهائيا و ذلك بإبطالها والحكم بالتعويض على مرتكبيها، ثم أن العون المرتكب للممارسة لا يستمر في الممارسة مستقبلا،إذ هناك من الأعوان من يرضون بدفع قيمة الغرامة عندما يعلم أنه سيستمر في الممارسة مستقبلا فيقدر قيمة الربح و الخسارة،وإذا رأى أن الربح هو الذي يطغى يقبل تلك الخسارة، ناهيك عن أن حماية المتضررين من المنافسة سيؤدي حتما إلى حماية المنافسة كلاهما وجهين لعملة واحدة.

لكن في غالب الأوقات العون المتضرر يبحث عن مصلحته الخاصة،الأمر الذي يجعله حسب رأينا يختار اللجوء أمام القضاء،لأن القضاء هو الذي يعود عليه بالنفع،إذ يقضى على الممارسة نهائيا ثم يعوض عنها،وهو الأمر الذي سيفهمه كل المتعاملين الاقتصاديين مستقبلا،والذي سيجعلهم يخترون اللجوء إلى

القضاء بدلا من مجلس المنافسة،إذ وعليه يعود دور المجلس استثنائيا، وهذا ما سيشكل خطر على الدور التكاملي و التبادلي الذي يجب تشجيعه بين مجلس المنافسة والقضاء.

أكثر من هذا، فللقضاء الحق في الفصل في القضية قبل صدور قرار المجلس، فقد يقضي مثلا بإبطال الممارسة ويعوض العون المتضرر منها،ويقرر المجلس بعدها بعدم قبول الإخطار،فهل هذا لا يمس بمبدأ التكامل بين الجهازين وهل لا يعود سلبا على المنافسة في السوق ؟.

إن مهمة القضاء هي حماية كل الأشخاص المتضررين من الممارسات المنافية للمنافسة، بعد أن يطلبوا منه الحماية،على خلاف مجلس المنافسة الذي يحمي المنافسة فقط [208].

وفي هذا السياق يقول أحد الكتاب " المهمة الوحيدة لهيئات المنافسة تتمثل في الاحترام الجيد لقواعد اللعبة التنافسية " [209]، وبالتالي فإن فصل القضاء في القضية التنافسية المعروضة عليه قبل مجلس المنافسة، أمر عادي كون أن اختصاص المجلس عام ، يتمثل في حماية المنافسة في السوق بينما اختصاص القضاء خاص، يتمثل في حماية المتضررين من تلك الممارسات، لكن حتى و إن كان هذا الأمر مباح ا قانونا، إلا أنه يخلق عدة إشكالات من الناحية الواقعية،كهجر المجلس من طرف الضحايا، وظهور قرارات متناقضة، وغيرها من الإشكالات.

كما أن طول أمد الخصومة أمام المجلس لا يخدم على الإطلاق مصلحة العون الاقتصادي المتضرر.

الفرع الرابـــــع: طـــول أمد المتابعة الإدارية أمام المجلس

إن ظهور الهيئات الإدارية المستقلة بشكل عام و مجلس المنافسة بشكل خاص ،ما هو إلا استجابة للعديد من التطلعات من بينها احترام المنافسة في المجال الاقتصادي، إذ أن هذه الهيئات تملك العديد من الاختصاصات،استشارية و قمعية،وتم منحها هذا الكم من الصلاحيات لكي تقوم بمهمة الضبط، أكثر من ذالك، ظهرت هذه الهيئات لتكمل عمل القضاء الذي أظهر محدوديته في المجال الاقتصادي ،فقد تم هجر القضاء في بعض المنازعات الاقتصادية لصالح هيئات الضبط، كون أن هذه الهيئات وبالأخص

---

[208] قابة صورية، مرجع سابق ،ص53.

[209] DUBOIS U, Le modèle allemand de réforme électrique, évaluation de la régulation Par autorité de concurrence, 2002, p37. Voir sur : www.grjm.net.

مجلس المنافسة له إيجابيات عديدة تتمثل خصوصا في السرعة والفعالية وبساطة الإجراءات المتبعة لحل النزاعات التنافسية والنطق بالعقوبات بصفة سريعة[210].

يفهم من هذا، أن الإجراءات أمام الهيئات القضائية كثيرة ومعقدة لا تتلاءم مع طبيعة الخصومة الاقتصادية.

فعلا إن التماطل في التصدي للمنازعة أيا كانت طبيعتها اجتماعية،عقارية،تنافسية، تجعل صاحبها يتضرر كثيرا إلى درجة أنه في بعض الأحيان تجده ييأس ويندم عن مطالبته بحقه القانوني،وهذا الواقع يعيشه المتقاضين ،الأمر الذي يجعل التفكير في هيئة تبسط إجراءات الفصل في الخصومة أمر في غاية الأهمية خاصة أن طبيعة المنازعة الاقتصادية لا تتحمل التأخر،لكن هل يعني هذا أن الخصومة أمام مجلس المنافسة أمدها قصير وإجراءاتها مبسطة،خاصة إذا علمنا أن سلطة المنافسة الفرنسي يفصل في القضايا المعروضة عليه في أجال طويلة قد تصل متوسطها إلى 4 سنوات و نصف، [211] علما أنه كما سبق الإشارة إليه أن مسألة الوقت تشكل عنصر أساسيا في قضايا المنافسة مما يفرض على مجلس المنافسة والقاضي المختص السهر على احترامه لضمان السير الحسن للسوق، [212] إذ أن طول أمد الخصومة الإدارية أمام المجلس تكون عائقا كبيرا لدحض الممارسات المنافية للمنافسة هذا ما يجعل الأعوان المتضررين يختارون لا محال اللجوء أمام الجهات القضائية المختصة حتى وإن كان أجل الفصل في القضايا أمامها طويلا كذلك، إلا أنه لا يصل إلى طول أمد الخصومة أمام مجلس المنافسة،هذا الأخير الذي أنشأ لهجر القضاء،و هذا لا يخدم بالطبع توزيع الاختصاص بين المجلس و القضاء، إذ ترجح كفة القضاء وهذا لا يخدم الدور التكاملي الواجب تشجيعه بين المجلس والقضاء في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة.

الفـــــــرع الخامـــــس: عدم ملاءمة تشكيلة المجلس لتحقيق الدور التكاملي

إن المشرع الجزائري قصد إعطاء المجلس دور الخبير الاقتصادي في تأدية مهام مراقبة السوق و متابعة الممارسات المنافية للمنافسة التي يرتكبها المتعاملين الاقتصاديين وضمان تطبيق قواعد المنافسة الحرة ،قد أعاد النظر في تشكيلة المجلس من خلال القانون رقم 08-12 المعدل و المتمم للأمر رقم

---

[210] AISSAOUI Azddine, op.cit, P1.
[211] DUPUIS TOUBOL Frédérique, op .Cit,p134.
[212] -I B i d ,P 142.

03/03 المتعلق بالمنافسة،إذ أن مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 06/95 كان يتضمن 12 عضوا[213] يعينون لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد وهم من الأصناف التالية:

1-خمسة أعضاء من السلك القضائي،عملوا و لا زالوا يعملون في المحكمة العليا أو في جهات قضائية أخرى أو في مجلس المحاسبة بصفة قاضي أو عضو.

2-ثلاثة أعضاء يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتهم في الميدان الاقتصادي أو في ميدان المنافسة والاستهلاك.

3-أربعة أعضاء يختارون من بين المهنيين الذين اشتغلوا أو يشتغلون في قطاعات الإنتاج أو التوزيع أو في النشاطات الحرفية أو الخدمات أو المهن الحرة.

وبصدور الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة قام المشرع بتغيير تشكيلة المجلس و الذي أصبح يتشكل من 9 أعضاء يتبعون للفئات التالية:

1-عضوان يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاضي أو مستشار.

2-سبعة أعضاء يختارون ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع و الاستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية[214].

أما في التعديل الذي استحدثه المشرع الجزائري في قانون المنافسة سنة 2008 فإن مجلس المنافسة يضم اثني عشر عضو ينتمون إلى الفئات التالية:

1-ستة أعضاء يختارون من بين الشخصيات و الخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة أوخبرة مهنية لمدة ثمان سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك و في مجال الملكية الفكرية.

---

[213] أنظر المادة 29 من الأمر رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة، الملغي.

[214] أنظر المادة 24 من الأمر 03-03، يتعلق بالمنافسة،المعدل و المتمم، مرجع سابق.

2-أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزون على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية لمدة خمس سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

3-عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

بمقارنة أعضاء التشكيلات المتعاقبة لمجلس المنافسة نستشف أن المشرع أقصى فئة القضاة من تشكيلة مجلس المنافسة وهذا الأمر سيؤدي حتما إلى تقليص الدور التكاملي الموجود بين مجلس المنافسة والقضاء، ذلك أن المشرع لو أبقى فئة القضاة في المجلس لسهل لغة الحوار والتشاور والتفاهم بين الجهازين، حتى إن كانت فئة الخبراء والمهنيين لا يفهمون لغة القضاء،سيجدون أمامهم في نفس التشكيلة قضاة يشرحون لهم المبادئ التي يبني عليها القضاء، إذ أنه لا يكفي للأعضاء أن يكون مستواهم جامعي أو أن يملكون خبرة ميدانية ليتصدون كالقضاة في القضايا المطروحة عليهم،فدورهم سيزداد فعالية بحضور ه اته الفئة إلى جانبهم،كي يلعبو دورهم بالشكل المرغوب ولكي يدعمون الدور التعاوني الواجب توفره بين الجهازين خدمة للنظام الاقتصادي العام.

المطلب الثّانـــــي

عـــــن اختصاصات القضـــــاء

إن هذه الدراسة لا تمس الاختصاصات العامة والجامعة للقاضي،ذلك أن اختصاصات القضاء واسعة ومتشعبة،كاختصاصاته في المجال الجزائي والمدني والتجاري والبحري وشؤون الأسرة والاستعجالي والإداري و البحري، بل على اختصاصاته في قضايا المنافسة،بنفس الطريقة التي اعتمدنا عليها في المطلب الأول،وذلك بدراسة ولو باختصار اختصاصات القضاء في مجال المنافسة، لنبين بعد ذلك الإشكالات التي تطرحها، و التي تمثل عائقا في تحقيق الدور التكاملي بين مجلس المنافسة والقضاء.

فيختص القاضي كدرجة أولى للتقاضي،إذ تم إخطاره مباشرة بالممارسة المقيدة للمنافسة التي تم حصرها في المواد 6،7، 10، 11، 12 من قانون المنافسة ، لا يعني هذا أنه إذا اخطر العون المتضرر القضاء لا يمكن له إخطار مجلس المنافسة،و المحاكم ليست ملزمة بوقف الفصل في الدعوى حين يخطر

المجلس بنفس الوقائع المعروضة عليه [215]،وتجدر الإشارة أنه في هذه الحالة، فإن الجهة القضائية ينحصر دورها في إبطال الممارسة و تعويض العون عن الضرر الناتج عنها.

أما في المادة الجزائية،فلا تختص المحاكم الجزائية بالنظر في الممارسات المنافية للمنافسة،إلا عند توفر أركان الجريمة و يتعلق الأمر بالمضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 172 من قانون العقوبات[216].

ويختص القاضي كذلك في قضايا المنافسة كمراقب لأعمال مجلس المنافسة،إذ ينظر في الطعون المتعلقة بقبول أو برفض العرائض أو تلك الأوامر الهادفة إلى حماية المنافسة و الحد من الممارسات المقيدة لها،وتلك القاضية بتوقيع العقوبات [217]،و يختص كذلك القاضي الإداري في الطعون المرفوعة ضد قرارات رفض التجميع، أما في حالة قبوله فإن الطعن يكون أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة[218].

كما يختص القاضي كذلك في إلزام العون المعاقب على تنفيذ قرار مجلس المنافسة وذلك بالحجز على ممتلكاته العقارية أو المنقولة وبيعها بالمزاد العلني لاستفاء مبلغ الغرامة المستحقة للدولة.

إذن هذه أهم اختصاصات القاضي في مجال المنافسة، يكم ل بها القاضي دور المجلس،سعيا لحماية العون المتضرر،لكن هذه الاختصاصات تطرح إشكالات،خاص ة بتقييد المشرع لمجال الممارسات التي يختص القاضي في إبطالها(الفرع الأول)،و الإشكالات التي يطرحها إثبات الممارسة (الفرع الثاني)و تقدير التعويض(الفرع الثالث)،وإشكالات الاختصاص(الفرع الرابع)التي يطرحها توزيع الاختصاص بين القاضي العادي و القاضي الإداري.

---

[215] RIPERT G, ROBLOT R, VOGEL louis, Traité de droit commercial, tom I, L.G.D.I, 2001, P 745.

[216]أمر رقم 66-156مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966،يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم ،ج رعدد49،صادر في سنة 1966، الأمانة العامة للحكومة،WWW.JORADP.DZ.

[217] وردية فتحي،" وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة "، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي ، جامعة بجاية –أيام 23 و27 ماي 2007، غ م،ص ص 330 351.

[218] راجع المادة 19 من الأمر رقم 03-03يتعلق بالمنافسة،معدل و متمم،مرجع سابق.

الفـــــرع الأول: تقييد سلطات القاضي في إبطال الممارسات المنافية للمنافسة

إن حماية السوق من الممارسات المنافية للمنافسة لا يتجسد فعليا إلا بوضع الحد نهائيا لهذه الممارسات،فلنفترض أن المجلس هو المختص لوحده في التصدي للممارسة المنافية للمنافسة دون سواه، فلا يمكن له طمس الممارسة المنافية للمنافسة،بل يكتفي بتسليط غرامات على العون المرتكب لمثل هذه الممارسات،لأن صلاحيات المجلس محدودة، لا يمكن أن تتعدى إلى إبطال الممارسات المنافية للمنافسة والتعويض عنها.

وعليه يصبح تدخل القضاء أمر ا حتميا و إلزامي ا، لأنه يتمتع بصلاحيات واسعة في كل المجالات،أما في مجال المنافسة فيحق له إبطال الممارسة المنافية للمنافسة ،هذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون المنافسة لسنة 2003، التي جاءت كالأتي " **دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6،7،10،11،12 أعلاه**"، [219] إذن كلما كان الالتزام أو الاتفاقية أو الشرط التعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6، 7، 10، 11 و 12 يبطل، نفهم ضمنيا أن المشرع قرر إبطال الشرط التعاقدي دون إبطال العقد إذا كان الشرط وحده ينافي المنافسة، [220] والمشرع وضع استثناء للمبدأ و سمح للمجلس عدم تدخله في بعض الممارسات وأنه ابعد الاتفاقيات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له ،ورفض تدخل القضاء في الاتفاقيات أو الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل،أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق ولا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات أو الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة [221].

والإشكال الذي يطرح في هذا الشأن هو ،ما هي المعايير التي تسمح بتقييم إذا كانت الاتفاقيات أو الممارسات تضمن تطور تقني أو اقتصادي ؟ فقد يعمد الكثير من مرتكبي الممارسات المنافية للمنافسة إلى الاحتجاج بهذا الاستثناء،يصعب إثبات هذا الأمر الذي قد يجعل المجلس يرخص من لا

---

[219] أنظر المادة 13 من الأمر رقم 03/03، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[220] قايد يمين ، مرجع سابق ، ص 132.

[221] أنظر المواد 8 و 9 من الأمر رقم 03/03متعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم،مرجع سابق.

يحقق تطورا اقتصاديا،ويعود بالضرر على المنافسة و هذا الفراغ سيفتح المجال للكثير من التعسفات،إذ في كل مرة سيحاول الأعوان الاقتصاديين التذرع بذلك للإفلات من سلطان الأمر رقم 03/03 والمتابعة أمام مجلس المنافسة.[222]

وتجدر الإشارة أن نص المادة 13 السالف ذكره، سمحت للقاضي بإبطال كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 7،6، 10،11 و 12 من الأمر رقم 03/03، والسؤال الذي يطرح في هذا الشأن هو ، هل يختص القاضي في إبطال الممارسات التي لا يتوفر فيها التزام أو اتفاقية أو شرط؟، إذ قد يرتكب العون ممارسة دون أن يلتزم ولا يشترط شيء، إذا ما طبقنا نص المادة حرفيا ،فإن القاضي لا يحق له إبطال سوى الممارسات التي يكون موضوعها التزام أو اتفاقية أو شرط،وهذا التقييد لا يشجع التكامل في الأدوار الواجب تفعيله بين مجلس المنافسة و القضاء وتبقى الممارسات التي لا تتضمن التزام ولا اتفاقية ولا شرط تعاقدي مستمرة، ولا يحق للقاضي دحضها و سيغتنم المحامون هذا الفراغ للدفاع عن حقوق مرتكبي هذه الممارسات، لذا كان على المشرع تعديل نص المادة بالسماح للقاضي بإبطال كل الممارسات المنافية للمنافسة، سواء كان فعلا انفراديا أو عقدا، لكي لا يفتح أي مجال لتأويل مضمون المادة واستغلالها من طرف الأعوان الاقتصاديين حتى وإن كان المنطق يقتضي أنه إذ لم يمنح المشرع الاختصاص لمجلس المنافسة فالاختصاص يعود للقاضي [223]، لكن لتوضيح الصورة أكثر، على المشرع تكريسه بشكل رسمي لتشجيع الدور التكاملي بشكل واسع وفعلي.

الفـــرع الـــــثانـــي: إشكالية الإثبات في مادة الممارســـات المنافيـــة للمنافســـة

بغية ضمان التنافس الحر في السوق، تعمل الجهات القضائية في إطار الصلاحيات الممنوحة لها قانونا على فرض احترام قواعد قانون المنافسة، من طرف الأعوان الاقتصاديين، وذلك من خلال ممارسة سلطتها بفرض العقوبات المدنية على مرتكبي الممارسات المنافية للمنافسة، إذ غالبا ما يرتبط بإثارة إشكالية الإثبات التي قد تؤدي إلى إرهاق المدعي و تؤثر بالسلب على عدد الدعاوي المرفوعة

[222] قايد يسين ، المرجع السابق ، ص 193.

[223] AISSAOUI Azddine, op.cit, P.6.

أمام القاضي، على الرغم من أهميتها في تصويب سلوك الأعوان الاقتصاديين، ضف إلى ما يعانيه القاضي في سبيل تقدير التعويض المناسب لإصلاح الضرر[224].

تقتصر دراستنا في هذا الفرع على موضوع إرهاق المدعي بعبء الإثبات، ذلك أنه على المدعي في دعوى البطلان إقامة البرهان والدليل على أن الاتفاق أو الالتزام أو الشرط التعاقدي الصادر عن المتعامل الاقتصادي يتعلق بإحدى الممارسات المنافية للمنافسة فعلى المدعي في دعوى إبطال الممارسة، أن يثبت الممارسة المحظورة [225].

وتجدر الإشارة إلى أن إثبات الممارسة المنافية للمنافسة هي من الأمور الصعبة على المدعي باعتبارها مسائل اقتصادية محضة، دون أن ننسى أن هناك ممارسات أباحها القانون ولا تدخل في مجال تطبيق البطلان [226].

ويجب التأكيد كذلك على أن صعوبة الإثبات لا تطرح بهذه الحدة عندما تكون دعوى البطلان مرفوعة من مجلس المنافسة، لتوفر هذا الأخير على وسائل قانونية تمكنه من التأكد من توفر القضية المرفوعة أمامه على ممارسة منافية للمنافس ة، بل الصعوبة في الإثبات يتحمل عب ؤها الثقيل الشخص المتضرر من الممارسة،ناهيك عن أن القاضي المختص قانونا بالنظر في مثل هذه الدعاوي يعاني حتما من صعوبة الجزم بأن الالتزام أو الشرط التعاقدي له طابع منافي للمنافسة،لعدم اختصاصه في مجال المنافسة من جهة وحساسية المنازعة الاقتصادية من جهة أخرى،و هو ما يؤثر لا محال على التدخل التلقائي للمحاكم، للحكم بالبطلان رغم أن القانون خول لها ذلك [227].

إن صعوبة الإثبات لا تخص دعاوي البطلان فقط، ذلك أن دعوى التعويض ترتبط بها كذلك شروط، فيجب على المدعي أن يثبت الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، واعتبار أن الخطأ مفترض يكفي على المدعى إثبات وجود الممارسة المنافية للمنافسة، ففي قرارها الصادر بتاريخ 28 جوان 2002

---

[224] موساوي ظريفة،مرجع سابق،ص 38.

[225] « Les sanctions civiles a l'encontre des pratiques anticoncurrentielles », voir sur le site : www.concurrence.com

[226] موساوي ظريفة ، مرجع سابق ، ص 39.

[227] المرجع نفسه ، ص 40.

أكدت محكمة استئناف باريس أن خرق المواد L420-1 وL420-2 من القانون التجاري يشكل خطأ تقصيريا يبرر رفع دعوى التعويض. [228]

فعلى المدعي أن يثبت بأن هناك تعسف في الهيمنة أو ممارسة أسعار مخفضة تعسفا بشكل مخالف لقانون المنافسة ،خاصة إذا علمنا أن المشرع الجزائري اعتمد بدل سعر الشراء الحقيقي،سعر التكلفة الحقيقي مما يطرح إشكالية تحديد هذا السعر، فإذا كان سعر الشراء يظهر من تفحص الفواتير فإن سعر التكلفة لا يمكن التحقق منه إلا بالرجوع إلى هيكل الأسعار وتحديده، الشيء الذي يزيد في تعقيد عملية البحث عن الإثبات لأن إنجاز مثل هذه العملية ليس بالأمر الهين، أما فيما يخص الاتفاقيات المقيدة للمنافسة، فتقاس على أساس الحساسية، فهناك ممارسات منافية للمنافسة محسوسة، أي تلك التي تؤثر بشكل حاد على السوق المعنية و ممارسات منافية للمنافسة غير محسوسة En dessous du seuil de sensibilité أي تلك التي لم تصل إلى درجة التأثير في السوق المعنية،والتي لا يدينها القانون نظرا لضعف تأثيرها في السوق كالاتفاقيات ذات الحجم الصغير أو قليلة الشأن [229]، وتجدر الإشارة هنا أن إثبات الخطأ يشكل صعوبة كبيرة في حالة عدم بلوغ عتبة الحساسية.

وهذا الإشكال يطرح في القانون الفرنسي وليس في القانون الجزائري ،لكون المشرع الجزائري لم يأخذ بعتبة الحساسية.

إلى جانب إثبات الممارسة المنافية للمنافسة،على المدعي كذلك إثبات الضرر الذي لحق به من جراء هذه الممارسة ليقضي له بالتعويض، [230]وعليه يجب الاعتراف بأن صعوبة الإثبات في مادة المنافسة هي من أهم الأسباب المباشرة لقلة الدعاوى المرفوعة أمام القضاء رغم أهمية هذا الأخير في مجال الاقتصاد و المنافسة، الأمر الذي يقتضي لا محال إيجاد حلول وميكانزمات لتفكيك والتخفيف من هذا العبء الذي يثقل كهل المتقاضين.

---

[228] « la violation des dispositions des articles L420-1 et L420-2 du code de commerce constitue des fautes délictuelles justifiant l'action en réparation sur le fondement de l'article 1382 du code civil » , voir : aurélie BALLOT-LENA, la responsabilité civile en droit des affaires des régimes spéciaux vers un droit commun.

-عن موساوي ظريفة ، مرجع سابق ، ص 40 .

[229] لينا حسن زكي، مرجع سابق، ص 370 و 371.

[230] المرجع نفسه، ص 376.

الفـــــرع الثالـــث: إشكاليـــة تقديـــــر التعويـــض

رغم أن تقدير التعويض من المسائل التي اعتاد القاضي على الفصل فيها، إلا أن خصوصيات المنازعات التنافسية غالبا ما تؤدي إلى إرغام القاضي المختص للحكم بالتعويض لصالح ضحايا الممارسات المنافية للمنافسة [231].

وتجدر الإشارة أن القاضي ملزم بالتأكد من توفر أركان المسؤولية المدنية في القضية التنافسية المعروضة عليه، حتى وإن صدر قرار بالإدانة من مجلس المنافسة، علما بأن قرارات مجلس المنافسة ليس لها قوة الشيء المقضي فيه في مواجهة الجهات القضائية [232].

إذن بتوافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما يلتزم القاضي بتقدير مبلغ التعويض و الحكم به لصالح المتضرر على أن يكون مبلغ التعويض مقابلا للضرر اللاحق بالقدرة التنافسية للمؤسسة المتضررة،ففعالية دعوى المسؤولية كأداة لضبط السوق ترتبط بمطابقة التعويض بالضرر اللاحق بالأعوان الاقتصاديين [233].

والتعويض يجب أن يكون فوري وكافيا من الناحية المالية لأن التعويض الجزافي لا يخدم مصالح الضحايا، ولا يردع الممارسات المنافية للمنافسة ، ولا يضمن عدم وقوعها مستقبلا ناهيك على أن الفصل في الدعوى في أجال قصيرة أمر ضروري وحتمي للحفاظ على مصالح ضحايا مثل هذه الممارسات [234].

والإشكال الذي يطرح في هذا الشأن هو أن القاضي ليست له معايير يعتمد عليها لتحقيق مثل هذه المقاصد،فالقاضي له الخيار إما بتطبيق قواعد المسؤولية المدنية بطريقة كلاسيكية و ذالك بمراعاة مبدأ التناسب بين مبالغ التعويض والضرر اللاحق بالضحية وإما يعاقب بنفسه الممارسة مع أخذه بعين

---

[231] موساوي ظريفة ، مرجع سابق ، ص 50.

[232] JALABERT-DOURY Nathalie, NOUVEL Laurent, LE MAREC Delphine,« politique de concurrence » R. D. A. I ,N° 6 ,2006,p801.

[233]BOUTARD LABARDE Marie Chantal et CANIVET Guy, op, cit , p247.

[234]Or le temps est une arme très efficace contre les victimes. en un mot, les victimes n'ont souvent pas les moyens d'avancer les frais de procédure pendant de nombreuses années dans l'espoir de voir leur préjudice finalement réparé ,Voir : DUPUIS TOUBOL Frédérique,« Action civile en matière de pratique anticoncurrentielles : élément de problématique in :la réparation du préjudice causé par une pratique anticoncurrentielle en France et a l'étranger : bilan et perspective »colloque le 17 octobre 2005a la cour de cassation, voir sur ; www.ourdecassation.fr.

الاعتبار جسامة الخطأ، وأكد الاجتهاد القضائي الفرنسي اعتماد القاضي على الطريق الأولى لحل القضايا المتعلقة بالتعويض،[235] والقاضي بصفته رجل القانون يصعب عليه تقدير التعويض الملائم للضرر الحاصل في مثل هذه القضايا ذات الطابع الاقتصادي، الأمر الذي يقتضي لا محال ة الاستنجاد بخبير قضائي توكل له مهمة تقدير التعويض وتسطر له المهام بشكل واضح و دقيق على أن ينجز مهامه في أجال قصيرة بالشكل الذي يخدم مصلحة المتضرر، ويمكن للقاضي تعيين الخبير من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم،كما يحق له الاستعانة بعدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة [236].

ولجعل الخبرة إجراء فعالا لحل إشكالية تقدير التعويض يجب على القاضي السهر على حل أي إشكال يواجه الخبير بعد أن يرفع له هذا الأخير تقريرا عن مختلف الإشكالات التي تعيق تنفيذه للمهمة المسندة إليه، وإن رأى القاضي أن الخبرة غير وافية، فيمكن له اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة،كأن يأمر باستكمال التحقيق أو الأمر بحضور الخبير أمامه بهدف الحصول على الإيضاحات و المعلومات الضرورية،[237] ويمكن للقاضي الاعتماد على جملة من الإجراءات للوصول إلى حل إشكالية تقدير التعويض كاستدعاء الخصوم شخصيا أو إحضار أي وثيقة متواجدة لدى الخصوم إلى غيرها من الإجراءات لا داعي للخوض فيها.

تجدر الإشارة إلى أنه رغم أن القانون منح للقاضي حق الاستعانة بخبير، إلا أنه لا توجد طريقة وحيدة وموحدة لتقدير مبالغ التعويض، فلكل خبير أو قاضي طريقته الخاصة به كما تختلف مبالغ التعويض المحكوم بها من قضية لأخرى كما قد يختلف خبيرين أو أكثر في تقدير مبالغ التعويض في نفس القضية، ففي قضية MORS ضد LABINAL قدر مبلغ التعويض بقيمة 5213756.39 أورو ليحدد بقيمة 234918.43 في قضية PEUGEOT ضد ECOSYSTEMES[238].

إلى جانب حق الاستعانة بالخبير لتقدير التعويض يمكن للجهات القضائية اللجوء إلى مجلس المنافسة لطلب رأيه لمعالجة القضية المعروضة أمامه،ففي قضية LUK LAMELLEN ضد VALOO ساهم مجلس المنافسة في تدعيم القاضي بمختلف العناصر الضرورية لتسبيب حكمه وفي أجال

---

[235] FASQUELLE Daniel,« les dommages et intérêt anticoncurrentiels »voir sur : www.minefi.gouv.fr/DG

[236] أنظر المواد 125الى 145من تقنين الإجراءات المدنية و الإدارية،مرجع سابق.

[237] أنظر المادة 141من المرجع نفسه.

[238] FASQUELLE Daniel,« les dommages et intérêt anticoncurrentiels»Op.cit , p4.

قصيرة،[239]لذا هناك من يرى بأن مجلس المنافسة خبير في مجال المنافسة يلجأ أمام القضاء عند الحاجة [240].

وفي الأخير نخلص إلى القول أن القواعد العامة أثبتت عدم نجاعتها في مجال تقدير التعويض،الأمر الذي يقتضي وضع نظام قانوني خاص يحكم هذه الجزاءات خاصة ما تعلق منها بالمسؤولية المدنية لمرتكبي الممارسات المنافية للمنافسة.

الفرع الرابع: الإشكالات المتعلقة بالاختصاص

إن المشرع الجزائري نظم مسألة الاختصاص في المجال التنافسي بشكل غريب، ضاربا عرض الحائط معظم المبادئ التي تقوم عليها المنظومة القانونية الجزائرية، كالمعيار العضوي الذي اعتمده المشرع الجزائري لتحديد الاختصاص،ومبدأ الفصل بين سلطات القضاء العادي والإداري،ومبدأ الفصل بين السلطات،ومبدأ هرمية أو تدرج القوانين،وغيرها من المبادئ الهامة والحساسة التي بنيت عليها المنظومة القانونية الجزائرية،ولا شك أنه ما جعل المشرع يقع في هذا الفخ هو تقليده الأعمى للتشريع الفرنسي في مجال المنافسة.

إن المشرع الجزائري استغنى تقريبا عن القاضي الإداري في مجال المنافسة،وركز على اختصاص القضاء العادي للبت في القضايا التنافسية، [241]فخول للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر اختصاص البت في الطعون المشكلة ضد قرارات مجلس المنافسة،هذا الأخير الذي اعترف له المشرع ذاته بأنه هيئة إدارية مستقلة،فكيف للقاضي العادي أن ينظر في صحة قرار صادر عن هيئة إدارية،فما هو معروف في التشريع الفرنسي أن القاضي العادي ينظر في بعض القضايا الإدارية باعتباره حصن الحريات الفردية، [242]وإذا كان موضوع النزاع صفقة فالمنطق يقتضي أن القانون الذي يحكمها طبعا هو قانون الصفقات

---

[239] JALABERT-DOURY Nathalie, NOUVEL Laurent, LE MAREC Delphine, op, cit ,p807.

[240] موساوي ظريفة ، مرجع سابق ، ص 56.

[241] مديو ليلى ،"تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، جامعة بجاية ، أيام 23-24-ماي 2007 ، ص ص 272 286.

[242] حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص120.

العمومية،وهو قانون إداري فكيف لقاضي تجاري أن ينظر في مسألة ذات طبيعة إدارية،إذ يصعب عليه تحليل الآثار الاقتصادية لتصرف معين،رغم أن القانون الاقتصادي يتطلب ذلك[243].

أبعد من ذالك يختص مجلس الدولة المتكون من قضاة إداريين في النظر في قرارات رفض التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة، علما أن مسألة التجميعات الاقتصادية هي مسألة تخضع للقانون العادي وبالتالي المفروض أن يختص فيها القاضي العادي، و ليس القاضي الإداري، لكن هذا المنطق كذلك مبتور ذالك أنه حتى و إن كانت منازعات المنافسة تدور بين المؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين حول مسائل ذات طبيعة خاصة وبالتالي هدفها خاص،الأمر الذي يقتضي تطبيق القانون العادي لتحقيق التناسق والانسجام بين الطبيعة الحقيقية للمنازعة التنافسية والقاضي العادي المختص في الفصل فيها،ملائم لطبيعة المنازعة، [244] إلا أن هذا الرأي انتقد على أساس أن مجلس المنافسة لا يتدخل فقط لحماية الحقوق الفردية والخاصة للأعوان الاقتصاديين و المؤسسات ،وأنما له هدف يصبو إلى تحقيقه ألا و هو حماية النظام العام الاقتصادي، [245]ويعد هذا النقد في محله لأنه لا يمكن أن ينحصر دور المجلس على حماية المصالح الفردية دون الجماعية.

إن مراجعة القاضي لقرارات مجلس المنافسة لا يمكن أن يتم دون التساؤل عن مختلف الصعوبات والعقبات التي تواجه القاضي العادي أثناء قيامه بمهامه حيث يجب تقبل فكرة أن ماهومطلوب للقاضي العادي ليس بالشيء السهل، لأن الأمر يتعلق بالقانون الاقتصادي الذي لا يدخل في تكوين القضاة، وهناك عقبات إجرائية تصعب للقاضي العادي مهمته، لكونه ملزم بتطبيق الإجراءات الإدارية باعتباره يراقب مشروعية قرارات مجلس المنافسة، مراعيا المهمة المطلوبة منه مع ضرورة احترامه لحقوق الدفاع والجلسة العادلة، [246] ناهيك على أن نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هي

---

[243]De plus : loin des faits, le juge administratif raisonnerait uniquement en termes de hiérarchie des normes, il ne pourrait procéder à l'analyse des effets économiques d'un comportement ce à quoi oblige l'application de droit économique, autrement dit le juge administratif donnerait la faveur en raisonnement déductif, alors que l'application juridictionnelle du droit économique implique un raisonnement inductif, voir : KATZ David,« juge administratif et droit de la concurrence » presses universitaire d'AIX Marseille PUAM, Paris , op.cit, P27.

[244] كتو محمد شريف ،الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ،مرجع سابق،ص 335-336.

[245] المرجع نفسه، ص 336.

[246] موساوي ظريفة ، مرجع سابق ، ص70 .

واضحة المعنى عندما أكدت أن كل المنازعات التي تكون فيها الدولة و الولاية و البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها فالاختصاص يؤول للقضاء الإداري،وهو المعيار العضوي المعتمد من طرف المشرع الجزائري وهو معيار معروف عن الفقيه الفرنسي DE MALBERG الذي كان يستند في تحديد العمل القضائي على معيار الجهة التي يصدر عنها التصرف وطبيعة الإجراءات المتبعة أمامها و القوة التي يتجلى أمامها التصرف[247].

ومن خلال استقراء النصوص المتعلقة بالاختصاص في المجال التنافسي يتضح جليا أن المشرع وضع جانبا هذا المعيار، إذ حتى وإن كان طرف الخصومة شخص معنوي من الأشخاص المذكورة في المادة 800 المذكورة أعلاه، إلا أن الاختصاص يعود للقضاء العادي أي الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر،أو كل المحاكم التجارية والمدنية المتواجدة عبر القطر الوطني والمختصة في المسائل المدنية والتجارية،وجعل كذالك اختصاص النظر في دعاوى وقف التنفيذ في أيدي قضاة مجلس قضاء الجزائر على حساب المجالس الأخرى.

أحسن ما فعل المشرع في توزيعه للاختصاص بين القضاء ومجلس المنافسة في تطبيق قانون المنافسة،و لم يجانب الصواب في تكريسه للدور التكاملي بين الجهازين لكن كان عليه أن يؤطر الجهات المختصة في القضايا المتعلقة بالمنافسة بعقلانية ومنطق يتطابق مع المبادئ الدستورية المعمول بها في المنظومة القضائية الجزائري.

[247] غناي رمضان،« موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء» ،مجلة مجلس الدولة،عدد06، 2005،غ م،ص39.

المبحث الثّاني

نقائص الدور التكاملي بين مجلس المنافسة والقضاء

إن ظهور السلطات الإدارية المستقلةفي المنظومة القانونية الجزائرية لم يكن بعامل الصدفة بل كان تقليدا للنظام القانوني الفرنسي، [248]والذي يسميه البعض بـــ"التّقليد الإداري"" Le mimétisme administratif".وفي هذا السياق علّق على هذه الوضعية الأستاذ"G. LANGROD" كما يلي:

« *D'abord il s'agit de concevoir le mimétisme non pas en tant qu'une inspiration d'ordre général mais comme une opération d'imitation stricto sensu* »[249]

والمشرع الجزائري رغم تكريسه للدور التكاملي بين مجلس المنافسة والقضاء بهدف توحيد القوى لطمس الممارسات التي من شأنها إلحاق أضرار بالمنافسة في السوق،و ورغم تضحيته بالخروقات و الإشكالات التي تطرحها تلك الخيارات، إلا أننا لمسنا ثغرات و نقائص في تشريع المنافسة ستحول حتما دون تحقيق هذا الدور التكاملي بالشكل المنتظر و المرتقب،بالعكس فهي نقائص سترهق كاهل القضاء و كذا المجلس في تحقيق الأهداف المسطرة وستعكر من نسبة التقاء و تكامل الأدوار كما هو مرغوب فيه في مجال المنافسة .

ذالك أن خيارات المشرع الجزائري لم تكن في محلها و لا تتطابق مع عنصر الزمان والمكان الواجب أخذها بعين الاعتبار للتنسيق بين أدوار كل هيئة بالشكل الذي يخدم هذا الدور التكاملي بصفة منطقية و عقلانية،ناهيك على أن المشرع لم يضع نصوص قانونية إجرائية واضحة لتكريس هذا التبادل و التعاون في الاختصاصات،بل معظم مظاهر التكامل في الاختصاصات إستنبطناها بصفة ضمنية

---

[248] حدري سمير ، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم التجارية،جامعة بومرداس ، 2006 ، ص3.

[249]LANGROD G,« Genèse et conséquences du mimétisme administratif en Afrique », RISA, 1973, p 119.

من فحوى النصوص المتعلقة بالمنافسة،ما عاد نص المادة 38 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر،الذي جاء مفهوما مجسدا لهذا الدور التكاملي بصورة واضحة.

كما أن تخويل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر صلاحية النظر في الطعون المشكلة ضد قرارات مجلس المنافسة،واختصاص مجلس قضاء الجزائر في قضايا وقف تنفيذ قراراته،و تخويل اختصاص النظر في قرارات رفض التجميع لمجلس الدولة و اختصاص المحاكم التجارية والمدنية على المستوى الوطني في النظر في قضايا المنافسة وجعل هذه القضايا من اختصاص القضاة المدنيين و التجاريين الذين ليس لهم أي تكوين في مجال المنافسة،مواقف لا تخدم توزيع الاختصاص بين الجهازين بالشكل الذي يحقق التكامل المرغوب في الأدوار.

ناهيك على أن هذا التوزيع في الاختصاص بين المجلس و القضاء سيحدث لا محالة تناقضا في القرارات و الأحكام و سيفشي السر المهني للأعوان الاقتصاديين نظرا لاختلاف الإجراءا ت أمام الهيئتين، و سيخلق حتما جو تنافسي سلبي بين المجلس و القضاء.

وما يلفت الانتباه في هذا الشأن أن المشرع الجزائري موقفه متذبذب،فنجده تارة ينقل النصوص القانونية الفرنسية بصورة عشوائية وحرفية وتارة أخرى يسير مسار مخالفا لما هو معمول به في التشريع الفرنسي ،كما هو الشأن مثلا في مسألة التخصص والتي ارتأينا إلى تخصيص لها مبحثا بكامله لأهمية هذه النقطة (المطلب الأول) كما أن النقل العشوائي للتشريع الفرنسي جعل تشريع المنافسة الجزائري يتخبط في نقائص أخرى(المطلب الثاني) لا تخدم على الإطلاق الدور التكاملي بين الهيئتين .

المطلب الأوّل

النقائص المتعلقة بالتخصص

لا يمكننا الحديث عن إصلاح المنظومة القانونية والقضائية والإدارية لدولة ما دون الحديث عن موضوع التخصص،فهي مسألة يجب أن تدرس من كل الزوايا،إن كانت للمشرع رغبة فعلية لإصلاح هياكل الدولة الإدارية و القضائية،وللأسف الشديد لم يحظا هذا الشق بالعناية اللازمة في الجزائر بالعكس، نلمس من خلال النصوص الإجرائية حتى الموضوعية في التشريع الجزائري،عدم تركيز المشرع

على موضوع التخصص كأنما هذه المسألة عرضية واستثنائية،فلم يولها المشرع الاهتمام بالقدر الذ ي تقتضيه هذه المسألة المهمة،فاختلطت الأمور في كل الفروع إلى درجة أن أصبح القضاة يحالون من قسم إلى أخر دون أدنى منطق و عقلانية،كأنما لهم اختصاص عام للنظر في كل القضايا دون استثناء .

ففي مجال المنافسة نجد أن المشرع الجزائري لما وزع الاختصاص بين مجلس المنافسة و القضاء في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة، لم يولي اهتماما لمسألة التخصص،والغريب في الأمر أن المشرع الجزائري ليس عبقري في سن النصوص القانونية وإنما ناقل حرفي للنصوص القانونية الفرنسية،وهي ميزة يتميز بها المشرع الجزائري منذ الاستقلال،لكن ما يلفت الانتباه هو أن المشرع الجزائري،خالف نظيره الفرنسي في مسألة التخصص،الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن الأسباب والمبررات التي جعلته يخالف موقف المشرع الفرنسي ويسير في اتجاه أخر؟

لا نظن أن خيارات المشرع في مجال التخصص بنيت على أساسيات مقنعة وهادفة،إذ حتى وإن بحثنا عن الدوافع التي جعلت المشرع يتخذ هذا الموقف لا نجدها،رغم أن مسألة التخصص لا يختلف اثنان على أهميتها في كل المجالات،وما بالك في مجال المنافسة الذي يتطلب إلى جانب تخصص الجهة،ضرورة تخصص الأشخاص العاملين فيها،نظرا لخصوصية و تقنية هذا المجال.

ذلك أن التخصص في مجال معين يقوي من قدرات الجهاز أو القسم أو الغرفة أو الجهة برمتها في ذالك المجال،وأكيد أن القاضي الذي تلقى تكوينا متخصصا في المجال التجاري أكثر كفاءة في المواد التجارية من القاضي المتخصص في المجال الجزائي،و القاضي المدني أكثر كفاءة في المواد المدنية من القاضي التجاري .

ولكن ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري ضرب عرض الحائط مسألة التخصص في المجال التنافسي عند توزيعه للاختصاص بين مجلس المنافسة والقضاء في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة ،فنجد أن المشرع الجزائري خول للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر صلاحية النظر في الطعون المشكلة ضد قرارات مجلس المنافسة الفاصلة في الإخطارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة،وخول لمجلس الدولة سلطة النظر في الطعون المشكلة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع،بدلا من أن يخول هذه الاختصاصات لغرفة متخصصة في مجال المنافسة كما فعل المشرع الفرنسي (الفرع

الأول)،أكثر من هذا ،فلقد وسع المشرع الجزائري من دائرة اختصاص المحاكم والمجالس المختصة في المجال التنافسي إلى كل المحاكم التجارية والمدنية عبر القطر الوطني دون استثناء (الفرع الثاني) ضف إلى أن المشرع لم يشترط قضاة متخصصين في المجال التنافسي أو حتى الاقتصادي للتصدي لمثل هذه القضايا ذات طبيعة خاصة (الفرع الثالث).

الفرع الأوّل: غياب غرفة متخصصة في القضايا التنافسية

بهدف القضاء على كل ممارسة من شأنها المساس بالسير العادي للسوق، لم يتردد المشرع الجزائري في منح للهيئات القضائية إلى جانب مجلس المنافسة صلاحية تطبيق تشريع المنافسة، حيث يساهم القاضي في تطبيق هذا القانون بطريقتين إما مباشرة أو غير مباشرة [250].

فالطريقة المباشرة ، تتمثل أساسا في منح المشرع لجميع المحاكم المدنية والتجارية الموجودة على مستوى التراب الوطني اختصاص فرض الجزاءات المدنية وإبطال الممارسات المقيدة لمنافسة، وذلك عند قيام الشخص المتضرر بإخطار القضاء مباشرة بدعوى يطالب بها القضاء بطمس الممارسة المقيدة للمنافسة وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء هذه الممارسة المحظورة، وقد ارتأينا تخصيص عنوان مستقل في هذا البحث،درسنا فيه هذا النقص،والمتمثل أساسا في غياب محاكم ومجالس متخصصة في قضايا المنافسة.

وما يهمنا هنا، هو دراسة الطريقة غير مباشرة التي يتدخل فيها القاضي لتطبيق النصوص المتعلقة بقانون المنافسة،وتتمثل في الرقابة التي يفرضها القاضي العادي والقاضي الإداري على الممارسات المنافية للمنافسة، وذلك باختصاص الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر للنظر في الطعون المشكلة ضد كل قرارات مجلس المنافسة،إلا قرار رفض التجميع الذي يختص به مجلس الدولة [251].

إن منح الاختصاص للغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر ،كان وليد المشرع الفرنسي إذ بموجب المادة 12 من القانون المتعلق بالمنافسة الصادر بتاريخ 6 جويلية 1987، أعطى ولاية النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة إلى محكمة استئناف باريس في غرفة متخصصة لهذا الغرض وهي

---

[250] موساوي ظريفة، مرجع سابق ، ص 2.

[251] أنظر المواد19و 63 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

غرفة المنافسة [252]و بذالك يكون المشرع الجزائري قد خالف مضمون القانون العضوي رقم 98-01[253].

وما يلفت الانتباه إليه أن المشرع الفرنسي أنشأ غرفة مختصة ومتخصصة في المنافسة وخول لها سلطة النظر في الطعون المشكلة ضد قرارات مجلس المنافسة، أما المشرع الجزائري فلم يبذل أي جهد في هذا المجال، فاكتفى بإسناد هذه المهمة للغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر في العاصمة فلماذا مجلس قضاء الجزائر وليس مجلس آخر؟ ولماذا الغرفة التجارية وليس غرفة أخرى كالغرفة المدنية مثلا؟ فموقف المشرع الجزائري محير ومدهش تنجر عنه عدة تساؤلات، والتساؤل الحاد الذي يطرح في هذه المسألة: هو لماذا لم يحذ المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي وذلك بإنشاء غرفة متخصصة في مجال المنافسة ؟ رغم ما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية بالغة ! كون أن نزاعات قانون المنافسة معقدة،لذا لابد من العمل على جعل الرقابة القضائية أكثر دقة و فعالية ،والغرفة التجارية لا تتمتع بوسائل قانونية كافية لممارسة مهامها الرقابية بشكل يخدم هذا الهدف،خاصة إذا ما تمت مقارنتها بتلك التي يمتلكها مجلس المنافسة، [254]إذن قبول فكرة مراجعة القاضي العادي لقرارات مجلس المنافسة لا يمكن أن تكون دون التساؤل عن مختلف الصعوبات التي تواجه القاضي العادي أثناء أدائه لمهمته،حيث يجب تقبل فكرة أنه ماهو مطلوب من القاضي العادي ليس بالشيء السهل قال عنهم BEZARRE Pierre أنه **يصعب عليهم مواكبة التقنيات الجديدة والصعبة ولن يكون أمامهم سوى تأييد حلول المؤسسات الإدارية وتحاليل رجال الاقتصاد**[255].

ناهيك على أن الاختصاص الأصيل للغرفة التجارية هو النظر في القضايا التجارية ليس إلا،أما قضايا المنافسة فهي قضايا ذات طبيعة خاصة، ولها قانون خاص يحكمها حتى و إن كانت تتقارب بعض

---

[252] كتومحمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 335.

[253] قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30-05-، 1998 ،يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، ج.رعدد 37 صادر في1-06-1998، معدل و متمم ،بالقانون العضوي رقم 11-13مؤرخ في ي26يوليو 2011،ج رعدد43مؤرخ في 3-08-2011حيث تنص المادة 09 منه على ما يلي: **يفصل مجلس الدولة ابتدائيا نهائيا في:**

"الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية... »

[254] موساوي ظريفة، مرجع سابق ، ص71.

[255] المرجع نفسه،ص128.

مفاهيمه مع القانون التجاري إلا أنها تختلف في معظم الأحيان ،وبالتالي الغرفة التجارية ليس لها مؤهلات وإمكانيات وآليات للتصدي بدقة و إتقان لمثل هذه القضايا مع حجم القضايا التجارية المعروضة عليها.

أما عن اختصاص مجلس الدولة في النظر في الطعون المشكلة ضد قرارات مجلس المنافسة الخاصة برفض التجميع،فهو أمر غريب جدا،خاصة إذا علمنا أن خصوصيات القانون الإداري الذي هو قانون عام يختلف في أسسه عن المبادئ التي تحكم المسائل الاقتصادية والتنافسية،هذا المنطق يقابله منطق مخالف ومناقض،ذلك أن مجلس المنافسة يعتبر هيئة إدارية،ومنه اختصاص الفصل في الطعون المشكلة ضد قراراته يؤول إلى مجلس الدولة، [256] وهذا التوزيع في الاختصاص كرسه القانون العضوي السالف الذكر، ولا يمكن لقانون عادي أن يحل محل قانون عضوي عملا بمبدأ تدرج القوانين الذي يحدد موقع القواعد القانونية في النظام القانوني، ففي قمة الهرم نجد الدستور ثم تأتي القوانين التشريعية يتصدرها القانون العضوي ثم القانون العادي [257] وبالرجوع إلى موقف المجلس الدستوري،نجد أنه كرس سمو القانون العضوي على القانون العادي، [258] وتعديل قانون عضوي بقانون عادي يعد خرقا للدستور[259]فكيف يمكن لقانون أقل درجة أن يعدل قانون أعلى منه.

إذن المنطق يقتضي إعادة النظر في مسألة توزيع الاختصاص في المجال التنافسي، ذالك أن الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة ومجلس الدولة لا يمكن لهما أن يلعبان الدور الذي تلعبه هيئة متخصصة في المجال التنافسي،خاصة إذا علمنا أن الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر و مجلس الدولة لهما صلاحيات أخرى، الأمر الذي يجعل المسائل التنافسية المطروحة أمامهما استثنائية وعرضية لا تعالج بالشكل الفعال و لا في الوقت المناسب الذي يتلاءم مع طبيعة القضايا التنافسية،أما إذا كان الاختصاص يعود لغرفة متخصصة في المجال التنافسي، فالأمر يختلف لأن غرفة المنافسة شغلها الشاغل

---

[256] ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, éditions Houma, Alger, 2005, p132.

[257] ZOUAIMIA Rachid,« Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », Revue Idara, n° 28, 2004, p156.

[258] رأي رقم 10/ر.ن.د/م د/ 2000مؤرخ في 13-05-2000 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الوطني للدستور ، ج ر عدد 46 لسنة 2000.

[259] رأي رقم 02/ر.ق.ع/م د/04مؤرخ في 22غشت 2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور،ج ر عدد 57 صادرة بتاريخ 08سبتمبر 2004.

هي المنافسة وكفى، الأمر الذي يجعل أعضائها يتحكمون في قضايا المنافسة وبالتالي سينظرون في الطعون بمهنية وكفاءة، هذا ما يجعل رفعه وسمو قراراتها مع سرعت البت في النزاعات المعروضة عليها.

إن غياب غرفة متخصصة بقضايا المنافسة في التنظيم القضائي الجزائري ،لا يخدم على الإطلاق فكرة التعاون والتشاور وتبادل الآراء بين مجلس المنافسة و القضاء في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة، فالغرفة المتخصصة في قضايا المنافسة ستوحد الاختصاص أمام جهة واحدة وستكمل عمل القاضي بشكل لا تكمله غرفة أخرى،الأمر الذي يقتضي إعادة النظر في هذه المسألة مع ضرورة الإسراع في إنشاء غرفة متخصصة في مجال المنافسة.

رغم هذا النقص، يعتبر تخويل الغرفة التجارية سلطة النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة ضمانة هامة ضد تعسف الإدارة [260].

إلى جانب غياب غرفة متخصصة في المجال التنافسي، فإن المشرع وسع من دائرة المحاكم والمجالس الناظرة في القضايا التنافسية، وجعل كل المحاكم التجارية والمدنية على مستوى القطر الوطني تختص في قضايا المنافسة.

الفرع الثاني: غياب جهات قضائية متخصصة

إن المشرع الجزائري بموجب نص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 السالف ذكره منح لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرر ا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام الأمر المذكور أعلاه، حق اللجوء أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به.

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه، يتضح جليا أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة في تشريع المنافسة الجهة أو الجهات القضائية المختصة في النظر في المنازعات التنافسية، بل أحالنا إلى التشريع المعمول به لتحديد الجهة المختصة.

وباستقراء النصوص الإجرائية الواردة في تقنين الإجراءات المدنية والإدارية ، نجد أن المادة 32 منه تنص على مايلي:" **المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تتشكل من أقسام** .

---

260 – أيت مولود سامية ،خصوصية الجريمة الاقتصادية في ظل قانوني المنافسة و الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2006، غ م، ص80.

يمكن كذلك أن تتشكل من أقطاب متخصصة.

تفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية و العقارية وقضايا شؤون الأسرة التي تختص بها إقليميا.

تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع.

غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأحكام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات بإستثناء القضايا الاجتماعية "

وتنص المادة 34 من نفس التقنين على ما يلي: " **يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى و في جميع المواد حتى و لو كان وصفها خاطئا** "

وجاءت المادة 37 كالأتي: " **يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه و إن لم يكن له موطنا معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له ، و في حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذالك** ".

باستقراء النصوص الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضح جليا أن المشرع لم يحدد بنص خاص اختصاص قسم أو جهة قضائية معينة في مجال المنافسة، الأمر الذي يدفعنا إلى العمل بالمواد العامة التي تحدد الاختصاص وهي المواد المذكورة أعلاه.

لا يوجد إشكال في ما يخص الاختصاص المحلي ذالك أن كل المحاكم و المجالس عبر التراب الوطني تختص في النظر في المنازعات التنافسية عملا بنص المادة 37 المذكورة أعلاه.

أما فيما يخص الاختصاص النوعي، فما هو القطب أو القسم المختص في قضايا المنافسة ؟ و إذا تم اختيار قسم معين فعلى أي أساس ؟

إن المادة 32 السالفة الذكر نصت على أنه: " **تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع**"، فحسب طبيعة النزاع يتم اختيار القسم المختص ،فإذا كان النزاع يتعلق بالعقار فالقسم المختص هو القسم العقاري و إذا كان النزاع مختص بالطلاق فالقسم المختص هو قسم شؤون الأسرة و إذا كان النزاع يتعلق بممارسة تجارية أكيد أن القسم المختص هو القسم التجاري ، لكن إذا كان النزاع متعلق بقانون المنافسة فما هو القسم المختص ؟

إن المشرع لم يشير لا في قانون المنافسة ولا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اختصاص قسم معين في المجال التنافسي، بل اكتفى بتحديد حدود اختصاص القاضي هذا الأخير الذي يختص في إبطال الممارسات المنافية للمنافسة والتعويض عنها .

إذن مهمة القضاء واضحة، إذ له سلطة إبطال الممارسات المنافية للمنافسة، كما له الحق في جبر الضرر وذالك بتعويض المتضررين عنها.

بما أن قانون المنافسة أحالنا إلى التشريع المعمول به،إذ جاءت المادة 32 من تقنين الإجراءات المدنية و الإدارة واضحة المعني في فقرتها الأخيرة و التي جاءت كالأتي: " **غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية** ".

وبما أنه لا يوجد في التشريع الجزائري ما يسمى بقسم المنافسة فإن القاضي المدني مختص بالنظر في المسائل المتعلقة بالمنافسة،خاصة أن هذا الأخير له الاختصاص الأصيل للنظر في طلبات التعويضات،فكلما أصاب شخص ضرر بفعل خطأ شخص أخر وجب على هذا الأخير تعويضه ويكون تدخل القاضي المدني لا مفر منه سواء كانت المسؤولية تعاقدية أو تقصيرية أو غيرها من المسؤوليات التي تناولها القانون المدني،[261] لكن هل يختص القسم المدني لوحده في قضايا المنافسة ؟

إن المشرع الجزائري بموجب المادة 63 من قانون المنافسة ،خول للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر سلطة النظر في الطعون المشكلة ضد قرارات مجلس المنافسة،هذا إن دل على شيء إنما يدل على اختصاص القاضي التجاري في مجال المنافسة نظرا لتقارب مبادئ القانون التجاري وقانون المنافسة، ويعد هذا الصنف من القضاة راجحون في مجال المنافسة ويمكن لنا الإطلاق عليهم تسمية قضاة الأعمال،إذ أن الحديث عن اختصاص القاضي التجاري نأخذه بالمعنى الواسع،أي اختصاص على مستوى المحكمة و على مستوى المجلس أي جهة الاستئناف.

من كل ما سبق يتضح جليا أن المشرع قام بالتوسيع من دائرة اختصاص المحاكم و المجالس المختصة بالقضايا التنافسية، بتخويل الاختصاص لكل المحاكم المدنية والتجارية المتواجدة عبر التراب الوطني ورغم أهمية وخطورة هذا الموضوع نجد أن المشرع وسع من دائرة المحاكم المختصة في النظر في

[261] القانون رقم 75- 58 ، يتضمن القانون المدني، معدل و متمم ،مرجع سابق.

المسائل المتعلقة بالمنافسة دون مراعاة ظروف كل جهة على حدة ،والنتائج التي قد تنجر عن ذالك،كأنما كل المحاكم تلعب نفس الدور و تستقبل نفس القضايا و تتمتع بنفس المؤهلات ،وتتوحد فيها الأفكار والآراء و الكفاءة،و غيرها من التساؤلات التي تجعلنا نستغرب من موقف المشرع.

ذلك أنه لتحقيق الفعالية في مجال مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة يجب تفعيل الرقابة الضيقة لهذه الممارسات ويكون ذلك بتخصيص مجموعة من المحاكم للنظر في الدعاوي المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما فعل مثلا في مجال حماية المستهلك [262] ويجب التراجع عن منح هذا الاختصاص لكافة المحاكم على القطر الوطني، والأخذ بالتجربة الفرنسية في هذا المجال ،حيث خول المشرع الفرنسي بموجب القانون الصادر في 15 ماي 2001 اختصاص الفصل في منازعات المنافسة لهيئات قضائية مختصة لها خبرة المضاعفة في الميدان الاقتصادي لضمان استقلالها في تسيير القضايا المعروضة أمامها [263].

وقد تم تحديد قائمة لهذه الهيئات بموجب المرسوم الصادر في 2005[264]، مما جعل البعض يؤكد أن اللجوء إلى مجلس المنافسة لطلب رأيه لمعالجة القضايا المعروضة أمام الجهات القضائية سيعرف تراجعا ويصبح في غالبية الأحيان نادرا [265] وهذا ما تأكد في فرنسا بصدور التقرير عن نشاط مجلس المنافسة في سنة 2005، حيث لم يتم اللجوء إليه طبقا لنص المادة L 4623 من التقنين التجاري الفرنسي سوى مرتين[266].

---

[262] نجد أن المشرع أنشأ هيئات لحماية المستهلك على المستوى المركزي وهيئات مركزية ذات الاختصاص العام و هيئات على المستوى المحلي أما عن الصنف الأول نذكر المجلس الوطني لحماية المستهلكين، المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم ، أما عن الصنف الثاني نذكر وزارة التجارة ،المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية و وقمع الغش ،أما عن الصنف الثالث نذكر مثلا جمعية حماية المستهلكين ، مخابير تحاليل للنوعية،هذه بعض الهيئات المختصة في مجال حماية المستهلك.

أنظر في هذا الشأن :- كالم حبيبة ،حماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير ، فرع العقود و المسؤولية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2006 ،غ م ص ص 69- 86.

-قانون رقم 09-03مؤرخ في 25-02-2009،المضمن حماية المستهلك،ج رعدد 15،صادر في 08-03-2009،الذي ألغى القانون رقم 89-02مؤرخ في07-02-1989،المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،ج ر،عدد06،صادر في سنة 1989.

[263] CYRIL BERMOND Jean, « l'introduction en droit français de la concurrence des actions de groupe: le débat est-il franco-français ou franco européen?»,R.D.A.I, N°1, 2007.

[264] Décret N° 2005-1756 du 30 Décembre 2005, Fixant la liste et le ressort des juridictions spécialisées en matière de concurrence , de priorité industrielle et de difficultés des entreprises, J. O. R. F , n°304du 31 décembre 2005.

[265] AUGUET Yvan, Droit de la concurrence (droit interne) op.cit, p143

[266] CYRIL BERMOND Jean, op .cit, p55

إذن توسيع دائرة اختصاص المحاكم المختصة في قضايا المنافسة تقلص من الدور التكاملي الموجود بين مجلس المنافسة والقضاء في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة الأمر الذي يقتضي التراجع عن هذا الموقف والتضييق من دائرة هذا الاختصاص،مع ضرورة تكوين قضاة في المجال التنافسي، بدلا من إسناد هذه المهمة للقضاة الإداريين أو المدنيين.

الفرع الثالث: غياب قضاة متخصصين في المجال التنافسي.

إن الطبيعة الخاصة والمعقدة لقانون المنافسة تفرض تكوين قضاة متخصصين في قانون المنافسة ليواكبوا التطور ويرافقوا التغيير ويستوعبوا هذا المقياس الجديد والصعب في آن واحد ،ذلك أن قانون المنافسة يصبو إلى تحقيق التوازن بين المصالح المتضاربة في السوق المعنية ،وهذا الأمر ليس بالهين والسهل، وإنما يقتضي لتحقيقه تكوين قضاة يتحكمون في هذه المادة بشكل محكم مع ضرورة تزويدهم بقدر كبير من الآليات والأدوات اللازمة لزيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين فترك السوق تحكمه ممارسات عشوائية سيؤدي حتما إلى الإخلال بقواعد المنافسة .

إن تكوين قضاة متخصصين في المجال التنافسي سيؤدي حتما إلى تشجيع الاجتهاد القضائي في مادة المنافسة، وسينمي من قدرات القضاة المتخصصين يوما بعد يوما و هذا الأمر سيدفع بالأعوان الاقتصاديين إلى توخي الحذر في معاملاتهم،فيك ونون مكرهين على احترام قواعد المنافسة في السوق لتذكرهم دائما بوجود هيئة قضائية إلى جانب مجلس المنافسة تتضمن قضاة يتمتعون بمدارك عالية في المجال التنافسي،فرغم حنكة العون الاقتصادي إلا أن القاضي عند تخصصه في مجال المنافسة سيتصدى بارتياح للمخالفات التنافسية.

وتجدر الإشارة أنه رغم نص المشرع في المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن المحكمة يمكن أن تتشكل من أقطاب متخصصة إلا أنه لم يدرج القضايا المتعلقة بالمنافسة ضمن اختصاص هذه الأقطاب، رغم أنها لا تقل أهمية عن قضايا الإفلاس والتسوية القضائية ومنازعات الملكية الفكرية وغيرها [267].

[267] موساوي ظريفة،مرجع سابق ، ص131.

والجدير بالذكر أن بحث التخصص في فئة القضاة سيسهل التعاون و التشاور و التكامل في الأدوار الذي كرسه المشرع في قانون المنافسة بين مجلس المنافسة والقضاء ، ذلك أن لغة الحوار ستصبح سهلة وسيتفهمها كلا من القضاة و أعضاء المجلس دون غموض و لا إبهام ، الأمر الذي يقتضي لا محالة التراجع عن هذا الموقف و تكوين قضاة في مجال المنافسة[268].

إن المشرع الجزائري في الوقت الراهن وزع اختصاص النظر في قضايا المنافسة بين القضاة العاديين والقضاة الإداريين، أما بالنسبة للقضاة العاديين فيختص فيهم قضاة الاستعجال وقضاة الموضوع،سواء كانوا مدنيين أو تجاريين أو جزائيين في حالات استثنائية ونادرة بالنسبة لهذه الفئة الأخيرة ، وكل ه اته الفئات ليس لها تكوين في مجال المنافسة، وبالتالي لا يتمتعون بالمؤهلات التي تجعلهم يتصدون للقضايا التنافسية المعروضة عليهم بسرعة ومهنية بالشكل الذي لا يؤذي العون الاقتصادي حتى و إن كان مخالفا،مع حماية السوق التنافسية في نفس الوقت وتعويض المتضررين من ه اته المخالفات، ذالك أن مهمة القاضي في المجال التنافسي حساسة بمعنى قبل اتخاذ أدنى موقف في قضية معينة يجب دراسة كل النتائج التي سترتجر عنها، وهو الأمر الذي تقتضيه طبيعة المسائل التجارية.

أكثر من ذلك القاضي المدني أو التجاري لا يهتم بقضايا المنافسة و فقط،فالقاضي التجاري تعرض عليه قضايا تجارية مع كثرتها و تشعبها،فتجده منهمكا فيها،ومنه قد يطول أمد نظره في القضية التنافسية،هته الأخيرة التي لا تحتمل البطء في الفصل فيها مع خطورة اختلاط المبادئ التجارية والتنافسية على القاضي التجاري و تجده ينظر في القضية التنافسية بعقلية تجارية.

إننا ملزمون بتكرار ما قيل سابقا، وهو أن إصلاح المنظومة القانونية لدولة ما لا يكون إلا بإعطاء مسألة التخصص نصيبها، فلا يمكن الحديث عن الإصلاح دون الحديث عن التخصص، و هذا الأمر إلزامي في مجال المنافسة تقتضيه الطبيعة الخاصة و المعقدة لهذا الفرع الجديد، ولا يكون ذلك إلا بإحداث محاكم ومجالس متخصصة في المجال التنافسي، مع إنشاء غرفة متخصصة في المنافسة، الكل يتضمن قضاة متخصصين في المجال التنافسي و بهذا الشكل سيدعم دور القاضي في مجال المنافسة وسيقوي الدور التكاملي بين جهاز القضاء و مجلس المنافسة في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة.

---

[268] الماحي حسين،تنظيم المنافسة، مرجع سابق ص80.

المطلب الثّاني

النقائص ذات طبيعة أخرى

لقد قام المشرع الجزائري بالنقل الحرفي لمعظم النصوص القانونية الفرنسية [269]، بشكل عفوي غير مدروس،الأمر الذي أظهر قصورا كبير في النصوص القانونية التي وزعت الاختصاص بين مجلس المنافسة والقضاء في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة ، و أظهر كذالك نقائص في النصوص التي كرست الدور التكاملي بين الجهازين،والتي تعود سلبا على حماية المنافسة في السوق .

وعليه كان على المشرع قبل تكريس مثل هذه القوانين بالشكل الذي يواكب النظام الجديد المعمول به،ألا و هو نظام اقتصاد السوق أن يراعي مدى ملائمة تلك النصوص مع الواقع،مع ضرورة تجنب النقائص التي تحول دون تحقيق الهدف المرجو من سن تلك النصوص.

فإلى جانب النقائص المتعلقة بالتخصص والتي تناساها المشرع أو أنه تعمد على ذالك ؟ هناك عدة نقائص أخرى إستشفناها من خلال هذه الدراسة، وهي مسائل يجب أن توضع في الحسبان و أن تؤخذ بعين الاعتبار مع ضرورة إيجاد حلول لها تتلاءم مع طبيعتها.

فلا يكفي أن يستورد المشرع نصوص قانونية من التشريع الفرنسي، دون أن يقع اختياره على ما هو مطابق و ملائم مع النظام المعمول به في الجزائر، لذا يجب إعادة التفكير في هذه المسا ئل بشكل جدي.

طبعا، لا ننفي تكريس المشرع الجزائري للدور التكاملي بين القاضي و مجلس المنافسة في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة،لكن كان على المشرع ضبطها بإحكام كي تلعب هذا الدور التكاملي بالشكل المرغوب دون الإضرار بمصالح كل من له علاقة بحقل المنافسة من أعوان اقتصاديين فيما بينهم حتى بينهم و بين المستهلكين.

[269]Forum mondial de l'OCDE sur la concurrence, Les défis et obstacles rencontres par les autorités de la concurrence pour accroitre le développement économique en promouvant la concurrence. Contribution de l'Algérie.

إن مسألة توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة و القضاء و تكريس الدور التكاملي بينهما هي مسألة حساسة وخطيرة في الوقت نفسه،فيمكن أن تلعب دورا إيجابيا على المنافسة والمتنافسين،كما يمكن لها أن تحدث العكس، فهي سلاح ذو حدين، ومنه كان لابد على المشرع تأطير هذه العلاقة من الناحية الإجرائية بالشكل اللازم لتفادي تحول هته العلاقة من تكاملية إلى تنافسية.

إذن إلى جانب النقائص المتعلقة بالتخصص في مجال المنافسة ، نجد نقائص أخرى تحول دون تحقيق الدور التكاملي بين الهيئتين بالشكل المرغوب ،فسوء توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة و القضاء أدى إلى ظهور أحكام و قرارات متناقضة في المجال التنافسي **(الفرع الأول)**، وتم خلق جو تنافسي سلبي بين المجلس والقضاء **(الفرع الثاني)** مع خطر إفشاء للأعوان السر المهني**(الفرع الثالث)**، و عدم النص على ضمانات الدفاع أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر **(الفرع الرابع)**، مع النقص في وجود إجراءات لتكريس التكامل الفعلي بين الجهازين **(الفرع الخامس)**، وعدم تحديد الجهة القضائية المختصة للنظر في دعاوى مسؤولية مجلس المنافسة عن أخطائه **(الفرع السادس)**.

الفرع الأوّل: احتمال ظهور قرارات وأحكام متناقضة

إن المشرع الجزائري وبغية القضاء على كل ممارسة التي من شأنها المساس باللعبة التنافسية في سوق،قام بتوزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة والهيئات القضائية في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة، وكرس دورا تكامليا وتعاونيا وتبادليا بين الجهازين بصورة تخدم الهدف المبتغى ألا وهو حماية حقوق المستهلكين وتحقيق الفعالية الاقتصادية.

و المشرع الجزائري إلى جانب توزيعه للاختصاص بين مجلس المنافسة و القضاء نجده وسع من دائرة الجهات القضائية الناظرة في قضايا المنافسة،فوزع الاختصاص بين القاضي العادي و القاضي الإداري،و بين القاضي المدني والتجاري والإستعجالي.

ناهيك على أنه خول اختصاص الفصل في القضايا التنافسية لكل المحاكم التجارية والمدنية المتواجدة عبر القطر الوطني.

فإلى جانب المحاكم،تختص كذالك المجالس القضائية عبر كامل التراب الوطني في النظر في الاستئنافات المشكلة ضد الأحكام الصادرة من المحاكم في المنازعات التنافسية،في حين تختص المحكمة العليا بمهمة النظر في الطعون بالنقض المشكلة ضد هذه القرارات وتختص الغرفة التجارية لدى مجلس

قضاء الجزائر في النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة، كما أن قرار الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر قابل للطعن أمام المحكمة العليا.

يختص مجلس الدولة بالبت في الطعون المشكلة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع كما يختص رئيس مجلس قضاء الجزائر في المسائل المتعلقة بوقف التنفيذ، أي المسائل الإستعجالية في المجال التنافسي.

إلى جانب ما ذكر ،يحق للعون المتضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة اللجوء أمام المجلس وأمام القضاء في آن واحد،و القضاء ليس ملزم بانتظار قرار المجلس للبت في القضية المعروضة عليه،نفس الشيء بالنسبة لمجلس المنافسة،فهو ليس ملزم بانتظار رأي القاضي للفصل في القضية .

يتضح جليا أن المشرع لم يركز اختصاص النظر في القضايا المتعلقة بالمنافسة أمام هيئة قضائية واحدة،و لم يأخذ بعين الاعتبار مسالة التخصص، وذلك بإنشاء هيئة أو غرفة متخصصة في مجال المنافسة،و لم يراعي عامل الزمن و تسلسل الأدوار بين المجلس كهيئة إدارية والقضاء ،باشتراط انتظار قرار المجلس لتصدي القضاء في القضية المعروضة أمامه،كل هذه المسائل توسع من دائرة اللاتناسق بين الأجهزة وبين مصالح جهاز واحد،الأمر الذي يولد تناقض ا في الأحكام وفي القرارات وحتى بين الأحكام و القرارات،هذا الذي لا يشجع توسيع الاجتهاد القضائي في مجال المنافسة .

فلنتصور أن العون المتضرر من ممارسة منافية للمنافسة أخطر مجلس المنافسة و في الوقت نفسه قدم دعوى أمام القضاء يطالب فيها بإبطال الممارسة المقيدة للمنافسة،مع جبر الضرر الذي نتج عنها وذلك بتعويضه، فلا يوجد أي مانع لذلك ،ثم بعدها يصدر القاضي حكما بإلغاء الممارسة المنافية للمنافسة وتعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به، ثم بعدها يتصدى المجلس من جهته للإخطار برفضه،و منه يتجلى التناقض بين حكم المحكمة و قرار مجلس المنافسة،فالأول أدان الفعل و الثاني أجازه،فبماذا نعتد ؟

وقد يحدث العكس،أي أن المحكمة ترفض دعوى المدعي ومجلس المنافسة يقرر بفرض عقوبة مالية على العون المخالف،أكثر من ذلك فقد تدين المحكمة المخالفة ويدينها كذلك المجلس،و بعدها يستأنف في حكم المحكمة أمام المجلس و يقضي المجلس بإلغاء حكم المحكمة ،كما قد يطعن في قرار المجلس أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ويصدر هذا الأخير قرارا مخالفا لقرار المجلس،و قد يكون قرار الغرفة التجارية محل طعن أمام المحكمة العليا و تتصدى له المحكمة العليا بالإلغاء،كما قد يكون قرار المجلس

المتعلق برفض التجميع محل طعن أمام مجلس الدولة، فيصدر قرار مخالف لما قضى به المجلس و تجدر الإشارة أنه في حالة قبول التجميع،فإن الاختصاص يؤول لمجلس قضاء الجزائر[270].

إذن،إن جعل أكثر من هيئة تختص في الوقت نفسه في القضايا المتعلقة بالمنافسة، وجعل إمكانية تصدي كل هيئة للقضية المعروضة إليها بحرية وفي أي وقت تريد وبالعقوبة التي تشاء ،سيؤدي حتما إلى ظهور قرارات و أحكام متناقضة سواء أمام نفس الجهة أو أمام الجهات القضائية المختلفة ومجلس المنافسة، فقد يكون حكم المحكمة مناقض لحكم المجلس أو المحكمة العليا أو مناقض لقرار الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر كما قد يكون حكم المحكمة أو قرار المجلس أو قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر، مناقض لقرار مجلس المنافسة .

وقد تظهر أحكام متناقضة نتيجة توسيع المشرع للاختصاص المحلي في المجال التنافسي كأن يرفع العون قضية تنافسية أمام القسم المدني لدى محكمة الجزائر العاصمة وترفع قضية مشابهة أمام محكمة بجاية فتصدر أحكاما متناقضة من محكمتين مختلفتين على قضية يتوحد فيها الموضوع والأطراف،كأن تحكم الأولى بقبول الدعوى والثانية برفضها، كما قد يرفع عون قضية تنافسية أمام القسم التجاري الذي يتصدى لها بحكم وفي نفس الوقت ترفع القضية نفسها أمام القسم المدني الذي يقضي بحكم مخالف.

إذن نخلص إلى القول، بأن توسيع المشرع من دائرة الجهات المختصة في القضايا التنافسية وعدم تقييدها بعامل الزمن،وعدم إنشاء غرف متخصصة وجهات موحدة في الاختصاص،وأن التوزيع العشوائي للاختصاص سيؤدي حتما إلى ظهور قرارات و أحكام متناقضة بشكل سيعود سلبا على المتقاضين[271]وسيوسع من دائرة اللاتعاون بين الأجهزة المختصة في المجال التنافسي،بدلا من تقييد هذا التكامل بالشكل الذي يخدم مصلحة المنافسة.

ومنه يجب على المشرع أن يعيد النظر في مسألة الاختصاص، وذالك بتوحيده أمام جهات محددة لمنع تشتت و تناثر القضايا التنافسية أمام هيئات قضائية مختلفة ومتنوعة، [272] ولمنع تناقض القرارات

---

[270] بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق .

[271] أبو يونس محمد باهي ، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، 2000 ، ص227.

[272] عيساوي عز الدين ،السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في الميدان الاقتصادي و المالي ،مرجع سابق،ص118.

والأحكام، هذا التناقض الذي لا يتحمله الاقتصاد الذي يتميز بالائتمان و الثقة و السرعة في المعاملات.

الفرع الثّاني: خلق جو تنافسي سلبي بين القاضي ومجلس المنافسة

إن تكريس الدور التكاملي بين مجلس المنافسة والقضاء في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة هو توسيع لدائرة الحوار و التعاون و التبادل بين الجهازين،فكلما عجز جهاز عن التصدي لممارسة منافية للمنافسة أو تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالمنافسة، يتدخل الجهاز الآخر بما له من اختصاصات وآليات كي يتصدى للممارسة وتطبيق قانون المنافسة،وقد يتصدى جهاز للممارسة المنافية للمنافسة ويحكم على مرتكبيها بغرامات مالية، إلا أن العقوبات التي يصدرها غير كافية لردع الممارسة برمتها الأمر الذي يقتضي تدخل الجهاز الثاني ليضع حدا للممارسة نهائيا وذالك بإبطالها ومحو أثارها نهائيا و منها تعويض المتضرر عنها.

إذن تحالف هيئتين سيقضي بشكل أفضل على كل ممارسة من شأنها المساس بلعبة المنافسة في السوق، وهذا التحالف في الاختصاص سيقوي سبل محاربة هذه الممارسات و ينمي لغة الحوار بشكل يعود بالنفع على النظام الاقتصادي[273].

وتجدر الإشارة أن المشرع منح الخيار للمتضرر من ممارسة منافية للمنافسة من اللجوء سواء أمام مجلس المنافسة لردع الممارسة بعقوبة إدارية كما منح له حق اللجوء أمام الجهات القضائية العادية أو الإدارية حسب طبيعة المخالفة،كما يحق للعون المتضرر اللجوء أمام الجهازين في نفس الوقت.

والمنطق يقتضي أن العون المتضرر من ممارسة منافية للمنافسة سيبحث عن الجهاز الذي سيحقق له أهدافه ومما لا شك فيه أنه سيأخذ في الحسبان عدة معايير لاختيار الجهاز الذي سيقدم دعواه أمامه،ومن أهم هذه المعايير التي قد يتأثر بها الأعوان الاقتصاديين في خياراتهم نذكر مثلا الجانب الإجرائي، ذلك أن مجلس المنافسة كونه هيئة إدارية له مجموعة من الآليات تتدخل لحل النزاعات سواء كانت هذه الآليات سابقة أو لاحقة للنزاع، وقد يعمد المجلس إلى توجيه أوامر ثم ينتظر رد فعل العون المرتكب للممارسة كما يمكن له تقرير غرامة تهديديه لجبره على التراجع عن الممارسة و قد يتفادى

[273]-ISRAEL Jean- Jacques, La complémentarité face à la diversité des régulateurs et des juges, op.cit ,p 147

العون المتضرر من هذه الإجراءات الطويلة والمعقدة والتي لا تخدم مصالحه فيقرر اللجوء أمام القضاء خاصة أن هذا الأخير يتصدى بصورة مباشرة ويلغي الممارسة ويعوض المتضرر عنها.

لكن قد يعتمد العون على معيار آخر يتمثل في التركيز على الجانب التقني للقضايا المتعلقة بالمنافسة، فقد يتخوف العون المتضرر من اللجوء أمام القضاء كون أن القضاء يحكمه رجال القانون الذين لا يتمتعون بالكفاءة اللازمة في المجال التقني،الأمر الذي يجبر العون المتضرر على اختيار اللجوء إلى مجلس المنافسة الذي يرتاح إليه أكثر لأن للمجلس رجالا متخصصين سيفهمون التراع و يستجيبون لطلباته .

والمعيار الأكثر قيمة وأهمية للأعوان المتضررين من الممارسات المنافية للمنافسة هو معيار الزمن هذا الأخير يعتبر في بالغ الأهمية، لأن ما يهم العون ليس ربح القضية و فقط وإنما ربحها في أقرب الآجال[274]، وعليه فإن العون سيبحث عن الجهاز الذي سيفصل في القضية في أقرب الآجال.

وقد يلجأ البعض إلى مجلس المنافسة بدلا من القضاء كون أن المجلس له صلاحيات واسعة في التقدير والقانون اعتاد على منح للسلطات الإدارية المستقلة حرية واسعة في التقدير للفصل في القضايا المعروضة عليهم،الأمر الذي يجعل بعض الأعوان الاقتصاديين يفضلون اللجوء أمام هته الهيئات.

من خلال ما تم ذكره أعلاه، نستشف شكل من أشكال المنافسة بين مجلس المنافسة والقضاء في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة،فالقضاء ينافس مجلس المنافسة وكذا سلطات الضبط الأخرى في الفصل في الممارسات المنافية للمنافسة [275]، فمنح الجهازين سلطة النظر في قضايا المنافسة، سيخلق لا مجال جو تنافسي سلبي بين الجهازين،ذلك أن هذا التنافس في الأدوار قد يرجح كفة هيئة على هيئة أخرى،بمعنى أن الأشخاص المتضررين من الممارسات المنافية للمنافسين قد يختارون اللجوء أمام الجهات القضائية و يهجرون مجلس المنافسة الأمر الذي يجعل كيان هذا الأخير مهدد،وقد يحدث العكس و ينتهي دور القاضي في مجال المنافسة،والنظرية الأولى هي الواشكة الوقوع، لماذا ؟ لأن الشخص المتضرر

---

[274] Les économistes ne cessent de rappeler aux juristes qu'une part de marché perdue est très difficile à reconquérir : DUPUIS TOUBOUL Frédérique, op cit, p142.

[275] Dans la plupart des contentieux économiques, l'exercice de la magistrature est comme partagé. Les juges consulaires agissent de concert, mais concurremment, avec des quasi -juridictions de droit économique, comme le Conseil de la concurrence ou la Commission des opérations de bourse. Le contentieux des clauses abusives, Par BOSCOIN David www.themis.u-3mrs.fr

من الممارسة المنافية للمنافسة يبحث عن مصالحه الشخصية و لا تعنيه حماية المنافسة في السوق أي شيء،لذا تجده يختار اللجوء إلى القضاء،وهذا الأمر سيعود سلبا على الدور التكاملي الواجب تشجيعه بين الهيئتين.

إذن أصلا، المنافسة بين الهيئتين مشروعة ولا يعاب عليها أي شيء بالعكس فهي تساهم في تفعيل الدور التكاملي بين الجهازين، فيفضل البعض اللجوء إلى القضاء والآخر إلى مجلس المنافسة فتطرح الملفات أمام الجهازين بشكل متوازن وكل جهاز سيساهم في مساعدة الجهاز الآخر في حدود اختصاصاته.

لكن المنافسة قد تزيد من حدتها بين المجلس والقضاء،ولا تجد جهازا ثالثلضبطها و تعود سلبيا على المنافسة، فيصبح حماة المنافسة هم أعداؤها.

فالجهات القضائية لا تتمتع بالمكانزمات والآليات والإمكانيات البشرية والمادية والتقنية،وحتى القانونية التي ستساعدها على تنفيذ مهامها بإتقان و مهنية في المجال التنافسي ، الأمر الذي يجعل الجهاز الذي إكتضت أمامه القضايا يتماطل للبت فيها ومن أجل التخلص من حجم الملفات فقد يفصل فيها بصورة عشوائية ومتسرعة وهذا يتناقض مع طبيعة القضايا الاقتصادية التي لا تتحمل مثل ه اته الأحكام الرديئة.

إذن قد يخرج القطار عن مساره، إذ ما لم يضع المشرع آليات لرفع من إمكانيات كل جهاز للتصدي لمثل هذه المنازعات،وهذا الذي سيخلق جو تنافسي إيجابي بين المجلس و القضاء لضبط الممارسات المنافية للمنافسة.

الفرع الثّالث: خطر إفشاء السر المهني

إن المشرع الجزائري جعل بموجب قانون المنافسة جلسات مجلس المنافسة سرية و ليست علنية كالقضاء، وألزم أعضاء مجلس المنافسة بعدم إفشاء السر المهني للأعوان الاقتصاديين.

و تعد المواد 28 و29 من قانون المنافسة ضمانة للأعوان الاقتصاديين، ذلك لأنهم يلج ؤون إلى مجلس المنافسة عند الحاجة مطمئنين وواثقين بأن كل أسرارهم لا تخرج من المجلس،ذلك أن السر المهني للعون الاقتصادي له أهمية بالغة ومعتبرة في حياته الاقتصادية، و يحسب له ألف حساب ،فهناك من الأعوان من يعتبر ون سرهم المهني هو رأسمالهم، فكم من عون اقتصادي ينفرد عن غيره من الأعوان

كونه يتحكم في مسألة معينة،والأمر كذلك تجده يكتم السر بصفة محكمة، لأنه بالنسبة إليه إفشاء السر قد يسبب له الفناء،فقد يقبل دفع غرامات مالية ضخمة على أن لا يفشى سره المهني.

إذن مسألة السر المهني لعون اقتصادي، هي مسألة في بالغ الأهمية فيجب أن لا يستهان بها وأحسن المشرع عندما جعل جلسات مجلس المنافسة سرية وكذا عندما ألزم أعضاء مجلس المنافسة عن عدم إفشاء السر المهني.

من هذا الجانب لا نرى أي ثغرة أو نقص في التشريع،لكن الدور التكاملي بين الجهازين قد يدفع المجلس إلى إفشاء السر المهني للعون رغما عنه،فلنفترض أن العون المتضرر من ممارسة منافية للمنافسة لجأ إلى مجلس المنافسة وتحصل على قرار بفرض غرامة على العون الاقتصادي المرتكب للمخالفة،ثم أن الممارسة مازالت سارية على حساب العون المتضرر ناهيك ع ن أن المجلس لم يحكم له بتعويض لجبر الضرر الذي لحقه، الأمر الذي يدفع العون المتضرر من ممارسة منافية للمنافسة تقديم دعوى أمام القضاء للمطالبة بإلغاء الممارسة والتعويض عن ما أصابه من ضرر وما لحقه من خسارة ولما كانت جلسات القضاء علنية فقد تصل كل أو جزء من أسرار العون إلى الجمهور الخاص و العام و هذا لا يخدم على الإطلاق مصلحة الأعوان مدعين أو مدعي عليهم،كما أن العون قد لا يرضى بقرار المجلس ويقدم طعن في قراراه أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء الجزائر أو أمام مجلس الدولة إذا كان القرار يتعلق برفض التجميع،هنا نقع في الإشكال نفسه،وهو علانية الجلسات أمام الجهة المطعون في القرار أمامها،والتساؤل الذي يتبادر إلى أذهاننا هو ما الفائدة من جعل سرية الجلسات أمام المجلس إذا كانت علانية أمام القضاء؟ أو بصيغة أخرى ما الفائدة من حماية السر المهني أمام المجلس بما أنه غير محمي أمام القضاء[276]؟

ناهيك على أن تبادل المستندات والاستشارات التفتيش والتحقيق والحوار بين مجلس المنافسة والقضاء، كلها إجراءات تساهم بالفصل في المنازعات التنافسية بمهنية وفعالية، إلا أنها لا تحمي السر المهني للأعوان الاقتصاديين،هذا الأخير الذي قد يقبل تكبد خسارة كبيرة ،على أن لا يفشي سره المهني.

[276] نصت الفقرة الثالثة من المادة 28 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق، على ما يلي " جلسات مجلس المنافسة ليست علنية"و نصت الفقرة الثانية من المادة 29 من نفس الأمر على ما يلي" يلزم أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني ".

كان على المشرع أن يبحث ع ن إجراءات تواكب وتتماشى مع طبيعة المنازعات الاقتصادية بصفة عامة والنزاعات التنافسية بشكل خاص، كأن يجعل جلسات القضاء في قضايا المنافسة سرية كتلك المتعلقة بالجرائم المخلة بالحياء مثلا، ليكون العون حرا طليقا باللجوء أمام القضاء،إذ ما أراد ذلك وإلا سيتخوف من أن تفشى أسراره ويعلم بها منافسيه،إذ هناك من الأعوان الاقتصاديين من يعمدون إلى الاستعانة بالجوسسة الصناعية لجلب أسرار الغير، فمن يملك المعلومة يملك السوق، إذ أن مسألة السر المهني مسألة خطيرة جدا فلا يجب ترك أي فراغ في هذه المسألة، فلتحقيق الدور التكاملي بين مجلس المنافسة و القضاء بصورة محكمة،يجب الأخذ بعين الاعتبار هذا الجانب المهم،وبذلك يجب على المشرع سن قواعد إجرائية تضمن عدم إفشاء السر المهني وذالك بتعديل القانون وجعل جلسات القضاء في مجال المنافسة سرية.

كانت جلسات مجلس المنافسة علنية ثم عدل المشرع عن موقفه وجعلها سرية، وتجدر الإشارة أنه هناك تعارض بين حقوق الدفاع من جهة وضرورة حماية السر المهني لعون اقتصادي من جهة ثانية،هذا ما يجعل مهمة القاضي أكثر صعوبة [277]،أكثر من ذالك، فالمشرع جعل جلسات مجلس المنافسة سرية وليست علنية كالقضاء، وألزم أعضاء مجلس المنافسة بعدم إفشاء السر المهني للأعوان الاقتصاديين فهذا لا يعني أن السر المهني محفوظ أمام مجلس المنافسة، لماذا؟

هناك ثغرات في قانون المنافسة لم يول لها المشرع اهتماما كبير ا،رغم أنها ستؤدي حتما إلى إفشاء السر المهني للأعوان ولو بطريقة غير مباشرة مثلا: تسبيب قرارات مجلس المنافسة يجب أن يكون واضحا ودقيقا في مضمونه وشكله لتمكين الأشخاص المعنية من الإحاطة بالقانون و الوقائع التي تأسس عليها القرار[278].

---

[277] عمورة عيسى،النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة تزي وزو، 2006 ، غ م ،ص 137.

[278] FOURGOUX Jean Claude,« Droits de la défense et droit au secret des affaires dans les Procédures en matière de la concurrence » ,R.G.A.S.Pal,N°5(septembre-octobre),1979, pp482.484.CF.484.

كما أن الأوامر التي يصدرها يجب أن تكون معللة و يمكن للمجلس أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه[279].

فيظهر جليا حجم التناقض الذي وقع فيه المشرع في تسيير وتنظيم عمل مجلس المنافسة،من جهة ينص على ضرورة حماية السر المهني،ومن جهة أخرى يصر على ضرورة تسبيب القرارات والأوامر التي يصدرها بشكل دقيق مع إمكانية نشرها و توزيعها أو تعليقها ! ألا يعد هذا إفشاء صارخا للسر المهني،ذلك أن المجلس عند تسبيبه لقراره تجده يسرد الوقائع ويدخل في تفاصيل القضية بذكر المستندات وغيرها ثم بعد ذلك يوصل كل هذه المعلومات إلى العامة عن طريق النشر والتعليق والتوزيع .

الفرع الرابع: النقص في إجراءات التكامل بين مجلس المنافسة و القضاء

ذلك أن المشرع كرس كما سبق أن ذكرنا في الفصل الأول لهذه الدراسة الدور التكاملي بين مجلس المنافسة والقضاء، فتارة يؤكد التكامل بين الجهازين بصور واضحة كما توضحه المادة 38 من قانون المنافسة ولكن في أغلب الأحيان استنتجنا و استنبطنا هذا الدور التكاملي من النصوص التي تبين صلاحيات واختصاصات المجلس و القضاء في القضايا المتعلقة بالمنافسة ، فنص المادة 48 من الأمر المذكور أعلاه، جعلنا نتوصل إلى أن المجلس ليس الوحيد المختص في الفصل في قضايا المنافسة، بل يحق للعون اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض،ولما كان مجلس المنافسة ليس له صلاحية الحكم بالتعويض فإن دور القاضي يكمل دور المجلس في هذه المسألة كذلك،نفس الشيء بالنسبة لإبطال الممارسات المنافية للمنافسة، فالمجلس ليس له صلاحيات إبطال الاتفاقيات المنافية للمنافسة، أما القاضي فيتمتع بهذه الصلاحية،الأمر الذي يجعل القاضي يكمل دور المجلس، كذلك القاضي صلاحياته محدودة في مجال الضبط، فليس له الحق في إجراء حوار بين المتعاملين مثلا ومهامه لاحقة على السوق عكس المجلس الذي يتمتع بمهام سابقة و لاحقة للسوق، الأمر الذي يجعل المجلس يتدخل ليكمل عمل القاضي في هذا الجانب،إذن من خلال صلاحيات الجهازين استنتجنا عدة نقاط التكامل بين الجهازين، لكن المشرع قصر كثيرا في وضع نصوص إجرائية تضمن هذا التكامل في الأدوار بصورة دقيقة وتنظم كل مسألة

---

[279] KARADJI Mustapha et CHAIEB Soraya, « Le droit a la motivation des actes administratifs en droit français et algérien », Revue idara, N° 29, 2005, p114.

- أنظر المادة 45 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة،معدل و متمم، مرجع سابق.

على حدة،فالنصوص القانونية الإجرائية التي كرست هذا التكامل في الأدوار قليلة جدا ،إن لم نقل أن المشرع استعان بنص واحد وفقط ألا وهو نص المادة 38 من قانون المنافسة ، الذي كرس بصورة مباشرة هذا التكامل في الأدوار بين الهيئتين، و يعد هذا نقصا كبيرا في الإجراءات التكاملية الواجب تكريسها بصورة واضحة إذ نجد مثلا أن التشريع الألماني للمنافسة سمح المشرع في بعض الحالات أن

يستشار المجلس شفاهة وأن يرد على هذه الاستشارة بنفس الطريقة [280]، يتم تكملته برأي كتابي في بعض القضايا المهمة،قد يبدو هذا الموقف عادي و بسيط،إلا أنه من الناحية الواقعية و العملية يختزل كثيرا من الوقت.

وعليه كان على المشرع تنظيم هذا الدور التكاملي بجملة من النصوص الإجرائية و الموضوعية التي تحدد بصورة واضحة هذا الدور التكاملي بشكل يخدم الهدف المتوخي.

الفرع الخامس: عدم تحديد الجهة المختصة في النظر في دعوى مسؤولية المجلس

إن الحديث عن توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة والقضاء والدور التكاملي بينهما يجب أن تكون أبعاده واسعة لضمان مصلحة كل من له علاقة بالسوق التنافسية، بما فيه العون المتهم بممارسة منافية للمنافسة، لأن أصل ه اته المخالفات وجذورها جزائية ناهيك على خطورة و حساسية مثل هذه القضايا أين يحسب للخطأ فيها ألف حساب، فيكفي أن يوجه أصبع الاتهام ضد عون معين ليتحقق الضرر فما بالك لو أدين في قضية ما ظلما.

فيجب أن تكون للمشرع لفتة ونظرة حول الأعوان الذين قد تصدر في حقهم قرارات ظلما فيكنون ضحايا لقرارات تعسفية من طرف المجلس ويتكبدون خسائر كبيرة تضرهم ماديا ومعنويا، فهل هم أهل لجبر الضرر وتعويضهم عن ه اته الخسائر ؟ أم أن المجلس معصوم عن تعويض ضحايا قراراته المجحفة ؟

[280] Nous nous limitions en général aux affaires traitées par la cours fédéral de justice, un avis oral est ensuite rendu par le responsable…conseil de la concurrence Busdeskart Ellamt, institut Goethe, Paris ,16-11-2004 IN Colloquecc_BK.pdf-adob reader

إن المجلس كهيئة إدارية ملزم بتعويض الأشخاص المتضررين من قراراته، و ليست الدولة من تنوبه في ذلك فهذا الأمر مستبعد،لأن المجلس يتمتع بأهلية التقاضي بما أنه يتمتع بالشخصية القانونية [281] فهو مسؤول عن القرارات التي يصدرها والتي يشترط أن تكون معيبة بإحدى عيوب المشروعية و أن تلحق الضرر بالعون مع ضرورة وجود علاقة سببية بين العيب والضرر [282]، والتي تعود سلبا على العون الذي أتهم باطلا، و هذا المبدأ عام في القانون المدني، فكل من ارتكب خطأ وسبب أضرار للغير فهو ملزم بتعويضه.

لكن المشرع كأنه لم يول له اته المسألة أي اهتمام والأمر الذي يدفعنا لفهم هذا، هو أنه أثناء تحديده لاختصاصات كل من مجلس المنافسة والقضاء في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة، لم يحدد الجهة القضائية المختصة للنظر في دعوى مسؤولية مجلس المنافسة عن أخطائه، فترك هذه المسألة بدون إجابة و فسح المجال لعدة تأويلات.

إذ هناك من يعتبر أن الاختصاص يعود للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر،على أساس أن المشرع خول له سلطة النظر في الطعون المشكلة ضد قراراته.

وهناك من يرى بأن سكوت المشرع معناه يجب تطبيق القواعد الإجرائية العامة والتقليدية في الاختصاص بين القضاء العادي و الإداري[283]، والتي مفادها اعتماد المعيار العضوي لتحديد الاختصاص ومنه الاختصاص يعود للقضاء الإداري، بما أن الدعوى توجه ضد سلطة إدارية،أي أن أحد أطراف الدعوى هي هيئة إدارية،لكن هذا المنطق سيرهق كاهل المتقاضي هذا الأخير نجده يطعن في قرار المجلس أمام الغرفة التجارية،وبعد تحصله على قرار لصالحه يذهب لمطالبة القاضي الإداري بالتعويض،فلماذا لا يطلب القاضي نفسه الذي طلبه في الطعن؟ ناهيك على احتمال ظهور قرارات متناقضة [284]، وهذا يخالف المبررات التي دفعت المشرع من نقل الاختصاص من القاضي العادي إلى القاضي الإداري،ألا وهي الرغبة في توحيد الاختصاص [285].

---

[281] أنظر المادة 23 من الأمر رقم 03-03،يتعلق بالمنافسة ،معدل و متمم،مرجع سابق.

[282] موساوي ظريفة ، مرجع سابق ، ص103.

[283] عيساوي عز الدين ، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ،مرجع سابق ، ص 128.

[284] كتو محمد شريف ،الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ..، مرجع سابق ، ص 344- 345.

[285] ZOUAIMIA Rachid,« Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit algérien»op.cit, p48.

والحل المنطقي والعقلاني هو أن تفصل نفس الجهة في دعوى التعويض أي أن تنظر الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر في دعوى التعويض[286]،وهذا الحل سيؤدي حتما إلى توحيد الاجتهاد القضائي والتقليل من حجم القرارات المتناقضة،كما سيؤدي إلى ضمان حقوق المتقاضين [287]وهو الأمر الذي يقتضي إعمال هذا الحل و النص عليه كاستثناء خدمة لراحة ومصلحة المتقاضين.

إذن ولما جاء قانون المنافسة لزيادة الفعالية الاقتصادية،فإن هذه الأخيرة لا تحقق إلا بحماية حقوق الأعوان الاقتصاديين المتضررين،ليس من الأعوان الآخرين وفقط، حتى من مجلس المنافسة ، فيجب تحقيق التوازن في المصالح بين مصالح العاملين في الحقل الاقتصادي من خلال البحث في مكان القوى والضعف عن طريق أساليب التحسين والتطوير المستمر [288].

قد لا يقدر مجلس المنافسة تعويض العون المتضرر من قرارات المجلس المعيبة، هنا لا يوجد أدنى مانع من أن تتكفل الدولة بهذا التعويض[289]

الفرع السادس: غياب ضمانة الدفاع أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

إن توزيع قواعد الاختصاص القضائي يجب أن تكون منظمة ودقيقة ومحددة [290]، وعليه ونظرا للخصوصيات التي يتمتع بها قانون المنافسة، كان من الضروري على المشرع وضع الضمانات التي يستفيد منها المتقاضين أمام هيئات الطعن المختصة.

إذ أن القاضي على مستوى الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر ملزم بضمان محاكمة عادلة[291]، للأعوان الاقتصاديين الماثلين أمامه، و يتم ذالك باحترام الجلسة العادلة واحترام حقوق الدفاع.

---

[286] كتومحمد شريف،مرجع سابق ،ص345

[287] موساوي ظريفة،مرجع سابق،ص105.

[288] فرطاس علي،دور الموارد البشرية لتحقيق القدرة التنافسية للمؤسسة،دراسة حالة فرع المضادات الحيوية لمؤسسة صيدال بالمدية،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علم التسيير،تخصص إدارة أعمال المدرسة العليا للتجارة، الجزائر 2005،ص08.

[289] عيساوي عز الدين،مرجع سابق،ص142

[290] ZOUAIMIA Rachid, op .cit, p39.

[291] تم ظهور و استحداث هذا المفهوم بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،كما تضمنه العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية وتم تدقيقه وضبطه بموجب الميثاق الدستوري لأروبا ،أنظر في ذالك : عبد السلام ذيب،قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، ترجمة للمحاكمة العادلة ،موفم للنشر، الجزائر ،2009، ص 21.

وإذا كان المشرع قد أكد بموجب المادة 30 من قانون المنافسة ،حق الأطراف في الاستعانة بممثل قانوني للدفاع عن حقوقهم أمام مجلس المنافسة [292]، إلا أن الأمر نفسه لم ينص على هذه الضمانة أمام الجهة المطعون أمامها في القرار الصادر عن مجلس المنافسة [293]، الأمر الذي يدفعنا إلى تطبيق القواعد الإجرائية العامة، و بناء على هذه القواعد العامة يحق للطاعن الاستعانة بمحامي للدفاع عن حقوقه أمام الجهة المطعون أمامها،إذن القاضي عند توزيعه للاختصاص بين مجلس المنافسة و القضاء تناسى هذه الضمانة الهامة،فكان على المشرع تكريس هذا الحق في قانون المنافسة لتتساوى المراكز القانونية للخصوم أمام الجهة الطاعنة،ولكي يطلع كل طرف على مزاعم خصمه مع إمكانية الرد على أقواله ووسائل الإثبات و الأسانيد و الحجج التي ارتكز عليها ومناقشتها ومحاولة تفنيدها، ولا يكون هذا إلا بحماية رجل القانون، لأن العون الاقتصادي ليس له فنية الدفاع على حقوقه كما لو كان محاميا،فقد يخفق العون في إقناع القاضي أمام الجهة المطعون أمامها ،ويتسبب ذلك في إصدار قرار مخالف للحقيقة هذا الأخير يعود بالسلب على المنافسة و المتنافسين في السوق، إذ أن المحامي سينير القاضي بحقيقة المسألة وقد يكشف افتراءات العون الذي ينوي تمييع العدالة،مدعيا كان أو مدعى عليه.

إن مسألة الدفاع مهمة جدا لإنارة القاضي في المنازعات التنافسية لذا كان على المشرع تكريسها في قانون المنافسة بشكل صريح عندما يتعلق الأمر بالطعن في قرارات مجلس المنافسة،هذا للتقليل من حجم الثغرات التي يعاني منها مجلس المنافسة وللتضييق من دائرة التكامل والتعاون والتبادل في الأدوار بين مجلس المنافسة والقضاء لضبط الممارسات المنافية للمنافسة.

---

[292] موساوي ظريفة ، المرجع السابق ، ص 90.

تنص المادة 30 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة،المعدل و المتمم على ما يلي : " **يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه و التي يجب عليها تقديم مذكرة بذالك ،و يمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو أن تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره**".

[293] عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة،مرجع سابق،ص 137.

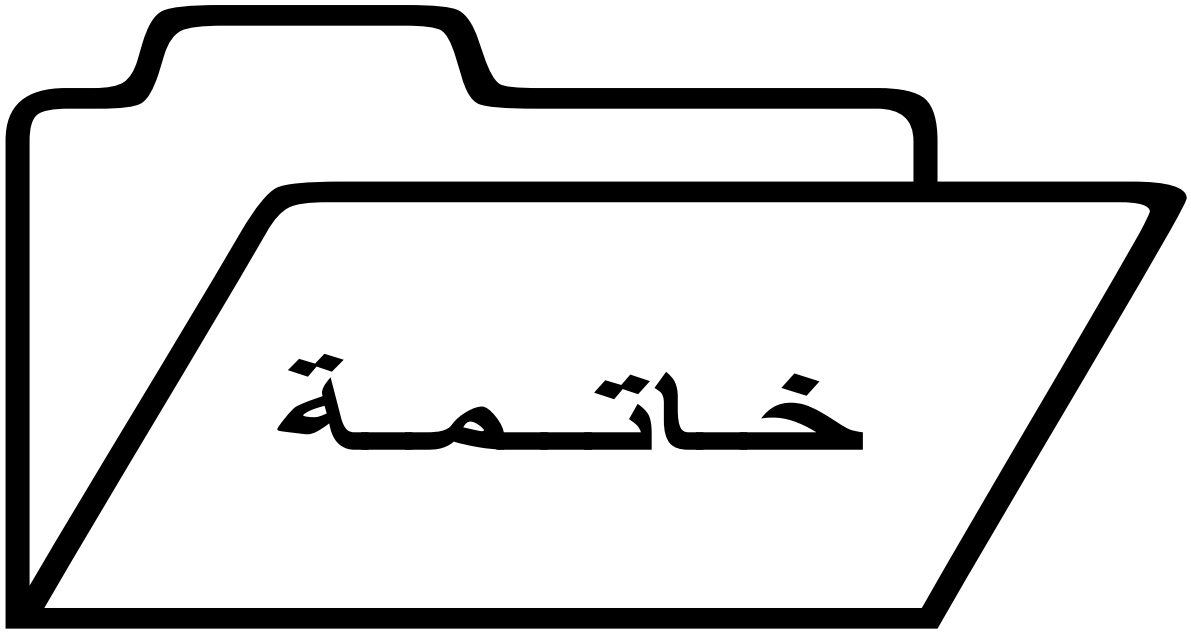
خاتمة

عرفت فكرة النظام العام تطورا واضحا في المجال الاقتصادي،هذا ما أدى إلى ظهور فكرة النظام العام الاقتصادي، والذي يهدف إلى ضمان المصلحة العامة الاقتصادية، كون أن اقتصاد السوق يقوم أساسا على مصالح متناقضة ومتضاربة، فإلى جانب المصلحة العامة للمجتمع نجد مصلحة خاصة تقابلها،هي مصلحة الأعوان الاقتصاديين.

إن مصالح الأشخاص العاملين لدى المؤسسات الناشطة في المجال الاقتصادي، ليست نفسها مصالح المستهلكين،و ليست نفسها مصالح الأعوان الاقتصاديين، و ليست نفسها مصالح الدولة ،الأمر الذي يجعل ضرورة إحداث توازن بين هذه المصالح و ذلك من خلال البحث في مكان القوى والضعف عن طريق أساليب التحسين والتطوير المستمر .

وأحسن ما فعل المشرع الجزائري عندما أنشأ مجلس المنافسة،وحذا بذلك حذو مختلف الدول التي أخذت بهذا النظام، إذ منح له صلاحيات للسعي للحفاظ على هذا التوازن في المصالح، و لا يتحقق ذلك إلا بالحفاظ على المنافسة في السوق.

لكن مجلس المنافسة،حتى وإن كان القانون خول له صلاحيات شبه قضائية، لردع الممارسات المنافية للمنافسة،إلا أنه لا يمكن اعتباره هيئة قضائية،ولا تكريسا للامركزية النظام القضائي،أو عدالة موازية،أو خوصصة للعدالة،لأن تكييف هيئة على أنها قضائية،ليس بالأمر السهل،بل يجب الاعتماد على العديد من المعايير، منها المعيار العضوي، والمعيار الإجرائي، والمعيار المادي، ومعيار النزاع، ومعيار الغرض، فمجلس المنافسة لا يمكن أن يكون قاضيا،والقاضي لا يمكن اعتباره هيئة ضبطية،فالقرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية المستقلة لا يمكن أن تكيف بأنها أحكام وقرارات قضائية،كما أن القاضي لا يمكن أن يمارس مهام ضبطية،فلا يمكن له مثلا أن يخطر نفسه بنفسه في المنازعات التنافسية، ولا يمكن له أن ينظر إلا في النقاط التي أخطر بها في المنازعة، فلا يمكن له أن يحل محل الهيئة الضبطية ويتخذ قرارات فردية بمنح الاعتماد أو التأشيرة أو الترخيص،وعليه فإن اختصاصات مجلس المنافسة لا تلغي اختصاصات القاضي،واختصاصات القاضي لا تلغي اختصاصات المجلس،وكلا الجهازين يكملان بعضهما البعض .

الأمر الذي جعل المشرع يعترف للقضاء بسلطة تطبيق قانون المنافسة إلى جانب مجلس المنافسة وجعل إمكانية التواصل والتحاور والتعاون بين الجهازين، من أجل إنشاء قدرة بينهما لمحاربة الممارسات المنافية للمنافسة، وذلك بضم الصلاحيات بينهما وأصبح دور الجهازين متكامل بشكل طبيعي وآلي.

إذن لم يكتف المشرع بتوزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة والقضاء، بل كرس دورا تكامليا بينهما في ضبط السوق وردع الممارسات المنافية للمنافسة، فقد يكمل القاضي عمل المجلس،كما قد يكمل المجلس عمل القاضي،رغم اختلاف أدوار وأهداف كل من الجهازين،ورغم الحدود التي تفرضها طبيعة الدورين ،إلا أن المشرع أوجد جملة لآليات تبادلية و تكاملية بين القاضي ومجلس المنافسة.

إن لهذا الدور التكاملي بين القضاء ومجلس المنافسة في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة أهمية بالغة في تجسيد الرقابة الفعلية على احترام النصوص المنظمة للمنافسة في السوق، لكن المشرع أثناء تكريسه لهذا الدور التكاملي لم يراع عدة مبادئ لها وزن ثقيل في المنظومة القانونية الجزائرية، فالمشرع ضرب عرض الحائط عدة مبادئ دستورية وتشريعية يحسب لها ألف حساب ،نذكر منها على سبيل المثال: مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ تدرج القواعد القانونية، ومبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضاء العادي، ومبدأ ازدواجية القضاء، وعدة مبادئ متعلقة بالاختصاص، كانتهاك قانون المنافسة للمعيار العضوي المعتمد في التشريع الجزائري لتحديد الاختصاص، وهذه الإشكالات التي يصعب على القانون الجزائري تقبلها بسهولة تطرح عدة تساؤلات فيما يخص دستوريتها.

إذ أن اعتماد المشرع بصفة آلية على القانون الفرنسي في إحداث مجلس المنافسة في التشريع الجزائري،أدى إلى الوقوف على عدة إشكالات قلصت من فعالية الدور التكاملي بين مجلس المنافسة والقضاء في مجال المنافسة ،لذا يجب التركيز على مراقبة مدى مطابقة النصوص القانونية المستوردة للمنظومة القانونية الجزائري،لكي لا نقع في فخ التناقضات والإشكالات والقصور، لأنه غالبا ما تكتنف النصوص الغموض التام و يصعب تفسيرها.

و لقد لمسنا من خلال هذه الدراسة عدة نقائص و ثغرات أنقصت من فعالية الدور التكاملي بين مجلس المنافسة والقضاء في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة ، كالتنظيم الإجرائي غير المحكم لهذا التبادل في الأدوار و النقائص المتعلقة بالتخصص،وخطر إفشاء السر المهني،غياب ضمانة الدفاع و غيرها من النقائص .

لذا كان على المشرع لتفادي كل هذه الثغرات، وضع إمكانيات لتفعيل هذا الدور التكاملي،ووضع إجراءات تحول دون إفشاء السر المهني للأعوان،و وضع ضمانات للمحاكمة بالنسبة للأعوان،تحديد جهة تختص في النظر في التعويض عن قرارات المجلس المجحفة،إحداث جهات قضائية متخصصة في مجال المنافسة، تكوين قضاة في هذا المجال، تنظيم دورات علمية للتعريف بهذه المادة

الجديدة في قانون الأعمال، التنسيق بين أعمال المجلس والقضاء بشكل يستبعد ظهور قرارات متناقضة،وغيرها من الإصلاحات التي ستقوى من هذا الدور بين الأجهزة .

غير أن التجربة الجزائرية لسلطات الضبط حديثة،تبقى قاصرة على تحقيق هذه الأهمية النظرية المرجوة،أما من الناحية العملية يصعب علينا الحديث عن هذه السلطات أصلا وعن دور القضاء في مجال المنافسة، وما بالك الحديث على الدور التكاملي بينهما .

أملنا أن يتجسد هذا المجلس واقعيا ، لتحقيق دوره في حماية المنافسة، وتحالفه مع الجهات القضائية لتحقيق هذا المبتغى.

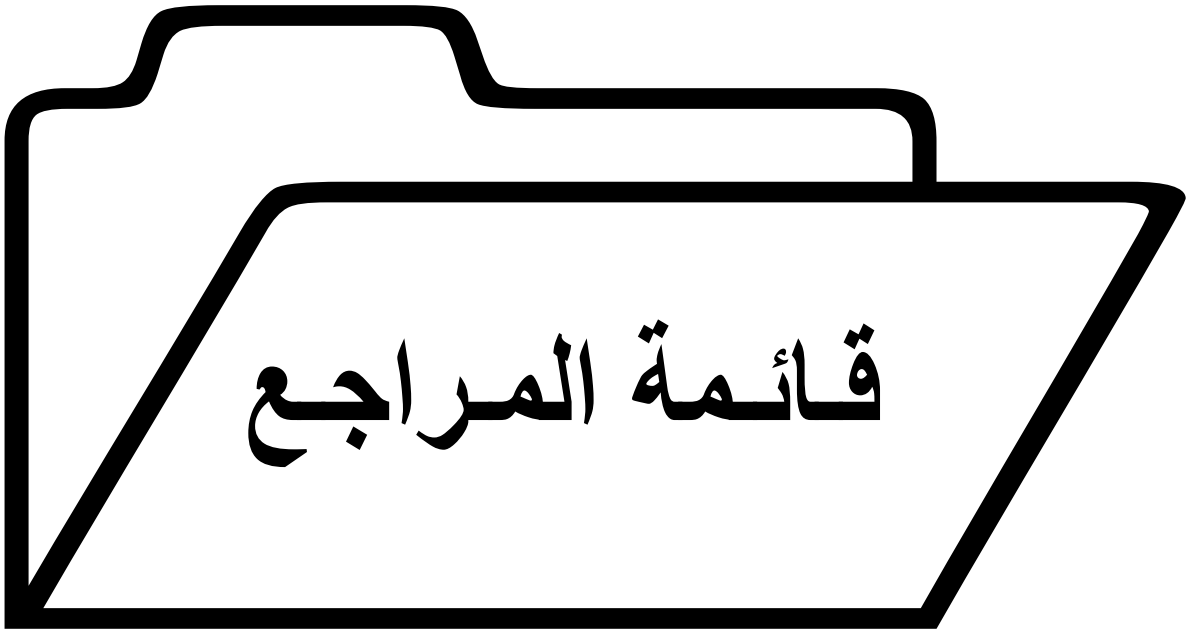
قائمة المراجع

أوّلاً: باللّـــغـــــة الــعربـــيـــة

I - الكـــتب:

1- الماحي حسين،تنظيم المنافسة ،دار النهظة العربية،القاهرة،2003.

2-حنفي عبد الله،السلطات الإدارية المستقلة(دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية،مصر،2000.

3-ذيب عبد السلام،قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد،ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر،2009.

4-صمودي سليم،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي(دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري)،دار الهدى،الجزائر،2006.

5-عوابدي عمار،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،الجزء الثاني :نظرية الدعوى الإدارية،ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2004.

6-لیناحسن ذكي،قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار(دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي)،دار النهضة العربية،مصر،2006.

7-محمد باهي أبو يونس،الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة،دار الجامعة ،مصر،2000.

8-محمد سامي الشواء،القانون الإداري الجزائي(ظاهرة الحد من العقاب)،دار النهضة العربية، مصر، 1996.

9-نائل عبد الرحمان صالح،الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني،دار الفكر والتوزيع، الأردن،1979.

II - الرّســـائل والمذكّـــرات:

أ) - الرّســـائل:

-كتو محمد الشريف،الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري"دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"،رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون،فرع القانون العام،كلّية الحقوق،جامعة تيزي وزو،2005.

ب) - المذكّـــرات:

1-أيت مولود سامية،خصوصية الجريمة الاقتصادية في ظل قانوني المنافسة والممارسات التجارية،مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال،كلّية الحقوق،جامعة تيزي وزو،2006.

2- براهمي فضيلة،المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03 - 03والقانون رقم 08 - 12،مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،تخصّص القانون العام للأعمال ،كلّية الحقوق ،جامعة بجاية،2009.

3-بركات جوهرة،نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،فرع تحولات الدّولة، كلّية الحقوق،جامعة تيزي وزو،2007 .

4-بن عبد الله صبرينة،متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،تخصّص القانون العام للأعمال ،كلّية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بجاية،2012.

5-بوجادي فتيحة،النظام التنازعي للقرارات الصادرة عن هيئات الضبط المستقلة،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،المدرسة العليا للقضاء،دفعة،2010.

6-بوجملين وليد،سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع الدولة والمؤسسات العمومية،كلّية الحقوق،جامعة الجزائر،2007.

7-بوحلايس إلهام،الاختصاص في مجال المنافسة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،تخصّص قانون الأعمال، كلّية الحقوق،جامعة قسنطينة،2005.

8-تواتي محند شريف،قمع الاتفاقيات في قانون المنافسة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال،كلّية الحقوق والعلوم التجارية،جامعة بومرداس،.2006

9-جراي يمينة،ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع تحولات الدولة،كلّية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2007.

10-حدري سمير،السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية،مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال،كلّية الحقوق والعلوم التجارية،جامعة بومرداس،2006.

11-زوبير أرزقي،حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع المسؤولية المهنية، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية،جامعة تيزي وزو، 2011.

12-سليماني السعيد،دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلّية الحقوق،جامعة تيزي وزو، 2004.

13-شيخ أعمر يسمينة،توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري،مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،تخصّص القانون العام للأعمال ،كلّية الحقوق،جامعة بجاية،2009.

14-عمورة عيسى،النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون الأعمال،كلّية الحقوق،جامعة تيزي وزو،2006.

15-عيساوي عز الدين،السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي،مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال،كلّية الحقوق،جامعة تيزي وزو،2005.

16-فرطاس علي،دور الموارد البشرية لتحقيق القدرة التنافسية للمؤسسة(دراسة حالة فرع المضادات الحيوية لمجمع صيدال بالمدية)،مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في علم التسيير،تخصص إدارة الأعمال العليا للتجارة،جامعة الجزائر، 2005.

17-قابة صورية،مجلس المنافسة ،مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون الأعمال، كلّية الحقوق،جامعة الجزائر،2001.

18-قايد ياسين،قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال،كلّية الحقوق،جامعة الجزائر،2000.

19-كالم حبيبة،حماية المستهلك، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع العقود والمسؤولية،كلّية الحقوق،جامعة الجزائر،2006.

20-لخضاري أعمر،إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)،مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون الأعمال،كلّية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2004.

21-ماتسة لامية،الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،تخصّص القانون العام للأعمال،كلّية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية، 2012.

22-محمد عيساوي، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال،كلّية الحقوق،جامعة تيزي وزو،2005.

23-موساوي ظريفة،دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون المسؤولية المهنية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2011.

24-ناصري نبيل،المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95 - 06 والأمر 03 - 03، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال،كلّية الحقوق،جامعة تيزي وزو، 2004.

III - المقـــالات والمداخلات:

1-بزغيش بوبكر،"خصوصيات إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"،مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي،جامعة بجاية يومي 23 و24 ماي 2007،منشورة في أعمال الملتقى، ص ص394 - 400 .

2-بن ناصر محمد،" إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية "،مجلة مجلس الدولة،عدد 4، 2003،ص ص 13 – 33.

3-خلفوني مجيد،"محافظ الحكومة ومحافظ الدولة في نظام القضاء الإداري الفرنسي والجزائري "، مجلة المحضر القضائي،عدد 3، 2010،ص ص 22-23.

4-غناي رمضان،"موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء"،مجلة مجلس الدولة، عدد6،2005،ص ص 33 - 58 .

5-فتحي وردية،"وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي،جامعة بجاية يومي 23 و24 ماي 2007،منشورة في أعمال الملتقى،ص ص 330 – 351.

6-كتو محمد شريف،"حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة "،مجلة إدارة،عدد 1،2002، ص ص 53 – 76.

7-ماديو ليلى،" تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري "،مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي،جامعة بجاية يومي 23 و24 ماي 2007،منشورة في أعمال الملتقى، ص ص 272 - 286.

8-موكة عبد الكريم "مبدأ التناسب le principe de proportionnalité ضمانة أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط "، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي،جامعة بجاية يومي 23 و24 ماي 2007،منشورة في أعمال الملتقى،ص ص 321 - 329.

09-نجار حياة،"المؤسسة الاقتصادية في مواجهة العولمة"،مجلة إخبارية جامعة جيجل،عدد2، 2003.

10-هديلي أحمد،"سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة "، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي،جامعة بجاية يومي 23 و24 ماي 2007،منشورة في أعمال الملتقى،ص ص 287-308.

11- لخضاري أعمر،«دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة » ،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، عدد2 ،لسنة2007 ،ص ص 55-82.

IV- النّصـــوص القانـــونية:

أ) - الدّســـتور:

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية لـ 28 نوفمبر 1996،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرّخ في 07 ديسمبر سنة 1996،ج ر ج ج،عدد 76، صادر في 7 ديسمبر 1996،والمتمم بموجب القانون رقم 02 - 03 المؤرّخ في 10 أفريل سنة 2002،ج ر ج ج،عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002 والقانون رقم 08 - 19 المؤرّخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر ج ج،عدد 63،صادر في 16 نوفمبر 2008.

ب) - النّصوص التّشريعية:

1-قانون عضوي رقم 98-01 مؤرّخ في 30 ماي سنة 1998،يتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،ج ر ج ج،عدد 37، صادر في 1-06- 1998،معدل و متمم ،بالقانون العضوي رقم 11-13مؤرخ في 26يوليو 2011،ج رعدد43،مؤرخ في 3-08-2011.

2-أمر رقم 66-156مؤرخ في 8 يو ليو سنة 1966،يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم ،ج ر49،صادر في سنة1966، الأمانة العامة للحكومة ،WWW.JORADP.DZ

3-أمر رقم 75-58مؤرخ في 26-سبتمبر1975،يتضمن القانون المدني،ج ر عدد 78،صادر في 30-09-1975،معدل ومتمم،الأمانة العامة للحكومة،WWW.JORADP.DZ.

4-أمر رقم 75 – 37 مؤرّخ في 29 أفريل سنة 1975،يتعلّق بالأسعار وقمع مخالفات تنظيم الأسعار، ج ر ج ج،عدد 38، صادر في 1975(ملغى).

5-أمر رقم 95 - 06 مؤرّخ في 25 جانفي سنة 1995،يتعلّق بالمنافسة،ج ر ج ج، عدد 09،صادر في 22 فيفري 1995،(ملغى).

6-أمر رقم 03 - 03 مؤرّخ في 19 جويلية سنة 2003،يتعلّق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد43، صادر في 20 جويلية 2003،المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 08 - 12 المؤرّخ في 25 جوان سنة 2008،ج ر ج ج،عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008 ،والقانون رقم 10- 05 المؤرّخ في 15 أوت سنة 2010،ج ر ج ج،عدد 46،صادر في 18 أوت 2010.

7-قانون رقم 08-08مؤرّخ في 23 فيفري سنة 2008،يتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،ج ر ج ج،عدد 11،صادر في 2 مارس 2008.

8-قانون رقم 08-09مؤرّخ في 25 فيفري سنة 2008،يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج ر ج ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

9- قانون رقم 09-03مؤرخ في 25-02-2009،المتضمن حماية المستهلك،ج رعدد 15،صادر في 08-03-2009،الملغى للقانون رقم 89-02مؤرخ في 07-02-1989،المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،ج ر،عدد06،صادر في سنة 1989.

ت) - **النّصوص التّنظيمية**

1-مرسوم تنفيذي رقم 05 – 175 مؤرّخ في 12 ماي سنة 2005،يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج ر ج ج، عدد 35،صادر في 18 جوان 2005.

2-مرسوم تنفيذي رقم 11 - 242 مؤرّخ في 10 جوان سنة 2011،يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفية إعدادها،ج ر ج ج، عدد 39،صادر في 13 جوان 2011.

V - الاجتهاد القضائي:

1-رأي المجلس الدستوري رقم 10/ر.ن.د/م د/ 2000 مؤرّخ في 13 ماي سنة 2000، يتعلّق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور،ج ر ج ج،عدد 46، صادر في 30 جويلية 2000.

2-رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر.ق.ع/م د/04 مؤرّخ في 22 أوت سنة 2004، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور،ج ر ج ج، عدد 57،صادر في 8 سبتمبر 2004.

VI- الوثائق

-قرار مجلس المنافسة رقم 2000 - ق - 02، مؤرّخ في 19 نوفمبر سنة 2000، يتعلّق بالإخطار الصادر عن مؤسسة جقاقن معمر وأولاده،غير منشور.

VII -المحاضرات

- أحسن بوسقيعة ،محاضرات في القانون الجزائي للأعمال،ملقاة على طلبة السنة الثانية، المدرسة العليا للقضاء،السنة الدراسية 2008/2007.

VIII المصادر الإلكترونية:

-عدنان دفاس،« العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط في الجزائر» ،أنظر الموقع الإلكتروني: http://alsarab-law.own0.com/t148-topic

-« مجلس حماية المنافسة بالمملكة العربية السعودية» ،أنظر الموقع الإلكتروني:

www.ccp.org.sa/ar/page/list_all/18

ثانيا: باللّـغـــة الـفـرنـسيـة

I - Ouvrages:

1-BLAISE Jean-Bernard, Droit des affaires (commerçant, concurrence, distribution), L.G.D.J, Delta, Paris, 1999.

2-BOUTARD- LABARDE Marie Chantal et CANIVET Guy,Droit français de la Concurrence, L.G.D.J,Paris, 1994.

3-BOUTARD-LABARDE Marie Chantal et CANIVET Guy, Droit français de la concurrence (Droit des affaires), L.E.G.J, Paris, 1996.

4-CHAPUT Yves, Le droit de la concurrence, P.U.F, Paris, 1991.

5-COLLET Martin, Le contrôle juridictionnel des actes des autorités administratives indépendantes, L.D.J.J, Paris, 2003.

6-COURET Alain et BARBIERI Jean Jacques, Droit commercial, SIREY, 3ème Édition, Paris, 1996.

7-FRAISON-ROCHE Marie-Anne et PAYET Marie-Stéphane,Droit de la concurrence Dalloz, Paris, 2006.

8-GERMAIN Michel et VOGEL louis, traité de droit commercial,17ème Édition, Tome 1, L.G.D.J,Paris, 1998.

9-KATZ David," Juge administratif et droit de la concurrence", presses universitaire d'AIX Marseille PUAM, Paris ,2004

10-MENOUAR Mustapha, Droit de la concurrence, Ed Berti, Alger, 2013.

11-RIPERT G, ROBLOT R, VOGEL Louis, Traité de droit commercial, tome 1

vol 12, 8éme Edition, L.G.D.I, 2001..

12-VIGNAL Marie-Malaurie, Droit interne de la concurrence interne et communautaire, 3ème Edition, Armand Colin, Paris, 2005.

13-VIGNAL Marie-Malaurie, Droit interne de la concurrence, Armand Colin, Paris, 1996.

14-YVAN Auguet, Droit de la concurrence (droit interne), Ellipses, Paris, 2002.

15-ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes dans le secteur

financier en Algérie, Ed Houma, Alger, 2005.

16----------, Les autorités administratives indépendantes et la régulation

économique en Algérie, Ed Houma, Alger, 2005.

17----------, Droit de la régulation économique, Ed Berti, Alger, 2008.

18---------- ---, et ROUAULT Marie Christine, Droit Administratif, Ed

Berti, Alger, 2009.

19----------,Droit de La responsabilité disciplinaire des agents économiques: l'exemple du secteur financier, office des publications universitaires, Alger, 2010.

20---------- ----------, le droit de la concurrence, Ed Belkeise, Alger, 2012.

II – Thèse

- CLAUDEL Emmanuelle, Les ententes anticoncurrentieles et droit des contrats, thèse de doctorat en droit, université Paris x Nanterre, 1994,voir sur le site: www.glos.org

III – Articles et Contributions:

1-AISSAOUI Azdine, « L'intégration des autorités de régulation dans l'ordre institutionnel » : les rapports entre instances de régulation et juridiction ", in ZOUAIMIA Rachid(s/dir), Le droit de la régulation à l'épreuve des impératifs de bonne gouvernance, rapport de recherche C N E P R U, université de Bejaia, 2008, pp 1-10.

2-AUBY Jean-Marie, «Autorités administratives et autorités juridictionnelles ", A.J.DA, 1995, pp, 91-116

3-AZEMA Jacques," La dépénalisation du droit de la concurrence ", Rev. sc.crim, N° 04, 1989.

4-BALLOT-LENA Aurélie," La responsabilité civile en droit des affaires des régimes spéciaux vers un droit commun", L .G . D .J , Lextenso édition, Paris 2008.

5-BAZARD Pierre, " La place du droit de la concurrence ", R.J.C, N° 4, 2000, 99-102.

6-BERNARD Sébastien," Prérogative de puissance publique et droit de la concurrence ", voir sur: http://www.lgdj.fr/popup_introduction.php?_Ouvrage=227305

7-CLAUDEL Emmanuelle," concurrence ", R.T.D.C.D.E,N°3,(juillet- septembre) 2001, pp 663 - 683.

8-CARANTA R," Les conditions et modalités juridique de l'indépendance du régulateur ", In FRISON-ROCHE Marie Anne (Ss/ Dir),les régulations économiques: légitimité et efficacité, presses de science po /Dalloz, Paris, pp 72-77.

9-CYRIL BERMOND Jean," L'introduction en droit français de la concurrence des actions de groupe : le débat est-il franco-français ou franco européen ? ", R.D.A.I, N° 1,2007.

10-DUPUIS TOUBOL Frédérique," Action civile en matière de pratique anticoncurrentielles: élément de problématique" In ; la réparation du préjudice causé par une pratique anticoncurrentielle en France et a l'étranger: bilan et perspective, colloque du 17 octobre 2005 à la cour de cassation, voir sur : www.Courdecassation.fr.

11----------," Le juge en complémentarité du régulateur ",In les régulations économiques : légitimité et efficacité, (Ss/ Dir) FRAISON-ROCHE Marie-Anne, presses de sciences po/Dalloz, Paris, 2004, pp 132 - 144

12-FOURGOUX jean Claude," Droit de la défense et droit au secret des affaires dans les procédures en matière de la concurrence ", Revue Gaz. Pal, N°5, (septembre - octobre) 1979, pp 482 - 484.

13-GODET Romain," La participation des autorités administratives indépendantes au règlement des litiges juridictionnels de droit commun, l'exemple des autorités de marché ", R.F.D.A, N°5, octobre, 2002, pp957-967.

14-ISRAEL Jean jacques, " La complémentarité face à la diversité des régulateurs et des juges", in : les régulations économiques légitimité et efficacité sous la direction de Marie- Anne Frison – Roch, presses de sciences po et Dalloz, Paris ,2004,pp24-25.

15-JALABERT-DOURY Nathalie, NOUVEL Laurent, LE MAREC Delphine,

" Politique de concurrence ", R. D. A. I ,N° 6 ,2006,pp 803-810.

16-KARADJI Mustapha, CHAIEB Soraya, " Le droit a la motivation des actes administratifs en droit Français et Algérien " ? Revue Idara, N° 29, 2005, pp 109 - 122.

17-LAGHOUATI S, FASSIER F et MEBROUKINE A," Le droit Algérien de la concurrence à la croisée des chemins ", R.D.A.I, N° 05, 2006, pp691- 695.

18-LAMNINI Azeddine,"notion et régulation de l'abus de puissance économique ",

Voir sur ; www.memoireonline.com

19-LANGROD G, " Genèse et conséquences du mimétisme administratif en Afrique ", RISA, 1973. .

20-NAGUIB Hosni, " Les sanctions non criminelles en matière de délits économiques ", R. D.E.P, N° 2, Juin 1986, pp 121 - 131.

21-POESY René," le rôle du conseil de la concurrence et du juge judiciaire en Algérie et en France en droit des pratiques anticoncurrentielles, aspects procéduraux ", In l'Algérie en mutation (l'instrument juridique de passage a l'économie de marché), (Ss/Dir) CHARVIN Robert et GUESMI Ammar, l'harmattan, S.L.E, 2001, pp 161 - 177.

22-TOUNAKTI Khalifa, " Le rôle du pouvoir judiciaire dans l'application du droit de la concurrence ", voir sur le site : www.concurrence.com

23-VIGNAL Marie-Malaurie, " Que reste-t-il de la dépénalisation voulue par les rédacteurs de l'ordonnance du 1er décembre 1986 ? Bilan et perspective ", R.M.L.N.J.C (contrat, concurrence, consommation), N° 12, Décembre 2006, pp 14-18.

24-ZOUAÏMIA Rachid, "Déréglementation et ineffectivité des normes en droit économique Algérien ", Revue Idara, école nationale d'administration, Vol 01, Nº 21, 2001, pp 125 – 138.

25----------, " Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique ", Revue Idara, N° 28, 2004, pp 123 - 165.

26----------, " Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien ", Revue Idara, N° 29, 2005, pp 05 - 48.

27----------, " De l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien **»,** Revue idara, n°17, 2007, pp31-54.

IV – Textes juridique:

-Décret n° 2005 - 1756 du 30 Décembre 2005, fixant la liste et le ressort des juridictions spécialisées en matière de concurrence, de priorité industrielle et de difficultés des entreprises, *JORF* n° 304, du 31 décembre 2005.

V – sources électronique:

1-BOSCOIN David, « Le contentieux des clauses abusives », Voir sur le site; www.themis.u-3mrs.fr

2-Code de procédure pénal français, modifié par la loi 392-2011du 14-04-2011 ,Voir sur le site : www.ligifrance.fr

3-DUBOIS U," Le modèle allemand de réforme électrique : évaluation de la régulation par autorité de concurrence ", 2002, www.grjm.net/:

4-FASQUELLE Daniel, " les dommages et intérêt anticoncurrentielle ", voir sur : www.minefi.gouv.fr/DG

5-JUBEAU Corinne, " Le monde du droit ", Voir sur le site : http://lemondedudroit.fr/organisation-judiciaire-profession-avocat/129470.html

6- LES ECHOS, " le régulateur de marché et le juge judiciaire ", voir sur le site: www.leclubdesjuristes.com

7-OCDE, Forum mondial sur la concurrence, " Les Défis Et Obstacles Rencontres Par Les Autorités De La Concurrence Pour Accroitre Le Développement Economique En Promouvant La Concurrence, Contribution de l'Algérie ".

8- « Autorité De le concurrence » voir sur le site : www.autoritedelaconcurrence.fr

9- « Les sanctions civiles a l'encontre des pratiques anticoncurrentielles », voir sur :www.concurrence.com

فهرس الموضوعات